

الجامع في إحكام الحديث

تقديم

العلامة ناصر السنة وطابع البصرة

الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

تأليف

علي بن أحمد بن حسن الرازي

دار الأمانة

للنشر والتوزيع





الجامع في
الحكام الخيرية

حُتُوقُ الطَّيِّبِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار الأثر
للنشر والتوزيع

www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

✪ فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

✪ فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢

✪ فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

✪ مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

✪ الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة محدث الديار اليمنية

فضيلة شيخنا أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله.. أمّا بعد:

فَعَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوً
الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قيل: يا رسول الله
اليهود والأنصاري؟ قال: «فَمَنْ؟»^(١).

فشب الصغير وشاب الكبير -إلا من رحم الله- على تقليد أولئك،
وصدق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا يقول: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْحَصِيرِ
عُودًا عُودًا فَأَيُّمَا قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكَيْتَتْ فِيهِ نُكَيْتَةٌ سَوْدَاءٌ وَأَيُّمَا قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكَيْتَتْ
فِيهِ نُكَيْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا
دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مَرَبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٥٦)، ومسلم رقم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه البخاري
أيضاً رقم (٧٣٩١) عن أبي هريرة.

معروفًا ولا يُنكرُ مُنكرًا إِلَّا ما أُشربَ من هَواه^(١).

قلد المسلمون أعداءهم وهزلوا بعدهم حتى نُسيت السنن، بل نُسي كثيرٌ من المسلمين شرعَ الله، فكم من رجل يخلق لحيته وهو لا يعلم أن خلق اللحية حرام، وكم من امرأة تتبرج وهي لا تعلم أن التبرج حرام، بل كم من مسئول يعمل بالقانون الفرنسي وغيره من قوانين أعداء الإسلام وهو لا يعلم أن هذا حرام، وأنه موجب لغضب الله وعقابه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢).

فالتشبه بأعداء الإسلام عند أولئك أصبح تقدمًا وتطورًا أو حرية، آه آه على كثير من قومنا! تركوا كتاب ربهم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وتركوا سنة نبيهم ﷺ القائل فيه ربُّ العزة: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(٣).

فالنبي ﷺ يقول: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٤) فما بالهم يتشبهون بأعداء الإسلام، ومن ذلك التشبه خلق اللحي، رضوا بأن يتشبهوا بأعدائهم وأن يتشبهوا بالنساء فحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد وفق الله الشيخ الفاضل علي بن أحمد بن حسن الرازحي بتأليف رسالة مفيدة في «أحكام اللحية» لا أعلم لها نظيرًا في بابها، فهو حفظه الله

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٤) عن حذيفة.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٤) أخرجه أحمد (٥٠/٢) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن. انظر (ص ١١٠) من هذه الرسالة.

سلك مسلك المحدثين رحمهم الله يذكر الحديث بسنده من الأصول المعتمد عليها، ثم يعقبه بالحكم عليه من صحة أو ضعف، مع بيان نوع الضعف من انقطاع أو علة أو شذوذ.

فالقارئ في هذه الرسالة القيمة يستفيد فقه المسألة وحكم الحديث مع فوائد حديثة يحتاج إليها الباحث.

فجزاه الله خيرًا، ونفع به الإسلام والمسلمين، وأعاذنا وإياه من فتنه المحيا والممات، ومن الحزبية المساخة.

والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

رَبِّهِمْ رَحْمَةً مَقْبُولَةً بِهٖ هَادِيًا ذَوَالْوَعْيِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لعباده طريق الهداية، وجعل اتباع الرسول خير بداية وأعظم نهاية، الحمد لله الخالق البارئ المصور المحسن المهيمن ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾^(١)، أي: خلق الخليقة وسوى كل مخلوق في أحسن الهيئات.

والذي خلق: ﴿الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢)، أي: خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة، سوي الأعضاء، حسنها.

﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾^(٣)، أي: جعلك مستقيماً معتدل القامة منتصبها، في أحسن الهيئات والأشكال.

والقائل سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٤).

(١) سورة الأعلى، الآية: ٢-٣.

* تنبيه: ما ستراه من التفسير بعد هذه الآيات فهو مستفاد من تفسير ابن كثير رحمه الله.

(٢) سورة التين، الآية: ٤.

(٣) سورة الأنفطار، الآية: ٧.

(٤) سورة الأسراء، الآية: ٧٠.



والقائل: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَكْرًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً
وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ
فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٢).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ولا نظير ولا ند له، الذي
فطرنا على الإسلام وسنة خير الأنام ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا
بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ﴾^(٣)، الذي تحدث عنها في موضع آخر فقال: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا
سَوَّاهَا﴾^(٤)، أي: خلقها سوية مستقيمة على الفطرة القويمية.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الناصح الأمين، الذي تركنا على مثل
البيضاء، ليلها كنهارها، لا يضل سالكها، ولا يهتدي تاركها، الذي قال:
«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٥)..

أما بعد:

فإن شريعتنا الإسلامية شريعة كاملة وشاملة للكبير والصغير، للحقير
والجليل، فلم يترك لأحد التصرف فيها بأمر أو فكرة أو هوى أو شهوة،
بل يجب على الجميع الانقياد والإذعان والتمسك بما جاء فيها، والحذر كل
الحذر من مخالفتها ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

(١) سورة غافر، الآية: ٦٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٤) سورة الشمس، الآية: ٧.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود وغيره عن العرياض بن سارية، وهو صحيح لغيره كما سيأتي (ص ٤٤).

يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾.

ومما جاء في شريعتنا هو أمر اللحية، فقد اعتنى بها الإسلام، وجعلها من سمات الأنبياء المبعوثين بالحق المبين، وجعلها من صفات الصالحين المتقدمين، وجعلها سمة للرجال وخصهم بها دون النساء أجمعين، وذلك لتكون علامة للرجولة والقوامة أبد الآبدين.

ولكن وللأسف الشديد فقد استهان بها كثير من المُحَدِّثِينَ المتأخرين عن خير القرون السالفين، فبعضهم جعلها عرضة للعبث بها من التقصير والتسكين لنموها الذي خلقها عليه رب العالمين.

وبعضهم جعلها عادة لا صلة لها بالدين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وبعضهم جعلها وسيلة للدعوة إلى منهجه، فيحلقها بين الحالقين ويقصرها بين المقصرين ويعفيها بين المعفين، فجعلها تابعة لرغبته ومنهجه المهين، فبئست المخالفة لشريعة سيد المرسلين.

وبعضهم سلك بها مسلك المشركين الكافرين الملحددين، تشبه بهم، ونهج في هذه الزينة والشعيرة طريقتهم ومنهجهم، ومع ذلك يعد هذا تقدماً وتطوراً وحرية.

ولما رأيت الأمر منتشرًا بين كثير من المسلمين، وبالأخص الشباب القائمين، وكثير من الشيوخ العاجزين، وبعض أهل الفرق والمذاهب يجيز لهم ذلك -على حد زعمه- دعوةً للدين، أو تأويلاً للسنن الثابتة عن الصادق الأمين، فاستعنت بالله وقت يجمع ما تيسر في هذا الباب من

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

الآيات المنيرة والأحاديث الكثيرة والآثار المدونة والمنثورة؛ لتكون بين يدي كل مسلم، سواءً كان مسئولاً حكومياً، أو شيخاً قبيلياً، أو غير ذلك من أهل الإسلام، فتكون هذه (الأقوال المدونة) حجة عليه إلى يوم القيامة، وقد جعلتها في ستة فصول:

❁ الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية.

❁ الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية.

❁ الفصل الثالث: حكم الأخذ من اللحية.

❁ الفصل الرابع: تحليل اللحية.

❁ الفصل الخامس: خضاب اللحية.

❁ الفصل السادس: أحاديث ضعيفة وموضوعة في اللحية.

ووسمت الجميع بـ«الجامع في أحكام اللحية» وهي أقوال مطروحة بين يديك أيها المسلم، لك غنمها وعيٌّ غرمها، قد أبى الله أن يجعل الكمال لأحد غيره، وأن يجعل التمام لكتاب غير كتابه.

وإن ترى عيباً فسد الخلا فَجَلِّ من لا عيب فيه وعلا وهو جهد المقل أضعه بين يدي العلماء، وطلبة العلم النبهاء، طالباً منهم تسديدي فيما نَدَّ عني أو لم تظله يدي، فالآذان صاغية، والقلوب بإذن خالقها متقبلة، والفطر السليمة مجبولة على قبول الحق.

وفي آخر هذه المقدمة أتقدم بالشكر لوالدنا وشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي، فله علينا فضل كبير في تحصيل العلم وحسن التربية على

الحق، وله فضل خاص في إخراج هذا البحث بهذه الصورة التي سترها، فقد شجعني على بحث المسألة، وبعد الانتهاء تفضل بمراجعة مواضع كثيرة من البحث معي، وبالأخص فصل القبضة، فجزاه الله عنا خيرًا.

وكذا أشكر كل من راجع معي هذا البحث وهم مشايخ أفاضل كثر أعتذر لهم عن ذكر أسمائهم جميعًا وذلك لكثرتهم. لكن أخص بالذكر منهم -مع الاعتذار الكامل للآخرين- المشايخ الأفاضل: يحيى بن علي الحجوري، أحمد بن سعيد الأشهي، أحمد القدسي.

وكذا أشكر من كان سببًا في طلب العلم ومواصلة السير فيه، وهو أخي الفاضل الدكتور: عيظة بن أحمد وفقه الله ورزقه صلاح دينه ودنياه، فجزاه الله خيرًا.

وأسأل الله أن يجعل ما جمعته نصرة لدينه، ودفاعًا عن سنة رسوله ﷺ، وأن يدخر لي ثوابها ليوم لقائه: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(١)، وأن يضع لهذا العمل القبول في الأرض، وأن يجعله خالصًا لوجه الكريم.

اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرًا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن الرازي

وفقه الله وسدده وعفا عنه

دار الحديث بدماج - اليمن - صعدة

(١) سورة الشعراء، الآية: ٨٨-٨٩.

مخالفات حلق اللحية

ويحتوي هذا الفصل على:

- ❁ تعريف اللحية لغة وشرعاً وحدودها.
- ❁ وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها.
- ❁ حلق اللحية مخالف لقوله وفعله وحال صلى الله عليه وسلم.
- ❁ حلق اللحية مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم.
- ❁ حلق اللحية مخالف لهدي الأنبياء عليهم السلام.
- ❁ حلق اللحية مخالف للفتوة.
- ❁ أوصاف عامة للحية.
- ❁ أقوال العلماء في تحريم حلق اللحية.



تعريف اللحية لغة وشرعاً وحدودها

قال ابن السكيت وغيره في جمع اللحية: لِحَى وَلِحَى، بكسر اللام وبضمها لغتان والكسر أفصح^(١)، وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن^(٢). قال في «القاموس»: (اسم لما نبت على الخدين والذقن، وهي اسم لما نبت من الشعر على العارضين والذقن).

تعريف الخد والعارض

الخد: هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه.

العارض: هو ما ينبت على عرض اللحية فوق الذقن. ومنه فسحت عارضها، أي: جانبي وجهها فوق الذقن إلى ما تحت الأذن^(٣).

هل العارضان من اللحية؟

قال النووي رحمته الله: أما شعر العارضين ففيه وجهان: الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية.

(١) «شرح مسلم للنووي» (٣/١٥١)، «تاج العروس» (١٠/٣٢٣)، «القاموس المحيط» (٤/٣٨٧).

(٢) «الفتح» (١٠/٣٥٠).

(٣) «النهاية» (٣/١٩٢)، «المنهل العذب المورود» (٥/٣٢٤).

تعريف الذقن

الذقن: ما ينبت على مجمع اللحيين من الشعر. وقال أبو عبيدة: مجمع أطراف اللحيين.

الخلاصة في حد اللحية

تبدأ عرضًا: من شعر الخدين العارضين والصدغين إلى الشعر النابت تحت الخدين الحنك من طرفي أسفل اللحيين. وطولها من شعر العنفة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن، كل ذلك لحية لغةً.

وقد جاء الشرع موافقًا للغة العرب في حد اللحية، ولم يأت بتغيير شيء من حدها، بل أمر في قوله: « وَفَرُّوا اللَّحَى » بتوفيرها وبقائها على حالها كما نبتت من غير إزالة لشيء من ذلك كله. إذ يحرم تغيير شيء من خلقتها^(١).

تعريف الحنك: هو الأسفل من طرفي مقدم اللحيين من أسفلهما.

(١) وانظر «أدلة تحريم حلق اللحية» (ص ٨٤).

وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها

أخي المسلم اعلم وفقك الله أن حلق اللحية مخالف لقول النبي ﷺ
وفعله وفعل الأنبياء من قبله والخلفاء بل عامة الصحابة، وإعفاءها متابعة
لهم.

فاحذر -أرشدك^(١) الله لطاعته- من أن تكون ممن يقع عليهم قول الله
تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عِبْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣).

وإن في الأدلة الآتي ذكرها لدلالة واضحة على تحريم حلق اللحية
وتقصيصها. وبذلك قال أهل العلم، كما سيأتي لك تفصيله في هذا الفصل
بإذن الله تعالى.

(١) الرشد: قال القرطبي في التفسير (٦/١٩): (هو قصد الخير وطريق الحق وتوخيه).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٥.

حلق اللحية مخالف لقوله وفعله وحاله ﷺ

أولاً: الأدلة القولية

١) الأمر بإعفاء اللحية:

□ قال الإمام البخاري رحمته الله (٣٥١/١٠) «الفتح»: باب إعفاء اللّحي. عفوا: كثروا وكثرت أمواهم. حدثني محمد^(١)

□ أخبرنا عبدة أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا^(٢) اللّحَى**».

□ قال الإمام مسلم رحمته الله (١٤٦/٣) مع النووي: حدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدّثنا ابن نمير حدّثنا أبي جميعا عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَحْفُوا^(٣) الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللّحَى**».

أخرجه النسائي (١٦/١) رقم (١٥) و(١٨١/٨) رقم (٥٢٢٦)، والترمذي

(١) محمد شيخ البخاري يمتثل أن يكون البيكندي أو الذهلي.

(٢) معنى قوله: «أعفوا»: مراده تركها وتوفيرها وعدم التعرض لها بشيء من القص والأخذ.

قال ابن الأثير رحمته الله في «النهاية في غريب الحديث» (٢٤٠/٣): (وفيه أنه أمر بإعفاء اللحية: هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد. يقال أعفيتها وعفيتها).

وانظر «الفتح» فيه نحوه عن ابن دقيق العيد في تفسير هذه اللفظة (٣٥١/١٠)، وشرح النووي على مسلم (٣/١٤٥، ١٥١)، وقال في اللسان (١٠/٣٤٧-٣٤٨): عفا الصوف: إذا وفره.

(٣) أحفوا: قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٠/١٠) عند حديث رقم (٥٨٩٢): (أحفوا الشوارب: بهزمة قطع من الإحفاء للأكثر: وحكى ابن دريد: حفا شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا هي همزة قطع).

كما في «تحفة الأحوذى» (١٤٦/٦)، وأحمد (١٦/١)، وأبوعوانة (١٨٨/١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٣٠/٤).

□ قال الإمام مسلم رحمته الله (١٤٧/٣) مع النووي: وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وآله: أنه أمر^(١) بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية.

أخرجه أبوداود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، والبيهقي (١٥١/١)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠٧/١٢).

٢ الأمر بتوفير اللحية:

□ قال الإمام مسلم رحمته الله (١٤٧/٣): حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا^(٢) الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا^(٣) اللَّحَى».

(١) هذا أمر من النبي صلوات الله عليه وآله وأمره يقتضي الوجوب إذا تجرد عن القرائن. انظر «إرشاد الفحول» (ص ٩٤-٩٧) و«المذكرة» للشنقيطي (ص ١٩١-١٩٢).

قال العلامة الألباني حفظه الله تعالى في «آداب الزفاف» (ص ٢٠٩): (ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٧/١٠): (الإحفاء بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاء، ومنه: حتى أحفوه بالمسألة. وقد ورد بلفظ: «ائهمكوا الشوارب» ولفظ: «جُزُوا» وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة). وانظر شرح السيوطي على النسائي (١٦/١)، والنووي على مسلم (١٤٩/٣).

(٣) وقد ورد بلفظ «وَفُرُوا» والتوفير هو التكثر، والمراد هنا تكثير شعر اللحية وعدم الأخذ منها. قال في «اللسان»: (وأرض وفراء: في نباتها فِرَّةٌ أي كثرة... قال الأزهري: وفره توفيرًا أي كثرة كوفر له ماله. ويقال هم متوافرون أي هم كثير أو فيهم كثرة). اه بتصرف.

وقال ابن الأثير رحمته الله في «النهاية» (١٨٢/٥) مادة (وفر) عند حديث أن النبي صلوات الله عليه وآله كان ذا =

أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢)، بزيادة من قول ابن عمر وهي (وكان ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمرَ قَبَصَ على لِحْيَتِهِ فما فضل أخذه).

وأخرجه البيهقي (١٥١/١) والبعوي في «شرح السنة» (١٠٧/١٢).

□ قال الإمام أحمد رحمته الله (٥/٢٦٤-٢٦٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْضِ لِحَامٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمَرُوا وَصَفَّرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّلُونَ وَلَا يَأْتِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَرَّلُوا وَاتَّزَرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعَلُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْضُونَ عَثَانِيهِمْ وَيُوقِرُونَ سِبَالَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضُّوا سِبَالَكُمْ وَوَقِّرُوا عَثَانِيْنَكُمْ وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

هذا حديث رجاله ثقات غير القاسم صاحب أبي أمامة فهو مختلف فيه، وهو عندي هنا في الشواهد فلا يضر، والحديث أخرجه الطبراني (٨/٢٣٦-٢٣٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٤٠٥)، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٠/٣٥٤)، وقال العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥): (هذا إسناد حسن).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٣١): (رواه أحمد والطبراني ورجال

= وفرة، قال: (الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن).

أقول: إذا علمت أن من معاني أوفرأ الكثير، والذي معناه المبالغة في تكثيرها؛ لزم تركها على حالها، وعدم التعرض لها في الأخذ من طوها أو عرضها، يدل عليه فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وفيه كلام لا يضر).

قلت: زيد هو ابن يحيى بن عبيدالله الخزاعي ليس من رجال الصحيح كما في «التهذيب» وغيره.

عثانينكم: جمع عثون وهي اللحية. سبالكم: جمع سبلة - بالتحريك -: الشارب.

٣ إيذاء اللحية مخالفة للمجوس:

□ قال الإمام البيهقي رحمه الله في «شعب الإيمان» (٢٢٢/٥) رقم (٦٤٤٧): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزني حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيدالله عن ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجُوسَ ^(١) فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُوقُونَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالَفُوهُمْ» قال:

(١) قال العلامة الألباني في الصحيحه (٨٠٧/٦) تحت رقم (٢٨٣٤):

(واعلم أن في هذا الحديث توجيهًا نبويًا كريمًا طالما غفل عنه كثير من خاصة المسلمين فضلاً عن عامتهم، ألا وهو مخالفة الكفار المجوس وغيرهم كما في الحديث المتفق عليه: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جداً ومعروفة. فالذي أريد بيانه إنما هو التنبيه على أن المخالفة المأمور بها هي أعم من التشبه المنهي عنه، ذلك أن التشبه أن يفعل المسلم فعل الكفار، ولو لم يقصد التشبه، وبإمكانه ألا يفعله. فهو مأمور بأن يتركه. وحكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه قوة وضعفاً. وأما المخالفة فهي على العكس من ذلك تماماً، فإنها تعني أن يفعل المسلم فعلاً لا يفعله الكافر، إذا لم يكن في فعله مخالفة للشرع، كمثّل الصلاة في النعال، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها مخالفة لليهود وقد تكون المخالفة لهم فيما هو من خلق الله في كل البشر، لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر، ورجل وامرأة، كالشيب مثلاً، ومع ذلك أمر بصبغه مخالفة لهم كما تقدم، وهذا أبلغ ما يكون من الأمر بالمخالفة فعلى المسلم الحريص على دينه أن يراعي ذلك في كل شئون حياته، فإنه بذلك ينجو من أن يقع في مخالفة الأمر بالمخالفة، فضلاً عن نجاته من التشبه بالكفار، الذي هو الداء العضال في عصرنا هذا. والله المستعان).

فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تُجَزُّ الشاة أو يُجَزُّ البعير.
هذا الحديث إسناده حسن.

وأخرجه البيهقي أيضًا في «السنن» (١/١٥١)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٤٧٦) كما في «الإحسان».

الحديث رجاله كلهم ثقات خلا معقل بن عبيدالله الجزري فهو صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن أبي الزبير، فقد تكلم فيها الإمام أحمد كما في «شرح العلل» (ص ٤٣٤). وأبوبكر محمد بن جعفر هو المزكي وليس المزني كما في «تراجم رجال الحاكم» لشيخنا مقبل بن هادي حفظه الله تعالى. والنفيلي: هو عبدالله بن محمد بن علي أبوجعفر النفيلي من رجال البخاري.

٤ الأمر بإرخاء اللحية:

□ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/١٤٧) مع النووي: حدّثني أبوبكر بن إسحاق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «جُزُوا^(١) الشَّوَارِبَ، وَأَزْحُوا^(٢) اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ». أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٠).

= قال الحافظ: (وهو المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصون لحام ومنهم من كان يملقها، أي: المجوس).

(١) تقدم (ص ١٩) أن المطلوب من هذا هو المبالغة في الإزالة.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (٣/١٥١): (حصل خمس روايات: أعفوا، وأوفروا، وأرخوا، وأرجوا،

ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه الفاظه).

تبييه: بعضهم يذكر (أرسلوا اللحي) أو (أطلقوا اللحي) وهذا اللفظان لم أرهما في شيء من

الأحاديث، فليتفطن لهذا.

ثانياً: الأدلة الفعلية

١) كثرة شعر لحيته:

□ قال الإمام مسلم رحمته الله (٩٧/١٥): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد شمت^(١) مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا أدهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية. فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً، ورأيت الخاتم^(٢) عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (١٠٤/٥)، وابن سعد (٤٢٥/١)، والطبراني في "الكبير" (٢٢٣/٢)، والبيهقي في "الدلائل" (٢٣٥/١) (٢٣٥٨)، وابن عساكر في "التاريخ" قسم السيرة (ص ٢٥٢)، والبعثي (٢٢٩/١٣).

(١) (شمت) بكسر الميم قال النووي (٩٥/١٥): (اتفق العلماء على أن المراد بالشمت هنا ابتداء الشيب، يقال منه شمت وأشمت). وانظر "اللسان" مادة (شمت).

(٢) خاتم النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرج مسلم عن السائب بن يزيد أنه مثل زر الحجلة بين كتفيه. قال القاضي عياض: (هذه الروايات متقاربة).

انظر "شرح النووي على مسلم" (٩٨-٩٩/١٥). وانظر "الصحيح المسند من دلائل النبوة" لشيخنا مقبل بن هادي.

فائده: قال في "الفتح" (٦٢/٦): (وأما ماورد أنها كانت كأثر المحجم، أو كالشامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أو نحو: (سر فأنت المنصور)، أو نحو ذلك، فلم يثبت منها شيء).

الفصل الأول: مخالافات حلق اللحية

□ قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٣٤) القسم الثاني:
أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكٍ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثْرَ - يَعْنِي الشَّعَرَ
وَاللَّحِيَةَ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحِيَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وسماك هو: ابن حرب وهو من أكثر الرواة عن جابر.

٢ عِظْمُ لِحِيَتِهِ ﷺ:

□ قال الإمام أحمد رحمه الله (١/١١٦): حَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ سَعِيدٍ عَنْ
نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا قَصِيرٌ وَلَا طَوِيلٌ، عِظِيمُ الرَّأْسِ رَجُلُهُ، عِظِيمُ اللَّحِيَةِ، مَشْرَبًا
حَمْرَةً، طَوِيلُ الْمَسْرَبَةِ، عِظِيمُ الْكَرَادِيْسِ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى
تَكَفَّفًا كَأَنَّمَا يَهْبِطُ فِي صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

الحديث رجاله رجال مسلم، غير صالح بن سعيد المؤذن، روى عنه
أربعة ولم يوثقه سوى ابن حبان، فهو مستور الحال.

ولكن تابعه عثمان بن عبدالله بن هرمز كما عند البغوي في «شرح
السنة» (١٣/٢٢١)، وابن عساكر في «التاريخ» قسم السيرة (٢١٨)، وعند
الإمام أحمد (١/٩٦)، وابن سعد (١/١٢١) القسم الثاني، والبيهقي في
«الدلائل» (١٦٣) باب صفة رأس رسول الله ﷺ وصفة لحيته.

قال الإمام أحمد (١/٩٦): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِي عَنْ عَثْمَانَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

قلت: المسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله وثقه ابن معين وعلي بن
المديني وأحمد بن حنبل وابن سعد وغيرهم، ولكنه اختلط وقد روى عنه
وكيع قبل الاختلاط. كما في «الكواكب النيرات» (٢٨٢-٢٩٨).

وتابع صالح بن سعيد وعثمان بن عبدالله بن هرمز، عبدالمملك بن عمير
عند ابن حبان كما في «الإحسان» (٢١٧/١٤)، وأحمد (١١٦/١)،
والبيهقي في «الدلائل» (١٦٤).

قال الإمام أحمد (١١٦/١): حدثني علي بن حكيم وأبوبكر بن أبي
شيبه، وإسماعيل بن بنت السدي قال أنبانا شريك عن عبدالمملك بن عمير
عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي بن أبي طالب به.
رجاله ثقات غير شريك فهو سعي الحفظ.

ولكن تابعه قيس بن الربيع الأسدي وهو يُعْتَبَرُ به، وإسماعيل بن أبي
خالد، كلاهما عند ابن عساكر في «التاريخ» قسم السيرة (ص ٢٢).
فالحديث بمجموع طرقه صحيح.

وله طرق أخرى عن محمد بن الحنيفة عن علي عند البيهقي في
«الدلائل» (١٦٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١٢١/١) القسم الثاني
وغيرهم وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

﴿٣﴾ كثافة لحيته

□ قال ابن سعد في «الطبقات» (١٢١/١) القسم الثاني: أخبرنا
يزيد بن هارون ويحيى بن عباد والحسن بن موسى قالوا أخبرنا حماد بن
سلمة عن عبدالله بن محمد بن عجيل عن محمد بن علي عن أبيه علي بن



الفصل الأول: مخالافات حلق اللحية

أبي طالب (كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ)^(١) قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ صَخْمَ الْهَامَةِ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، مُشْرَبَ الْعَيْنَيْنِ حُمْرَةً، كَثَّ اللَّحْيَةَ، أَزْهَرَ اللَّوْنَ، إِذَا مَشَى تَكْفَأُ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صُعْدٍ، وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ جَمِيعًا، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

الحديث أخرجه ابنُ عساکر في «التاريخ» قسم السيرة.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» مختصرًا (ص ١٦٤) وغيرها.

ورجاله ثقات غير عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وهو عندنا في الشواهد فلا يضر. والحمد لله.

٤ المطري يتحادر على لحيته ﷺ

□ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِرَقْم (١٠٣٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) تخصيص الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بوصف (كرم الله وجهه) أو بوصف (التكبير) أو بوصف (الإمام) من بدع الشيعة التي وصلت إلى أهل السنة، وقد ذاع هذا وشاع وملا الطروس والأسماع، والذي ينبغي هو أن يسوى بين جميع الصحابة في هذا؛ فإنه من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان قد نص علي نفسه على تعظيمهم، فقال: (خير الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر، وفي بعض الروايات: ثم عثمان). وأما التعليقات التي يعللون بها؛ من أنه لم يسجد لصنم، أو لأنه لم يطلع على عورة أحد، فهذه تعليقات لا يصح منها شيء، إضافة إلى ذلك أن هناك من الصحابة من قد ثبت عنه أنه لم يسجد لصنم، ونحو ذلك، ولم يقل في حقهم هذا التعظيم المنقول في علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتعظيم علي ابن أبي طالب كتعظيم إخوانه من الصحابة لا يعد ذلك نقصاً فيه، والله المستعان. انظر «تفسير ابن كثير» عند قوله تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، و«التذكرة التيمورية» (ص ٢٨٢-٢٨٣)، و«فتاوى ابن حجر الهيتمي» (١/٤٢)، و«معجم المناهي اللفظية» (ص ٤٥٤-٤٥٥).

طلحة الأنصاريُّ قال حدَّثني أنس بن مالك قال: أصاب النَّاسُ سنةً على عهد رسول الله ﷺ، قال: فبينما رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابيُّ فقال: يا رسول الله! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله أن يسقينا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، وما ترى في السَّماء قزعةً، فثار سحابٌ أمثال الجبال، ثمَّ لم ينزل عن منبره حتَّى رأينا المطر يتحادر على لحيته. قال: فطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه، حتَّى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابيُّ -أو قال: رجلٌ غيره- فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فما يشير بيده إلى ناحيةٍ من السَّحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناةً شهراً، ولم يجيء أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجود.

أخرجه مسلم في الاستسقاء من «صحيحه» فقال: حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، وأخرجه النسائي (١٥٢٧).

٥ اضطراب لحيته ﷺ في الصلاة:

□ قال الإمام البخاري (٢/٢٦١) مع «الفتح» رقم (٧٤٦): حدَّثنا قتيبة بن سعيد قال حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمرٍ قلت لخبَّابٍ: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته (١).

(١) قال السندی: (إن أُريد قراءة شيء ما، فا ذكر من الدليل موافق للمطلوب؛ لأن اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة ما، وإن أُريد قراءة القرآن -كما هو الظاهر- فلا يتم الدليل إلا بضم أمانة أخرى). «حاشية سنن ابن ماجه» (١/٤٥٢).



الفصل الأول: مخالافات حلق اللحية

الحديث أخرجه أبو داود (٨٠١)، وابن ماجه برقم (٨٢٦)، وأحمد (١٠٩/٥)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٥٣٠).

وهذا دليل يدل على أن لحيته صلى الله عليه وسلم كانت طويلةً، بحيث إنها كانت تتحرك وتضطرب من قراءته، ولو كان مقصراً منها ما تحركت. هذا أمرٌ.

الأمر الثاني: كونهم يرون اضطرابها؛ فيه دليل على طولها أيضاً، بحيث لو كانت قصيرة ما رأوا اضطرابها، والله أعلم.

٦ تطيب لحيته صلى الله عليه وسلم

□ قال الإمام البخاري (٣٦٦/١٠) «الفتح»: باب الطيب في الرأس واللحية. حدّثنا إسحاق بن نصر حدّثنا يحيى بن آدم حدّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد، حتّى أجد ويبص الطيب في رأسه ولحيته ^(١).

أخرجه مسلم رقم (١١٨٩) (٤٤).

وقال أبو جعفر الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٠٨/١): (فلم يكن هذا عندنا دليل على أنه قد كان يقرأ فيها؛ لأنه قد يجوز أن يضطرب لحيته بتسييح سبّخه أو دعاء أو غيره. اهـ بل المأثور عنه أنه أثناء قيامه في الصلاة في قراءته للقرآن لا عند قيامه من الركوع. والله أعلم. قلت: وفيه دليل على تحرك الشفة بالقراءة للقرآن في الصلاة، بخلاف ما يفعله كثير من الناس اليوم، تراه إذا قام يصلي لا يحرك له شفة، بل يقوم كأنه أخرس. وقد سمعت شيخنا يقول: بأن الذي لا يحرك شفّته في القراءة في الصلاة تعتبر صلاته باطلة. والله ولي التوفيق. وانظر «المغني» (٢/١٥٤-١٥٥).

(١) فائدة: قال ابن بطال: (يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء؛ لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك، بخلاف الرجال فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء). اهـ من «الفتح» (٣٦٦/١٠)، وفيه نظر ظاهر؛ لأن ظاهر الحديث يخالف هذا فاللحية من الوجه.

٧ وجود الشيب في لحيته ﷺ

□ قال البخاري (٥٦٤/٦) مع «الفتح»: حَدَّثَنِي عمرو بن علي حَدَّثَنَا ابن فضيل حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا جحيفة جُوِّعَ قال: رأيت النَّبِيَّ ﷺ، وكان الحسن بن عليٍّ عليهما السَّلَام يشبهه. قلت لأبي جحيفة: صفه لي. قال: كان أبيض قد شمط^(١)، وأمر لنا النَّبِيُّ ﷺ بثلاث عشرة قلوصًا. قال: فقبض النَّبِيُّ ﷺ قبل أن نقبضها.

الحديث أخرجه مسلم (٩٧/١٥) مع النووي، والترمذي (٢٨٢٧). انظر «التحفة» رقم (١١٧٩٨).

وأبوجحيفه هو وهب بن عبدالله السوائي جُوِّعَ.

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٦٤/٦): حَدَّثَنَا عصام بن خالد^(٢) حَدَّثَنَا حريز بن عثمان أَنَّهُ سأل عبدالله بن بسرٍ صاحب النَّبِيِّ ﷺ قال: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كان شيخًا؟ قال: كان في عنقه^(٣) شعراتٌ بيضٌ. أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٨)، والإمام أحمد (٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٥٥)، وابن سعد (١٣٧/١) قسم (٢) وغيرهم.

(١) هذا هو الشاهد. ومعنى (أبيض قد شمط) أي: سواد شعره مخالط لبياضه. انظر «الفتح» (٥٦٨/٦).

(٢) عصام بن خالد هو خامس خمسة من الذين روى عنهم البخاري الثلاثيات، وقد روى عنه ثلاثيًا واحدًا، وهو هذا الحديث. الثاني: مكي بن إبراهيم روى عنه أحد عشر حديثًا ثلاثيًا. الثالث: أبو عاصم الضحاك بن مخلد روى عنه ستة أحاديث ثلاثية. الرابع: خلاد بن يحيى روى عنه حديثًا واحدًا ثلاثيًا. والخامس محمد بن عبدالله الأنصاري روى عنه ثلاثة أحاديث ثلاثية وانظر «الثلاثيات» لابن نور الآبي.

(٣) العنفة: هي ما بين الذقن والشفة السفلى. انظر «الفتح» (٥٦٤/٦).

الفصل الأول: مخالافات حلق اللحية

□ قال الإمام مسلم رحمته الله (٩٦/١٥) مع النووي: حدَّثنا أحمد بن يونس حدَّثنا زهيرٌ حدَّثنا أبو إسحاق ح وحدَّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله هذه منه بيضاء، ووضع زهيرٌ بعض أصابعه على عنقه، قيل له: مثل من أنت يومئذٍ؟ فقال: أبري النَّبَل وأريشها.

□ قال الإمام البخاري رحمته الله (٥٦٤/٦) مع الفتح: حدَّثنا عبد الله ابن رجاء حدَّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن وهبِ أبي جحيفة السَّوَّائِي قال: رأيت النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله ورأيت بياضًا من تحت شفته السفلى: العنفة. وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦/٢٨)، وابن سعد (١٣٧/١) قسم (٢).

□ قال الإمام مسلم رحمته الله (٩٧/١٥): وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبيد الله عن إسرائيل عن سماكٍ أنَّه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد شمط مقدَّم رأسه ولحيته وكان إذا ادَّهَن لم يتبيَّن، وإذا شعث رأسه تبيَّن، وكان كثير شعر اللِّحية، فقال رجلٌ: وجهه مثل السِّيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشَّمْس والقمر، وكان مستديرًا، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (١٠٤/٥)، وابن سعد (٤٢٥/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٣/٢)، والبيهقي في «الدلائل» (١٣٥/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» قسم السيرة (ص ٢٥٢)، والبغوي (٢٢٩/١٣).

٨

عدد الشيب في لحيته

□ قال الإمام البخاري رحمته الله (٥٦٤/٦) «الفتح»: حدَّثنا ابن بكير قال حدَّثني اللَّيْث عن خالدٍ عن سعيد بن أبي هلالٍ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت أنس بن مالكٍ يصف النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كان ربعةً من القوم ليس بالطَّويل ولا بالقصير، أزهر اللَّون ليس بأبيض أمهق ولا آدم، ليس بجعدٍ قططٍ ولا سبطٍ رجلٍ، أنزل عليه وهو ابن أربعين، فلبث بمكةَ عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين ^(١)، وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء. قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر، فسألت فقيل: أحمرٌ من الطَّيب.

وأخرجه أيضاً برقم (٥٩٠٠) (٣٥٦/١٠)، وأخرجه مسلم (٩٩/١٥) مع النووي، وأخرجه الترمذي كما في «التحفة» (٨٣٣).

□ قال الإمام ابن سعد في «طبقاته» (١٣٥/١) القسم الثاني: باب ذكر شيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حدَّثنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: قيل لأنس بن مالك: هل شاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: ما شأنه الله بالشيب، ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح.

قلت: هو على شرط مسلم، وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٦٢٩٢)، وأخرجه أحمد (١٠٨/٣)، والبيهقي في «الدلائل» (١/٢٣١-).

(١) قال النووي (٩٩/١٥): (واتفقوا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة سنة، فيكون عمره ثلاثاً وستين سنة).

(٢٣٢)، وابن ماجه (٣٦٢٩)، قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/٢٣٥): هذا إسناد صحيح. قلت: هو من طريق حميد عن أنس بلفظ (سبع عشرة أو عشرين).

□ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/١٠٠): حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحِيَّتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، وَخَضِبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، وَخَضِبَ عَمْرٌ بِالْحِنَّاءِ.

سنده صحيح.

وأخرجه أبو يعلى رقم (٣٥٧٢).

وأخرجه أحمد (٣/١٣٠) من طريق أنس بن عياض قال حدثني ربيعة أنه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "مَشْكَلِ الْآثَارِ" (٣٦٩٠).

فائدة في رواية حميد عن أنس: قال العلائي في "جامع التحصيل" (ت١٤٤): قال مؤمل بن إسماعيل: عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت -يعني البناني- عنه.

وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثًا والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت.

قلت -العلائي-: فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الوساطة فيها وهو ثقة محتج به. اهـ

□ وقال الإمام أحمد (٣/١٤٥): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يَعْنِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ هَلْ سَأَلْتَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ ثَابِتٌ: سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ شَمَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: لقد قبض الله عزَّ وجلَّ رسوله وما فضحه بالشَّيب، ما كان في رأسه ولحيته يوم مات ثلاثون شعرةً بيضاء. وقيل له: أفضيحةٌ هو؟ قال: أمَّا أنتم فتعدُّونه فضيحةً، وأمَّا نحن فكنَّا نعدُّه زينًا.

هذا حديث صحيح.

قال محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٤٣١): أخبرنا سليمان ابن حرب وعارم بن الفضل عن حماد بن زيد عن ثابت البناني قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ؟ فقال: إن النبي ﷺ لم ير من الشيب ما يخضب، إنما كان شمطات في لحيته لوشئت لعددتهن. وقال عارم في حديثه: لو شئت لعددت شيبه.

الحديث أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٣٦٠).

قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح.

قلت: هو على شرط الشيخين.

□ وقال عبدالرزاق رحمه الله (٢٠١٨٥): أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: ما عددت في رأس رسول الله ﷺ إلا أربع عشرة شعرة بيضاء. والحديث إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٦٥/٣)، والترمذي في «الشائل» رقم (٣٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤/٢)، والبعوي (٢٢٨/١٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٦٢٩٣).

٩ قلة الشيب في لحيته صلى الله عليه وسلم

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٥١/١٠): حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخْضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

أخرجه مسلم (٩٥/١٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٢٩/١-٢٣٠).

□ وقال الإمام البخاري رحمه الله (٥٦٤/٦): حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صَدْغِيهِ^(١).

أخرجه النسائي (١٤٠/٨) والترمذي في «الشمال المحمدية» (٣٦).

وأخرجه ابن سعد (١٣٦/١) قسم (٢).

□ قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٦/١٥) مع النووي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يَكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقِفَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذًا. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أخرجه النسائي (١٤١/٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١٣٦/١) قسم (٢).

فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَخْضِبْ قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي مَقْدَمِ

(١) الصدغ: قال الحافظ في «الفتح»: (الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة: ما بين الأذن والعين). انظر «اللسان» مادة (صدغ).

لحيته وفي العنفة قليلاً وفي الرأس نَبْذٌ يسيراً لا يكاد يرى. وقال المثني: والصدغين.

هذا حديث صحيح.

□ قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٤/١٥): حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعاً عن ابن إدريس قال عمرو: حدّثنا عبدالله ابن إدريس الأودي عن هشام عن ابن سيرين قال: سئل أنس بن مالك: هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنّه لم يكن رأى من الشيب إلاّ. قال ابن إدريس: كأنّه يقلّله. وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.

حدّثنا محمّد بن بكار بن الریان حدّثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: سألت أنس بن مالك: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض. قال قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالحناء والكتم.

١٠ نفي وجود الشيب في لحيته صلى الله عليه وسلم (١)

□ قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٤/١٥): وحدّثنا محمّد بن المثني وابن بشر وأحمد بن إبراهيم الدورقي وهارون بن عبدالله جميعاً عن أبي داود قال ابن المثني: حدّثنا سليمان بن داود حدّثنا شعبة عن خلود بن جعفر

(١) الجمع بين هذا الباب والذي قبله:

قال النووي رحمته الله «شرح مسلم» (٩٥/١٥): وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه، فالجمع بينها أنه رأى شيئاً يسيراً، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه. قال في الرواية الأخرى: (لم يشتد الشيب) أي: لم يكثر، ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه. كما قال في الرواية الأخرى: (لم ير من الشيب إلا قليلاً).

الفصل الأول: مخالافات حلق اللحية

سمع أبا إياسٍ عن أنسٍ أنه سئل عن شيب النبي ﷺ ، فقال: ما شأنه الله بيضاء.

□ قال الإمام أحمد رحمه الله (١٠٨/٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سئل أنسٌ: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم ير من الشَّيب إلا نحوًا من سبع عشرة أو عشرين شعرةً في مقدّم لحيته. وقال: إنه لم يشن بالشَّيب. فقليل لأنسٍ أشيئٌ هو؟ قال: كلُّكم يكرهه، ولكن خضب أبو بكرٍ بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء.

أخرجه ابن ماجه مختصرًا رقم (٣٦٢٩)، وهو حديث صحيح.

قال الإمام أحمد (١٨٨/٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سئل: أختضب النبي ﷺ؟ قال: لم يشنه الشَّيب.

وأخرجه (١٧٨/٣) من طريق سهل بن يوسف عن حميد به.

وسنده صحيح.

حكم نتف الشيب من الرأس واللحية^(١)

□ قال الإمام مسلم رحمته الله (٩٦/١٥): حَدَّثَنَا نصر بن علي الجهضمي حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: يكره^(٢) أن ينتف الرجل الشَّعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا كان البياض في عنفقه وفي الصُّدغين وفي الرَّأس نبذًا. وحَدَّثني محمد بن المثنى حَدَّثَنَا عبدالصِّمد حَدَّثَنَا المثنى بهذا الإسناد.

أخرجه النسائي (١٤١/٨).

□ قال الإمام أبو داود برقم (٤٢٠٢): حَدَّثَنَا مسدد حَدَّثَنَا يحيى ح وحَدَّثَنَا مسدد حَدَّثَنَا سفيان المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَتَّبِقُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ

(١) قال النووي في المجموع (٢٩٢/١): قال أصحابنا يكره نتف الشيب... ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من الرأس واللحية.

وقال الماوردي في «الحاوي»: (نتف الشيب من السفه الذي ترد به الشهادة). اهـ من «خصال الفطرة» (ص ١٢٥)، وانظر (١١٩-١٢٠) منه.

(٢) ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤٥/١) أن السلف أكثر ما يطلقون الكراهة على التحريم، وذكر كلامًا طويلاً مفيدًا.

وأشار إلى ذلك في «بدائع الفوائد» بداية الجزء الرابع المجلد الثاني (ص ٢٢٠):

وقد ذكر الله في سورة الإسراء (٣٧-٢٩): قتل الأولاد، والزنى، وقتل النفس المحرم قتلها، وأكل مال اليتيم، والبخس في الميزان، والقول بغير علم -وكما تراها كلها من المحرمات- ثم قال الله سبحانه بعد ذكره ذلك: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾.

قال الإمام الشوكاني في «فتح القدير» (٢٢٨/٣): (وذكر مطلق الكراهة مع أن في الأشياء المتقدمة ما هو من الكبائر؛ إشعارًا بأن مجرد الكراهة عنده تعالى يوجب انزجار السامع واجتنابه لذلك).

مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ» قال: عن سفيان «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال: في حديث يحيى: «إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٩/٥) من طريق أبي داود، وتابع ابن عجلان ليث بن سعد عند الإمام أحمد (١٧٩/٢)، وعبدالرحمن ابن الحارث عند أحمد (٢١٢/٢)، وغيرهم كثير عند أحمد، انظر (٢٠٧/٢، ٢١٠، ٢١٢، ٢٠٦).

وتابعه عمارة بن غزية عند النسائي (١٣٦/٨)، وسعيد بن منصور (١٦٠/٢)، ومحمد بن إسحاق عند الترمذي برقم (٢٨٢١)، وابن ماجه برقم (٣٧٢١) وابن أبي شيبة (٤٨٩/٨)، وعبدالحميد بن جعفر الأنصاري عند البغوي (٩٥/١٢)، وقال: هذا حديث حسن، وكذلك قال الترمذي، والعلامة الألباني. وهو كما قالوا: حديث حسن.

قال ابن حبان كما في «الإحسان» برقم (٢٩٨٥): أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ فِي الإِسْلَامِ شَيْبَةً كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ».

هذا حديث حسن.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» من طريق مكحول عن أبي هريرة بلفظ: «وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ومكحول لم يلق أبا هريرة قاله

الدارقطني وغيره، لكنه في الشواهد كما ترى، ومحمد بن عمرو بن علقمة قال الذهبي في «الميزان» (٦٧٣/٣): (حسن الحديث أخرج له الشيخان متابعة).

وانظر «التهذيب» (٣٢٥/٩).

□ قال الإمام البيهقي في «الشعب» (٢٠١/٥): أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن البجلي المقرئ بالكوفة أنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن أبي دارم ثنا أحمد بن سعيد بن شاهين ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصمة عن حسن عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فقال رجل: إن رجالاً ينتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ نَتَفَ شَيْبَهُ أَوْ قَالَ نُورَهُ».

وفي روايه ابن لهيعة «مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتَفِ نُورَهُ».

أحمد بن محمد كذبه الحاكم، لكنه متابع كما سيأتي. أما رواية ابن لهيعة فأخرجها الإمام أحمد (٢٠/٦)، والبيهقي قبل هذه الرواية، وأخرجها الطبراني (٣٠٤/١٨). وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً فهو متابع كما ترى. والحديث أخرجه أيضاً الطبراني (٣٠٤/١٨) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى ابن معين به.

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٥): (فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات).

قلت: الحديث حسن.

ما جاء في فضل الشيب

ويدخل في هذا الباب:

١] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢] حديث أبي هريرة.

٣] حديث فضالة بن عبيد المتقدمة^(١).

٤] حديث كعب بن مرة.

قال الإمام النسائي (٢٧/٦): أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال لكعب بن مرة: يا كعب! حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذرا! قال: سمعته يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...».

الحديث أخرجه الترمذي (١٦٣٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٢) مختصراً بدون ذكر هذا المقطع، وأخرجه أبوداود كذلك (٣٩٩٧)، وابن أبي شيبه (٣٠٩/٥)، والبيهقي (١٦٢/٩) من طريق ابن أبي شيبه، وقال أبوداود: (سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين).

قلت: نقله العلائي في «جامع التحصيل» رقم (٢١٨).

قال شيخنا حفظه الله تعالى في «أحاديث معلة» (ص ١٩٨): (هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح). ثم نقل كلام

(١) قريباً (ص ٣٧-٣٩).

أبي داود المتقدم.

قلت: والحديث حسن لغيره.

5] حديث عمرو بن عبسة أبو نجيح السلمي.

قال ابن حبان كما في «الإحسان» (٢٩٨٤): أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسا حدثنا حميد بن زنجويه قال: حدثنا عبدالصمد قال: حدثنا هشام الدستوائي عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الحديث أخرجه البيهقي (١٦١/٩) من طريق شيبان عن قتادة به، والنسائي (٢٧/٦)، وأحمد (٣٨٦/٤، ١١٣) من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة، وأخرجه عبدالرزاق برقم (٩٥٤٥)، والترمذي (٦٣٥)، من طريق كثير بن مرة عن عمرو، ومن طريق أبي قلابة عن عمرو، والحديث صحيح. والله أعلم.

6] حديث عمر بن الخطاب.

قال ابن حبان كما في «الإحسان» (٢٩٣): أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ببغداد حدثنا الهيثم بن خارجة وكان يسمى شعبة الصغير حدثنا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان عن سليمان بن عامر قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَابَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٨٨/٧) بسند

الفصل الأول: مخالافات حلق اللحية

حسن من طريق ابن عمر عن أبيه، وكذلك أخرجه في «الكبير» (٦٧/١).
 وقال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠١/١) رقم (٨٠): حدثنا
 محمد بن مصفى أخبرنا سويد بن عبدالعزيز أخبرنا ثابت بن عجلان عن
 مجاهد عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يغير شيبه، فقيل
 له: يا أمير المؤمنين! ألا تغير وقد كان أبوبكر رضي الله عنه يغير؟ فقال عمر رضي الله عنه:
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وما أنا بمغير شيبتي، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١/١)،
 وأبونعيم في «معرفة الصحابة»، وفي سنده سويد بن عبدالعزيز وهو
 ضعيف، ولكن هو حديث حسن لغيره.

٧] حديث أبي أمامة.

روى عبدالرزاق (٩٥٤٨) عن جعفر بن سليمان عن أبان عن شهر بن
 حوشب قال: أخبرني أبو أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

أخرجه الطبراني (١٢٢/٨) من طريق عبدالرزاق. والحديث فيه شهر
 ابن حوشب ضعيف، ولكن يرتقي إلى الحسن بشواهد.

وأبان هو: أبان بن صمعة أو أبان بن صالح وكلاهما ثقة.

٨] حديث رجل مبهم عند عبدالرزاق رقم (٩٥٣٩).

رواه عن عبدالقدوس أنه سمع مكحولاً يقول: حدثنا بعض الصحابة أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ، قُتِلَ أَوْ مَاتَ

دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ قَصَرَ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سنده صحيح.

٩ حديث ابن عمر.

قال الطبراني في «الأوسط» (١٠٢٨): حدثنا أحمد ثنا عباد بن عيسى ثنا طريف بن زيد الحراني عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٨/٥-١٥٩): (فيه طريف بن زيد، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه).

وقال الذهبي في «الميزان» (٣٣٥/٢): (لا يعرف، أتى بخبر منكر).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢٣٠/٢): (مجهول، ينقل الحديث، حديثه غير محفوظ). وابن جريج مدلس وقد عنعن.

١٠ حديث أم سليم.

قال أبو يعلى الموصلي كما في «إتحاف الخيرة» (١٤٤/٦): حدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل ثنا عبدالصمد ثنا سالم أبوغيث ثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَمْ يُعَيِّرْهَا».

قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، سالم أبوغيث ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ولم أر من وثقه، لكن للمتن شاهد).

وهو كما قال، وقد تقدمت شواهد.

حلق اللحية مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم

قد علمت أن الصحابة هم الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم واستنوا بسنته وعملوا بهديه، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، وقد كانوا في سنة إعفاء اللحية وغيرها مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم، ونحن مأمورون بمتابعتهم، كما قد جاء ذلك مرفوعاً عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

□ قال الإمام أبو داود (٤٦٠٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مَسْلَمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ وَحَجْرُ بْنُ حَجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مَنَّ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِجُّدُمْ مَا أَحْمَلِكُمْ عَلَيْهِ﴾، فَسَلَّمْنَا وَقَلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ موعظةٌ مودِّعٌ فإِذَا تَعَهَّدَ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُدَّائِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُخَدَّعَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وأخرجه الترمذي (١٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، والبغوي (٢٠٥/١)،

وابن أبي عاصم في «السنة» بتحقيق العلامة الألباني حفظه الله تعالى (٢٨، ٢٩، ٣٠).

قال شيخنا حفظه الله في «الصحيح المسند» (٧٦/٢): (هذا حديث حسن، عبدالرحمن السلمى روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر فهو مستور الحال، وحجر بن حجر ما روى عنه إلا خالد بن معدان ولم يوثقه معتبر فهو مجهول عين، ولكن له طرق أخرى).

وقال أبونعيم الأصبهاني في «المستخرج» (٣٦/١): (هذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين).

قلت: هو صحيح لغيره بمجموع طرقه، ولم يصنع من ضعفه شيئاً.

لحية أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قد كانت له لحية رضي الله عنه، وقد كان يخضبها بالحناء والكتم.

□ قال ابن سعد في «الطبقات» (١٣٤/٣) القسم الأول: أخبرنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن ثابت عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر الصديق ورأسه ولحيته كأنهما جمر الغضا^(١).

في رواية الأعمش عن ثابت كلام، ولكن لا يضر؛ لأنه في الشواهد.

□ قال الإمام البخاري رحمته الله (٢٥٦/٧-٢٥٧) «الفتح»: حدّثنا سليمان بن عبد الرحمن حدّثنا محمد بن حمير حدّثنا إبراهيم بن أبي عبلة أنّ عقبة بن وسّاج حدّثه عن أنس خادم النبي صلّى الله عليه وآله قال: قدم النبي صلّى الله عليه وآله وليس في أصحابه أشمط^(٢) غير أبي بكر، فغلفها^(٣) بالحناء والكتم^(٤).

وقال دحيّم: حدّثنا الوليد حدّثنا الأوزاعي حدّثني أبو عبيد عن عقبة بن وسّاج حدّثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي صلّى الله عليه وآله المدينة، فكان أسنّ أصحابه أبو بكر، فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها^(٥).

(١) قال في «اللسان» (٣٥١/٢): (الجمر: النار المتقدة). والمراد هنا أنه كان يخضب لحيته بجمرة شديدة. والله أعلم.

(٢) الشمط: هو ابتداء الشيب كما تقدم. والمراد هنا أنه ابتداء الشيب في لحيته رضي الله عنه. فسّرناها حتى لا يسبق إلى فهم أحد من الناس وبالأخص الرافضة. أنه تنقّص خليفة رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ ذلك لأنهم قوم بهت.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٥٨/٧): (غلفها أي: خضبها، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر).

(٤) الكتم: هو نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه أو جمرته إلى الدهمة. انظر «شرح مسلم» للنووي (٩٥/١٥).

(٥) قنأ لونها أي: اشتد حرمتها. انظر «الفتح» (٢٥٨/٧).

□ قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٥/١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَضِبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخَضَابَ، كَانَ فِي لِحَيْتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ بِالْحَتَاءِ وَالكَتَمِ.

أصل الحديث في البخاري (٣٥٢/١٠) دون وصف أبي بكر.

□ قال أبو بكر ابن أبي شيبة (١٤٦/٨): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَصِينٍ عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ شَبَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخْرِجُ إِلَيْنَا وَكَانَ لِحَيْتِهِ ضِرَامٌ عَرَفِجٍ مِنَ الْحَنَاءِ وَالكَتَمِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (١٣٤/٣) الْقِسْمَ الْأَوَّلَ^(١) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَسَيَأْتِي غَيْرَ هَذَا فِي (فصل الخضاب) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) وانظر مزيداً من هذا في «الآحاد والمثاني» (١/٧٨-٨٢).

لحية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال ابن عساكر في «تاريخه» (ص ١٦) من ترجمة عمر بن الخطاب: (قال الخطبي: وفي صفة عمر أنه كان كث اللحية، جهير الصوت، رأيت ذلك في بعض الكتب).

قال الحافظ في «الإصابة» (٥/٥١١): (كان أصلع، أشعر، شديد الحمرة، كثير السبلة في أطرافها سهوبة).

قال ابن الأثير في «النهاية»: (والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر).

قال في القاموس: (السبلة... ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها أو مقدمتها خاصة).

وقد كان يخضب رضي الله عنه بالحناء.

□ قال الإمام مسلم رحمه الله (١٢/٩٥) مع النووي: حدّثني أبو الرّبيع العتكيّ حدّثنا حمادُ حدّثنا ثابتُ قال: سئل أنس بن مالكٍ عن خضاب النّبيّ فقال: لو شئت أن أعدّ شمطاتٍ كنّ في رأسه فعلت. وقال: لم يخضب، وقد اختضب أبو بكرٍ بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء مجتأً^(١).

والحديث أصله في البخاري (١٠/٣٥٢) بدون وصف عمر وأبي بكر.

وانظر «الآحاد والمثاني» (١/٩٨-١٠١).

(١) وقد صح عن عمر أنه لم يخضب. وانظر ترجمة عمر في «الطبقات» لابن سعد (٣/٢٣٥)، وتاريخ الطبري (٤/٤٠٨). والجمع: أنه يحمل من روى عنه بذكر الخضاب رآه خاضباً، ومن رواه بالبياض رآه غير خاضب، وقد يحصل كل منها في أوقات مختلفة.

لحية عثمان بن عفان رضي الله عنه

ساق ابن عساكر في "تاريخه" بالسند إلى يعقوب بن شيبه قال ^(١): كان عثمان كبير اللحية عظيمها، قال الحافظ في "الإصابة" (٢/٤٥٥): كان... عظيم اللحية. اهـ

□ قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/٣٩) القسم الأول: أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالوا: أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان قال: رأيت عثمان بن عفان وهو بيني الزوراء على بغلة شهباء مصفرًا لحيته. لم يقل ابن أبي فديك: على بغلة شهباء، وقاله يزيد.

أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٨/٢٥٢) وسند هذا الأثر صحيح.

□ قال الطبراني في "المعجم الكبير" (١/٧٥): صفة عثمان بن عفان وسنه رضي الله عنه: حدثنا أبويزيد يوسف بن يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: رأيت عثمان ابن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة، وريطة كوفية مشقة، ضرب اللحم، طويل اللحية، حسن الوجه.

الأثر أخرجه أبونعيم في "الحلية" (١/٦٠) من طريق الطبراني.

(١) قال سمعت غير واحد من أهل العلم يذكر أن عثمان كان... كبير اللحية عظيمها. اهـ
تاريخ دمشق (ص ١٧) من ترجمة عثمان. وأسند ابن عساكر غير هذا، أن عثمان كان عظيم اللحية كبيرها فانظره هناك وفقك الله.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/٣٩).

قال: الهيثمي في «المجمع» (٨٠/٩): سنده حسن.

قلت: فيه ابن لهيعة ضعيف، ولكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٢/١) رقم (١٢٠): حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبدالله ابن صالح أخبرنا الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف أنه -يعني عثمان- عظيم الكراديس، بعيد ما بين المنكبين، عظيم اللحية.

رجال السند محتج بهم غير ربيعة بن سيف قال الحافظ: صدوق له مناكير. فالأثر قابل للتحسين، والله أعلم.

وأخرج ابن عساكر (١٩/٣٩) عن أبي اليقظان قال: (لم يكن عثمان بالطويل ولا بالقصير... كثير الشعر، عظيم اللحية...).

وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير البجلي ضعيف الحديث.

لحية علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال: السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص ١٩٨): (وكان عظيم اللحية جدًا، قد ملأت ما بين منكبيه، بيضاء كأنها قطن، آدم شديد الأدمة).

□ قال أبو بكر ابن أبي شيبة (٢٥٦/٨): حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: رأيت عليًا أبيض الرأس واللحية، قد ملأت ما بين منكبيه^(١).

(١) هذا الأثر الصحيح فيه مخالفة لفعل ابن عمر من الأخذ ما دون القبضة من لحيته. نداء إلى الشيعة:

هذا الأثر وما بعده... يدلان دلالة واضحة على أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان موفرا لحيته قد ملأت ما بين منكبيه، أي من طولها وكثافتها. وهذا شيء واضح كما ترى!

ويا تُرى أخي القارئ الكريم: أين أولئك المتشيعون به!؟

لا هم أخذوا بسنة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بفعل علي رضي الله عنه كما يزعمون.

فلو نظرت إليهم تجدهم مقطعي اللحي ومحلقها أشبه ما يكونون بلحي المجوس؛ لأن المجوس هم الذين كانوا يقصون لحاهم!

وأما الدندنة: أهل البيت... أهل البيت... فلا تسكت لهم السنة.

ولو تأملت حال السلف الصالح من أهل البيت رضوان الله عليهم لوجدتهم مبتعدين عنهم أشد البعد، وكما قيل فأين الثريا من الثرى.

إذن بماذا يتقيدون؟ وبمن يقتدون!؟

لا شك أنهم يتقيدون بأهوائهم المذمومة وأرائهم المسمومة وشبههم المدحوضة، يأخذون بما طابق أهوائهم ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَبْغِرْ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ الآية، ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾.

فالواقع يشهد بأنهم أصحاب أهواء، نحن عابثناهم ووجدناهم في غاية من الابتعاد عن النهج الذي كان عليه السلف الصالح من أهل البيت وغيرهم.

فهم قوم اضحل اقتداؤهم بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه من أهل البيت وغيرهم.

الفصل الأول: مخالافات حلق اللحية

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٦/٣) القسم الأول، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة علي بن أبي طالب (٣٥-٣٦). وهو أثر صحيح.

□ وقال الإمام محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦٦/٣) القسم الأول: أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه أبي إسحاق قال: رأيت علياً، فقال لي أبي: قم يا عمرو فانظر إلى أمير المؤمنين، فقامت إليه، فلم أره يخضب لحيته، ضخم اللحية. أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٣٧/١).

هذا إسناد حسن.

وقال رحمته الله: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل وقبيصة بن عقبة قالا حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية.

سفيان هو الثوري، ومؤمل بن إسماعيل ضعيف يعتبر به، وفي رواية قبيصة عن سفيان كلام ولكن يعضد بعضهم بعضاً، والله أعلم. فالأثر صحيح.

وقال ابن سعد رحمته الله: أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق أنه صلى مع علي الجمعة حين مالت الشمس قال: فرأيته أبيض اللحية أجلع.

هذا أثر صحيح الإسناد أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» ترجمة علي (٣٦/١).

= أخي القارئ! مخالافات الشيعة كثيرة ليس هذا محل ذكرها.

نسأل الله أن يوفقنا للكتابة في مخالافات الشيعة. إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله دائماً

وأبداً.

□ وقال ابن سعد رضي الله عنه: في «الطبقات» (٦٦/٣) القسم الأول: أخبرنا شهاب بن عباد العبدي قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل ابن عامر قال: ما رأيت رجلاً قط أعرض لحيةً من علي، قد ملأت ما بين منكبيه، بيضاء.

وأخرجه ابن عساكر في «التاريخ» ترجمة علي بن أبي طالب (٣٦/١).
 الأثر صحيح.

□ قال ابن سعد في «الطبقات» (١٧/٣) القسم الأول: أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا رزام بن سعيد^(١) الضبي قال: سمعت أبي ينعث علياً قال: (كان رجلاً فوق الربعة، ضخم المنكبين، طويل اللحية...).
 وأخرجه ابن عساكر (٣٩/١).

سعيد الضبي ترجمته في «الجرح والتعديل» (٧٦/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما الأثر فهو حسن بشواهد المتقدمة.

(١) في الأصل سعد والصواب ما أثبتناه كما في «تاريخ ابن عساكر» (٣٩/١) رقم (٥٢-٥٣)، وكما في ترجمته من كتب الرجال.

هدي عامة الصحابة في إعفاء اللحية

لو تصفحنا كتب التاريخ والتراجم لوجدناهم يذكرون كثيرًا -وبالأخص في صفات الصحابة من تراجمهم- أنهم كان يعفون لحامهم ويوفرونها... نشأةً على فطرتهم السليمة واقتداءً بنبيهم ﷺ، ولا يتسع المقام لذكر صفات لحامهم وهيئاتها، ويكفي أنهم كانوا يستغربون غاية الاستغراب، ويتعجبون غاية العجب، عندما يجدون الرجل بدون لحية^(١)، مثل قيس بن سعد^(٢) رضي الله عنه، فقد صح في ترجمته بأنه لم يكن لديه لحية، وجاء ذلك عن بعض الصحابة، وهذا يدل على أن غيرهم كانوا أصحاب لحي.

وهم القوم الذين عايشوا رسول الله ﷺ، وقام الإسلام على سواعدهم، وأخذوا السنة من أصلها.

وإليك ما قال المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة قيس بن سعد رضي الله عنه، قال الحميدي^(٣): عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان قيس ابن سعد أبوحذيفة رجلاً ضخماً، جسيماً، صغير الرأس، ليست له لحية، وأشار سفيان إلى ذقنه، قال: وكان إذا ركب الحمار خبط رجلاه في الأرض...^(٤).

قال: الحافظ في "الإصابة" (٣٦٠/٥): وذكر الزبير: أن قيس بن

(١) يروى عن أبي سعيد أنها معطلة لحيته، فعاابوا عليه ذلك. انظر "المعجم الكبير للطبراني" (٣٤/٦) وفي السند إليه كلام.

(٢) هذا الصحابي الجليل كان من النبي ﷺ بمنزلة الثُرط.

(٣) في الطبقات للحميدي (٥٢/٦-٥٣)، كذا في حاشية "تهذيب الكمال".

(٤) انظر "المعرفة والتاريخ" للفوسى (٨١٢/٢)، وتاريخ بغداد (١٧٨/١)، والسير (١٠٢/٣).

سعد- كان سناطاً ليس في وجهه شعرة، فقال: إن الأنصار كانوا يقولون: وددنا أن نشترى لقيس بن سعد لحية بأموالنا^(١).

قال أبو عمر: (كذلك كان شريح وعبدالله بن الزبير لم يكن في وجوههم شعر).

وقال الطبراني رحمه الله (١/٤٤١): حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا إبراهيم بن سويد حدثنا عثمان بن عبيدالله ابن رافع أنه رأى أبا سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر^(٢) وسلمة بن الأكوع وأبا أسيد البدری ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي عنهم يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق ويعفون اللحي وينتفون الآباط.

قال الهيثمي في "المجمع": (رواه الطبراني، وعثمان هذا لم أعرفه وبقيه أحد الإسنادين رجاله رجال الصحيح).

قلت: عثمان هو ابن عبيدالله بن رافع، ترجمته في "الجرح والتعديل" (١٥٦/٦). وفي الثقات لابن حبان (١٩٠/٧).

وقد روى عنه ابن أبي ذئب وعبدالعزیز الدراوردي كما عند الطحاوي،

(١) قولهم (وددنا أن نشترى له لحية) إن صح الأثر ليس فيه دليل على جواز شراء اللحية. ولكن هذا منهم من باب المبالغة في رغبتهم في وجود اللحية؛ لأنها تدل على هيبة الرجل. وهذا حرص من السلف، على وجود اللحية في بعضهم البعض. وكثير اليوم إلامن رحم الله يلحقها، ويحلق بعضهم لبعض، وإذا قلت لبعضهم: عبدالله! أعف لحيتك، لا يجوز لك حلقها، أجب قائلاً: (لحية ما تحتها فلوس ما لها إلا الموس) وهذا خطأ.

فالعباد معلقون بدينهم، وأمرون بالافتداء بنبيهم الذي كان إعفاء اللحية من شمائله الكريمة كما تقدم، وليسوا معلقين بشهواتهم المهينة. والله المستعان وعليه التكلان.

(٢) كذا في الأصل وفي "مجمع الزوائد" عمرو.



الفصل الأول: مخالقات حلق اللحية

وإبراهيم بن سويد كما عند الطبراني، وإسماعيل ابن أبي خالد أيضًا عند الطحاوي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في «الشعب» برقم (٦٤٥١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٣١/٤).

والأثر حسن.

قال الطبراني رحمه الله (٢٢٥-٢٢٦/٣): حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقومون شواربهم، ويعفون لحاهم، ويصرونها: أبا أمامة الباهلي، والحجاج عامر المثالي، والمقدام بن معديكرب، وعبد الله بن بسر المازني، وعتبة بن عبد السلمي.

الأثر أخرجه الطبراني أيضًا في (٢٦٢/٢٠)، وفي «مسند الشاميين» (٣٠٨/١)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» برقم (٦٤٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار». وسنده صحيح.

قال: الهيثمي في «المجمع» (١٦٧/٥): إسناده جيد.

قال الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٣١/٤): حدثنا ابن أبي عقيل حدثنا ابن وهب أخبرنا إسماعيل بن عياش حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك ووائلة بن الأسقع يحفیان شواربهما ويعفیان لحاهما.

وهذا سنده ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وإسماعيل ابن أبي خالد هو الأحمسي البجلي وليس بشامي.

وغير هذا كثير، لكن أكتفي بهذا خشية الإسهاب والإطالة.

حلق اللحية مخالف لهدى الأنبياء عليهم السلام

قال الله تعالى في ذكر موسى وأخيه:

﴿ قَالَ يَهْرُونَ مَا مَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي * قَالَ يَبْنَومٌ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿١﴾ .

قال الشنقيطي رحمته الله في «أضواء البيان» (٤/٥٠٦): (هذه الآية الكريمة بضمها مع آية الأنعام تدل على لزوم إعفاء اللحية وعدم حلقها، وآية الأنعام المذكورة هي ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ ﴾ ^(٢). ثم إنه قال تعالى بعد عد الأنبياء المذكورين ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتُهُمْ أَعْتَدَهُ ﴾ ^(٣)، فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أمر النبي صلوات الله عليهم بالاعتداء بهم، وأمره صلوات الله عليهم بذلك أمر لنا... وعلمت أن هارون كان موفراً شعر لحيته بدليل قوله لأخيه: (لا تأخذ بلحيتي)؛ لأنه لو كان حالقاً لما أراد أخوه الأخذ بلحيته.

تبين لك من ذلك بإيضاح، أن إعفاء اللحية من السمات التي أمرنا به في القرآن، وأنه كان سمات الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم.

(١) سورة طه، الآية: ٩٢-٩٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

وقففة مع حُلَاق اللحي:

ثم قال الشنقيطي رحمه الله: والعجب من الذين مسخت ضمائرهم، واضمحل ذوقهم، حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية وشرف الرجولة، إلى خنوثة الأنوثة، ويمثلون بوجوههم بخلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهي اللحية، وقد كان صلى الله عليه وسلم كثر اللحية^(١)، وهو أجمل الخلق، وأحسنهم صورة، والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها ليس فيهم حالق^(٢).

نرجوا من الله أن يرينا وإخواننا المؤمنين الحق حقًا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. اه كلامه رحمه الله.

(١) لعله يشير إلى حديث علي المتقدم (ص ٢٤) وهو حديث حسن بمجموع طرقه، أما حديث أم معبد الطويل الذي فيه أنه كان كثر اللحية فهو ضعيف ولنا فيه جزء بعنوان «القول المسدد في حديث أم معبد».

(٢) ونحن نأسف كل الأسف لما يحصل في المعسكرات الإسلامية نحو اللحية، فقد أصبح القواد والزعماء يتشبهون بأعداء الإسلام في حلق لحام، الذين أمرنا بمخالفتهم خير الأنام في جميع الأخلاق والمعاملات والعبادات.

وبالتيهم يقتصرون على أنفسهم، بل يحاسبون على إعفائها، ويحذرون منها، وبعضهم يأمر بخلقها - عيادًا بالله من ذلك - فالى الله المشتكى، وبعض العساكر ضعيفو الإيمان قبل أن يأتيه الأمر بخلق لحيته بخلقها ويقول: (حكم عسكري) فيأتمر بهذا الحكم العسكري، وما علم أن الله يقول ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

والطاعة لأمره سبحانه وحده ولسوله صلى الله عليه وسلم لا لمثل هؤلاء المخالفين، وليعلم الكل أمرًا أو مأمورًا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والله نسأل أن يوفق جميع المسلمين ويأخذ بنواصيهم إلى طاعته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

حلق اللحية مخالف للفطره

□ قال الإمام مسلم رحمه الله (١٤٧/٣) مع النووي: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء. وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة، في هذا الإسناد مثله، غير أنه قال: قال أبوه: ونسيت العاشرة.

الحديث في مسلم كما ترى، ولكن هو من الأحاديث التي انتقدت على مسلم^(١).

(١) وهذا لا يُعدُّ قدحاً في «صحيح مسلم»، وكذا إذا كان الحديث المنتقد في «صحيح البخاري» فلا يعدُّ قدحاً فيها، فالمنتقد عليها حروف معدودة محدودة معروفة، لا تخل بصحتها، بل هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى باتفاق الأمة، ولا اعتبار بمخالفة أهل الزيغ والبدع. والأعجب من هذا أن يسأل أحد ضلال الشيعة المعاصرين عن الصحيحين فيجيب بأنها ليسا بأصح الكتب... وغير ذلك من الكلام الهزيل. قلت: أنت أيها الرافضي لا تعرف تعريف علم الحديث والمصطلح، لا الصحيح منه ولا الضعيف، ناهيك عن التبحر فيه والانتقاد.

الفصل الأول: مخالافات حلق اللحية

قال الدارقطني في «التتبع» (١٨٢) بتحقيق شيخنا الفاضل العلامة المحدث^(١) الفقيه^(٢) المفسر^(٣) أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله تعالى:

مصعب بن شيبة خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبوبشر، رواياه عن طلق بن حبيب من قوله، قال معتمر عن أبيه، وأبوعوانة عن أبي بشر. ومصعب منكر الحديث قاله النسائي. اهـ.

قال شيخنا (ص ٣٣٩) من تحقيقه لـ «الإلزامات والتتبع»: الحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وقال المناوي شارحه: قال النسائي: وللحديث علة، وهو أن فيه حتى عند مسلم مصعب ابن شيبة منكر الحديث. وقال أحمد: له مناكير، وقال أبوحاتم والدارقطني: ليس بالقوي. لكن لروايته شاهد صحيح مرفوع.

قال الحافظ في «التلخيص» بعد عزوه إلى مسلم: (وصححه ابن السكن وهو معلول).

قلت: وإذا كان الحديث المرفوع ضعيف فإنه يتبقى لنا الأثر الموقوف على بعض السلف كما سيأتي.

(١) انظر كتابه القيم «الصحيح المسند» مما ليس في الصحيحين» ونحوه من الكتب التي تدل على أنه من أكابر المحدثين في هذا العصر.

(٢) إذا تأملت تراجمه وتبويباته في كتابه الممتع «الجامع الصحيح» مما ليس في الصحيحين» ذلك على أن لديه فقهاً دقيقاً وأن تراجمه تشابه تراجم البخاري في «صحيحه».

(٣) هو يكتب في «صحيح التفسير» نسأل الله أن يعينه ويسلمه من كل أذى ويسدد خطاه ويمتعه أمة الإسلام بعمره.

وكلام السلف الصالح أولى من كلام المعاصرين، فهو قليل المبني كثير المعنى وخير الكلام ما قل ودل.

□ قال الإمام النسائي (١٢٨/٨): أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشرٍ عن طلق بن حبيبٍ قال: عشرةٌ من السنَّة: السَّوَاكُ، وقصُّ الشَّارِبِ، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللِّحْيَةِ، وقصُّ الأظفار، وتنف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدُّبُرِ.

قال أبو عبد الرحمن: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياسٍ أشبه بالصَّواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعبٌ منكر الحديث.

ما معنى الفطرة؟

قال أبو شامة في كتابه «خصال الفطرة»^(١) (ص ٥٣-٥٤): (أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه ﴿فَاطَرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: المبتدئ خلقهن.

والمراد بالفطرة... أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها).

قال البيضاوي: (هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليه).

وكون إعفاء اللحية أحد خصال الفطرة التي فطر الله عليها العباد، فلا يجوز حلقها ولا العبث بالقص منها؛ لأنه تغيير وتبديل لفطرة الله التي

(١) انظر «الفتح» (٣٣٩/١٠)، وانظر «نيل الأوطار» (١٤١/١) و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧١٠/١).

الفصل الأول: مخالافات خلق اللحية

فطر العباد عليها، قال تعالى ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّيْلَ لِمَ خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الدِّيْبُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

فمن ذا الذي يتجاسر ويقول ليست اللحية من خلق الله! أو يتجاسر ويقول ليست من الفطرة التي فطر الله عليها^(٢) عباده!!؟

نذبيراً: وجوب إعفاء اللحية لم يؤخذ من دلالة الاقتران، وإنما أخذ من أدلة أخرى كما تقدم في أمره بالإعفاء والتوفير والإرخاء وغير ذلك.

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) سيأتي ما يشبه هذا الكلام معزواً إلى قائله في (ص ٨٩).

أوصاف عامة للّحية

١ اللحية جمال:

□ قال الإمام أحمد (٧٧/٥): حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ حَدَّثَنَا عِزْرَةَ ابْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذُنُ مِنِّي» قَالَ: فَسَحَّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحِيَّتِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ وَأَدِّمْ جَمَالَهُ» قَالَ: فَلَقَدْ بَلَغَ بَعْضُكُمْ مِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَّتِهِ بَيَاضٌ، إِلَّا نَبْدٌ يَسِيرٌ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسَطَ الْوَجْهِ وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهَهُ حَتَّى مَاتَ.

قال شيخنا حفظه الله في «دلائل النبوة» (ص ٢١٨): هذا حديث صحيح رجاله ثقات.

٢ خروج الخطايا من أطراف لحية المتوضئ:

□ قال الإمام مسلم رحمه الله رقم (٨٣٢): باب إسلام عمرو بن عبسة، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقَّرِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبُو أَمَامَةَ وَوَأَثَلَهُ وَصَحَبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثَنِي عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْتُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجِلَ بِمَكَّةَ يَخْبُرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي

فقدت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جراء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي» فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله» فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلية الأزحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يُشرك به شيء» قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حرٌّ وعبدٌ» قال: ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلالٌ ممن آمن به، فقلت: إنني متبعك قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني» قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم عليّ نفرٌ من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراعٌ وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نعم أنت الذي لقيتني بمكة» قال: فقلت: بلى. فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفجر فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» قال: فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه. قال: «ما منكم رجلٌ يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر إلا حرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا

حَرَّتْ حَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْقَعَيْنِ
إِلَّا حَرَّتْ حَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا حَرَّتْ حَطَايَا
رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ إِلَّا حَرَّتْ
حَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انصَرَفَ مِنْ حَطِيبَتِهِ كَهَيْئَتِهِ
يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١) فَحَدَّثَ عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب
رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول، في
مقام واحد يعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة! لقد كبرت سنِّي
ورقٌ عظمي واقترَبَ أجلي، وما بي حاجةٌ أن أكذب على الله ولا على
رسول الله، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إِلَّا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا حَتَّى
عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) جاء بنحو هذه القطعة من الحديث عند مسلم في كتاب الطهارة (١٣٢/٣) مع النووي، من
حديث أبي هريرة.

إعفاء اللحية ليست دليلاً بمفردها على استقامة صاحبها

□ قال الإمام البخاري رحمته الله برقم (١٤٥٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 عبدالواحد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة حَدَّثَنَا عبدالرحمن بن أبي نعم
 قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى
 رسول الله صلوات الله من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من تراها،
 قال: فقسمها بين أربعة نفر؛ بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد
 الخيل، والرابع إمّا علقمة وإمّا عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه:
 كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قال: فبلغ ذلك النَّبِيَّ صلوات الله فقال: «أَلَا
 تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قال:
 فقام رجلٌ غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشر الجبهة، كَثُ اللحية،
 مخلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله! اتق الله! قال: «وَيْلَكَ
 أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟»، قال: ثم ولى الرجل، قال خالد
 ابن الوليد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ قال: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ
 يُصَلِّي» فقال خالد: وم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه! قال رسول
 الله صلوات الله «إِنِّي لَمْ أُوَمِّرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ»،
 قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صِغْصِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ
 كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
 الرَّمِيَّةِ» وأظنه قال: (لِئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ). أخرجه مسلم

(٧٤٢/٢).

قال شيخنا حفظه الله تعالى في «إجابة السائل» (ص ٢١٩): (بعض أهل اللحى ربما يُعفي لحيته وهو خَادِعٌ مُخَادِعٌ غشاش، هذا ليس الذنب ذنب اللحية، الذنب ذنب ذلك المجرم، وإلا فقد كان المشركون يشركون ويعفون لحاهم).

أيضاً اليوم تجد بعض اليهود والنصارى يعفون لحاهم، فلا يدل ذلك على صلاحهم وهدايتهم، وكذا كثير من أهل البدع.

أقوال العلماء في تحريم حلق اللحية

أخي المسلم: اعلم أن فيما ذكر من الأدلة عن النبي ﷺ من الأمر بالإعفاء، والتوفير، والإرخاء، والإيفاء، والإرجاء. وما تقدم ذكره من فعل الأنبياء والصحابة، بل من فعل النبي ﷺ وحاله؛ يدل الرجل -الباحث عن الحق والسنة التي كان عليها النبي ﷺ وسلف الأمة- دلالة واضحةً بينةً على تحريم حلق اللحية ووجوب إعفائها وعدم التعرض لها.

أما من قل إيمانه، وأخذه بالسُّنة، وعفن فهمه لمعانيتها فقريب قلبه من الهوى واتباع أعداء الإسلام^(١). ولا ريب في تنازله عن مثل هذه الشعيرة العظيمة وميلانه بل فعله بمخالفتها وعدم الالتفات إلى مقتضى النصوص الدالة على إقامتها.

أخي المسلم -وفقيي الله وإياك لطاعته- فزيادة على قول النبي ﷺ وفعله وفعل أصحابه وهدى إخوانه الأنبياء، أحب أن أذكر لك ما سهل الله

(١) وذلك كالتقاضي حيث قال في كتابه «الحل الإسلامي»: (فإن الأمر -يعني بإعفاء اللحية- لا يدل على الوجوب جزئاً، وإن علل بمخالفة الكفار).

أقول: أخي القارئ الكريم! هذا هو صاحب الفهم السقيم العفن، حيث إنه قد استعمل في إبطال وجوب الإعفاء أقيسة فاسدة، ورأى آراء باطلة، وتثبت بشبه مدحوضة، فقد رد ما يقتضيه النص الصحيح الصريح عن النبي ﷺ وأصحابه، وذهب إلى ما يقتضيه هواه ومنهجه عياداً بالله. رحم الله سفيان الثوري حين قال: (من ضل من علماء المسلمين كان شبيهاً باليهود، ومن ضل من عبادهم كان شبيهاً بالنصارى).

ذكره من أقوال ورثة الأنبياء.

● أجمع الأئمة على تحريم حلق اللحية، ونص بعضهم على الكراهة -يعني تحريمًا-؛ لأن الكراهة عندهم تطلق كثيرًا على المحرمات، والمتقدمون يعبرون بالكراهة عن التحريم، كما نقل عنهم ذلك في كتب «أصول الفقه»^(١).

● بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد.

● ونقل ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ١٥٧) الإجماع على أن حلق اللحية لا يجوز.

● وقال في «الهداية»: وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد.

● وقال المعصومي رحمته الله في «عقد الجواهر الثمين» (ص ١٦٧): إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريمًا كما يفعله الإفرنج والمتفرنج ممن ينتسب إلى الإسلام... وذلك مذهب الإمامة الأربعة.

● وقال محمود السبكي في «المنهل العذب المورود»: حلق اللحية محرم عند الأئمة المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

● وقال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع في مضار الابتداع»: اتفقت المذاهب الأربعة على توفير اللحية وحرمة حلقها.

(١) وانظر «أدلة تحريم حلق اللحية» للمقدم (ص ٨٨).

● وقال النفراوي في «شرح على رسالة ابن أبي زيد» ما مفاده: يحرم حلق اللحية عند جميع الأئمة؛ لمخالفته لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولموافقه فعل الأعاجم والمجوس.

الأقوال مفصلة عند أصحاب المذاهب^(١) في اللحية

المذهب الحنبلي^(٢):

نص فقهاء المذهب الحنبلي على تحريم حلق اللحية، ومنهم من صرح بأن المعتمد في المذهب حرمة حلقها، كما قال السفاريني في «غذاء الألباب»: (المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية).

قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٦): (ويحرم حلق اللحية). ونقله صاحب «زاد المستقنع».

وقال رحمته الله أيضًا: (يحرم حلق اللحية ولم يبيحه أحد).

(١) ليس هذا إقرارًا منا للتمذهب في الدين، ولكن لا بأس بذكر أقوالهم مع نسبتهم إلى ما ينتسبون إليه من المذاهب، مع عدم إقرارنا لتمذهبهم.

وقد سمعت شيخنا في أحد دروسه المباركة يقول: (التمذهب بدعة). ويردد كثيرًا قول الإمام الصنعاني في كتابه «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» وهو ضمن «الرسائل المنيرية» (١/٤٠): (أن المذاهب بدعة حصلت بعد القرون المفضلة).

وإن قال قائل: فعلى أي شيء أنتم؟ قلنا: على كتاب الله وسنة رسول الله على فهم السلف الصالح، والإعراض عن الرأي وأهله كائنًا من كان. وانظر كتاب المعصومي «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين» بتحقيق الشيخ الفاضل سليم الهلالي حفظه الله.

(٢) ما سأذكره من أقوال العلماء هو مستفاد من «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٤١٠)، ومن «آداب الزفاف» (ص ٢١١)، و«أدلة تحريم حلق اللحية» للمقدم (ص ٨٨-٩٤).

وقال ابن مفلح في «الفروع» بعد ذكر حديث ابن عمر «حَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى»: (هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم، وقال صاحب «شرح المنتهى»: يحرم حلق اللحية).

ومن نص على تحريمها أيضًا: صاحب «دليل الطالب»، وصاحب «الروض المربع»، وصاحب «كشف القناع».

المذهب الشافعي:

قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في حاشيته على «تحفة المحتاج»: (قال ابن رفة في «حاشية الكافية»: إن الإمام الشافعي قد نص في «الأم» على تحريم حلق اللحية. وكذا نص الزركشي والحلي في «شعب الإيمان» وأستاذه القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» على تحريم حلق اللحية. وقال الأذري: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها).

ونحوه في «حاشية الشرواني» على الكتاب المذكور.

وقال في «شرح العباب»: (قال الشيخان^(١): يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفة بأن الشافعي نص في «الأم» على التحريم. وقال الأذري الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها).

وقد نقل الشيخ إسماعيل الأنصاري عن الغزالي والنووي رحمهما الله

(١) يعني النووي والرافعي رحمهما الله تعالى.

فائدة: قال الشيخ عبدالرحمن العاصمي رحمه الله في «حاشية الروض المربع» (٣/٣٢٩): (إذا أطلق الأصحاب -يعني الحنابلة- الشيخين المراد بهما: الموفق والمجد، وفي العصور الأخيرة المراد بالشيخ: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية).

وغيرها أنهم قالوا: (ونتفها في أول نباتها تشبه بالمزود ومن المنكرات الكبار).
وقال أبوشامة رحمته الله: (وقد حدث قوم يخلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل
عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها). اهـ من «الفتح»^(١) (٣٥١/١٠).

المالكية:

قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: (ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا
المختنون من الرجال).

وقال الدسوقي في «حاشيته على شرح خليل»: (يحرم على الرجل حلق
لحيته).

وقال القرطبي في «طرح التثريب» (٨٣/٣): (لا يجوز حلق اللحية ولا
نتفها ولا قصها).

وقال الخطابي في «شرح المختصر»: (وحلق اللحية لا يجوز).

وكذا قال أبو الحسن في «شرح الرسالة» والصعيدي في «حاشيته على
شرح أبي الحسن».

وقال النفراوي في «شرحه على رسالة ابن أبي زيد» ما مفاده: (يحرم
حلق اللحية عند جميع الأئمة؛ لمخالفته لسنة المصطفى صلوات الله
عليه وآله، ولموافقه فعل
الأعاجم والمجوس).

وقال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع»: (ومذهب المالكية حرمة حلق
اللحية وكذا قصها). بتصرف.

(١) وانظر كتاب «خصال الفطرة» (ص ٦٤) للإمام أبي شامة.

الحنفية:

قال في «الدر المختار»^(١): (ويحرم على الرجل قطع لحيته... ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية كـ«فتح القدير» و«شرح الزيلعي على الكنز».

الظاهرية:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في «مراتب الإجماع» (١٥٧): (واتفقوا أن حلق اللحية مثله لا يجوز).

وقال في المحلى (٢/٢٢٠): (فرض قص الشارب وإعفاء اللحية...).

وبهذا (تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد صلوات الله عليه وآله وسلم)^(٢)

(١) «الدر المختار» (٢/٤٤٣-٤٤٥) مع «حاشية ابن عابدين».

(٢) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٤١٠).

من أقوال العلماء المعاصرين

❁ قال الشيخ العلامة الإمام الألباني في «آداب الزفاف» (ص ٢١٠-٢١١): وما لا ريب فيه -عند من سلمت فطرته وحسنت طويته- أن كل دليل من هذه الأدلة الأربعة^(١) كافٍ لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها فكيف بها مجتمعة؟!

❁ قال شيخنا الإمام أبو عبد الرحمن الوادعي في كتابه «إجابة السائل» (ص ٢١٩): إعفاء اللحية يعتبر واجبًا وحلقها محرم، وحالق اللحية يعتبر فاسقًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى» (اللحي) بضم اللام وكسرهما.

ويقول أيضًا: «أَرْحُوا اللَّحَى» وكانت لحية رسول الله ﷺ تملأ صدره^(٢) وقيل لبعض الصحابة رضي الله عنهم: بِمَ تَعْرِفُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ؟ قَالُوا: بِاضْطِرَابِ لِحِيته.

والمسلم يكاد أن يذوب في هذا المجتمع، فينبغي أن يحافظ على السنن فهي تعطي الرجل هيبة بإذن الله تعالى، إذا كان يكرم لحيته، أي يتجنب ما يدنسها، ثم بعد ذلك ينبغي أن يتعاهدها بالمشط ويتعاهدها بشيء من الطيب وبشيء من الدهن.

وحلق اللحي يعتبر تشبهًا بالنساء ويعتبر تشبهًا بالكفار، والظاهر أن أول من سن هذه السنة السيئة للمسلمين هم الصوفية كما في «تلييس

(١) تقدمت (ص ١٨) وما بعدها.

(٢) سيأتي التعليق عليه (ص ١٦٨) إن شاء الله.

إبليس» ابتلى الله الإسلام بالصوفية وابتلى الله الإسلام بالشيعة.

والأخذ من طولها وعرضها لم يثبت، اترك لحيتك وأعفها كما أمرك رسول الله ﷺ، وقد ورد ذكر اللحية في القرآن، وهارون يقول: ﴿يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾^(١).

وأما ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإنه من طريق عمر بن هارون البلخي، وشيخه فيه أسامة بن زيد الليثي، عمر بن هارون البلخي يقول فيه يحيى بن معين: (كذاب خبيث)، وأسامة محتمل حديثه للتحسين، فالحديث لا يثبت.

ومن عجيب أمر أصحاب الهوى أنهم يطعنون في أحاديث اللحية ويقولون: هي آحاد، ويستدلون بهذا الحديث الذي رواه الترمذي.

قال شلتوت: إننا لو لاحظنا المعنى لخلقنا لحانا، لماذا؟ قال: لأن النبي ﷺ يقول: «خَالِفُوا الْيَهُودَ» وقد وجدنا اليهود الآن يعفون لحاهم إذا فتنن نخلق لحانا. هذه وساوس شيطانية^(٢).

وهناك وساوس آخر أن رسول الله ﷺ يقول: «أَعْفُوا اللَّحْيَ». يقول في اللغة: عفى عفت الديار بمعنى أزيلت. ويتركون: وفروا اللحي أرخوا

(١) سورة طه، الآية: ٩٤.

(٢) وقد نبه شيخ الإسلام على هذا فقال: (فإن أعفى المشركون لحاهم فقد سلمت فطرتهم في هذه الجزئية من سنن الفطرة، ووافقوا فيها شرائع الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام، وحينئذ تأتي المخالفة في وصف الفعل لا في أصله... وعلى كل حال فإنه لا يسوغ لنا رفض ما شرعه الله لنا وفطرنا عليه لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا في الدين). «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٧٧).

اللحي وما كان عليه النبي ﷺ.

فأصحاب الهوى يتشبهون بشبهات أوهى من خيط العنكبوت.

بعض أهل اللحي يكون ربما يُعني^(١) لحيته وهو خادع مخادع غشاش، هذا ليس الذنب ذنب اللحية، الذنب ذنب ذلك المجرم، وإلا فقد كان المشركون مشركين ويعفون لحاهم، فرب شخص يخلق لحيته وإيمانه ومحبه للدين أكثر من بعض الذين يعفون لحاهم لكن هو فاسق ومرتكب لمنكر ومخالف لأمر رسول الله ﷺ، ولسنا نخرجه من الدين.

وإذا اعتقد أن اللحية تعتبر من القاذورات، مثل العانة، والإبط، فهو يعتبر كافرًا مرتدًا.

فمن استهزأ بشيء من دين الله ﷻ أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢).

قال العلامة إمام الدنيا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز^(٣):
وخلاصته: أن تربية اللحية وتوفيرها وتوقيرها وإرخائها فرض لا يجوز تركه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب كما قال تعالى ﴿وَمَا

(١) في الأصل (يعفو) والصواب ما أثبتناه كما في مادة (العفو) من «القاموس».

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٢-٦٦.

(٣) وله رسالة «وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها» وله فتاوى في «مجموع فتاويه» (٥٦-٣٢/٤) فيها فتاوى مفيدة ونافعة. فحفظه الله ودفع عنه وعن جميع علماء أهل السنة السلفيين كل سوء ومكروه.

ءَانَكُمْ أَرْسُولٌ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿١﴾ .

وقال: والواجب إعفاء اللحية وتوفيرها وإرخائها وعدم التعرض لها بشيء.

وقال: ولا يجوز حلق اللحية ولا قصها ولا حلق الخدين كل هذا لا يجوز، ولا تربية الشارب وتطويله.

✽ قال الشيخ الإمام الفقيه الأصولي المفسر النحرير محمد بن صالح العثيمين: حلق اللحية محرم؛ لأنه معصية لرسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: «أَعْفُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين، والقص من اللحية خلاف ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «وَقَرُّوا اللَّحَى» «أَرْحُوا اللَّحَى». فن أراد اتباع أمر الرسول ﷺ واتباع هديه فلا يأخذن منها شيئاً^(٢).

✽ قال الشيخ العلامة الفذ صالح بن فوزان حفظه الله ورعاه في كتابه الممتع «الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام»^(٣): نقول إن ترجيح المؤلف للقول بکراهة حلق اللحية فقط ترجيح باطل لا دليل عليه، والأدلة الصحيحة تقتضي خلافه على أن الصواب هو القول الأول وهو

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) هذا القول مأخوذ بنصه من «فتاويه» (١١/١٢٤-١٣٠) فانظر فإن هناك فوائد فريدة وعديدة، فحفظه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

(٣) هذه الرسالة للشيخ الفوزان رسالة عظيمة، تضمنت الرد على القرضاوي، وهي رسالة ننصح باقتنائها وقراءتها ونشرها. والله ولي التوفيق.

وهناك من بيّن ما عليه القرضاوي من الضلال، منهم شيخنا في كتابه «إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي»، وعليه ردود أخرى لكثرة هفواته.

الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية

تحريم حلق اللحية. قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ١٠٧): واتفقوا أن حلق اللحية مُثَلَّةٌ لا يجوز. وقال شيخ الإسلام: يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبيحه أحد.

❁ قال صاحب «المنهل العذب المورود» محمود السبكي: حلق اللحية محرم عند الأئمة المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

❁ قال الشيخ علي محفوظ في «الإبداع في مضار الابتداع»: اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها.

❁ قال المعصومي في «عقد الجواهر الثمين» (ص ١٦٧): إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريمًا كما يفعله الإفرنج والمتفرنج من ينتسب إلى الإسلام،... وذلك مذهب الأئمة الأربعة.

❁ الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي له رسالة في تحريم حلق اللحية بعنوان «تحريم حلق اللحي».

وبعد هذه النقول المتتالية عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وورثته من العلماء المخلصين الصالحين.

فلا تغتر أيها الأخ بكثرة المبتلّين بهذه المخالفة، وإن كان فيهم بعض من ينتسبون إلى العلم، فإن العلم الذي لا يثمر العمل بما جاء عن الرسول ﷺ من الهدى والنور، فالجهل خير منه، ولا سيما إذا استعمل هذا العلم في سبيل تأويل النصوص الصريحة وردّها؛ تبعًا للهوى وجريًا مع التيار، بمثل قول بعضهم:

إن إعفاء اللحية ليس من أمور الدين، بل من شئون الدنيا التي يخير

فيها المسلم!

يقولون هذا وهم يعلمون أن إعفاء اللحية من الفطرة كما قال صلى الله عليه وسلم علي ما رواه مسلم^(١) وغيره، والفطرة لا تقبل التغيير شرعاً كما قال عز وجل:

﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) اللهم ثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة^(٣).

(١) انظر ما تقدم (ص ٥٩).

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) «آداب الزفاف» (ص ٢١١-٢١٢) للإمام الألباني.



الفصل الثاني:

محاذير حلق اللحية

ويحتوي هذا الفصل على:

- ✿ المحذور الأول: حلق اللحية مخالفة لأمر النبي ﷺ وهدية.
- ✿ المحذور الثاني: حلق اللحية تغيير لخلق الله تعالى.
- ✿ المحذور الثالث: التشبه بالنساء.
- ✿ المحذور الرابع: التشبه بالكفار.
- ✿ فوائد وفتاوى تتعلق باللحية.



المحذور الأول: حلق اللحية مخالفة لأمر النبي ﷺ وهدية

أخي المسلم! وأي شيء أعظم من مخالفة أمر النبي ﷺ، وقد توعد الله من خالفه بالعذاب أو الفتنة، والذلة والصغار في الدنيا، والإهانة والعذاب في الآخرة.

وقد تقدم لك أنه أمر بأعفاء اللحية وتوفيرها وإرخائها؛ مخالفةً للمشركين.

وإليك الزواجر عن مخالفة أمره ﷺ عموماً.

يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

فالمخالفة لأمره مرتب عليه أحد الأمرين: إما الفتنة وإما العذاب الأليم.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَانَكُمْ الرَّسُولَ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

أخي المسلم! المخالف لهدى النبي ﷺ في حلق لحيتك، تأمل! كيف توعد الله بشدة العذاب لمخالفة أوامر نبيه؟ فتنبه! واحذر أن تكسوك الذلة

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

لمخالفة أمره ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا هُمْ مِنَ اللَّهِ مِن عَاصِرٍ كَانَمَا أَغَشِيَتْ وَجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ آيِلٍ مُّظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى: ﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ (٣) .

براءة النبي ﷺ ممن رغب عن سنته

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠٤/٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَنْفَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ

(١) سورة يونس، الآية: ٢٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٢.

وَأُفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.»

أخرجه مسلم (١٧٥/٩-١٧٦) النووي.

أخي المسلم! هل تحب أن يتبرأ منك النبي ﷺ لرغبتك عن سنته؟

إذن لا تحلق، فإن إعفاء اللحية من سنة رسول الله ﷺ.

□ قال الإمام أحمد (٤٠٩/٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاةً لِبَنِي

عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لِكَيْبِي أَنَا أَنَا وَأَصْلِي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي،

وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ

فِتْرَتُهُ إِلَى بَدْعَةٍ فَقَدْ صَلَّى، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى.»

هذا حديث صحيح الإسناد.

التواعد بالنار لمن تهاون في العمل بالسنة

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٤٩/٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ حَدَّثَنَا

فَلِيحٌ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ^(١) إِلَّا مَنْ أَبِي^(٢)» قالوا: يا رسول الله!

(١) قال السندي: أي ابتداء أو بعد حين.

(٢) قال السندي: أي امتنع عن قبول دعوتي.

ومن يَأبَى؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي^(٢) فَقَدْ أَبَى».

أخرجه أحمد (٣٦١/٢).

□ وقال الحاكم في «المستدرک» (٥٥/١): أخبرنا أحمد بن جعفر حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشَرَادِ الْبَعِيرِ».

وله شاهد أيضًا عن أبي أمامة الباهلي.

قلت: حديث أبي أمامة أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٨/٥) فقال: حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن سعيد بن أبي هلال عن علي بن خالد أن أبا أمامة الباهلي مرَّ على خالد بن يزيد بن معاوية فسأله عن ألين كلمة سمعها من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِلَّا كُلكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ شَرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ».

وأخرجه الحاكم (٥٥/١).

وله شاهد أيضًا عن أبي سعيد عند الطبراني في «الأوسط» رقم (٨١٢) ولفظه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلكُمْ إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ شَرَادَ الْبَعِيرِ». قيل يارسول الله! ومن أبي أن يدخل الجنة؟ فقال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ دَخَلَ النَّارَ». وسنده حسن.

(١) قال السندي: بقبول دعوتي.

(٢) قال السندي: بالإعراض عن قبولها. اه من حاشيته على «مسند أحمد».

الهلاك في الابتعاد عن السنة

□ قال الإمام أحمد رحمته الله (١٨٨/٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَصِينٍ عَنْ مجاهدٍ عن عبد الله بن عمرو أنه تزوج امرأة من قريش، فكان لا يأتيها، كان يشغله الصوم والصلاة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال به حتى قال له: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، وقال له: «اقْرَأْ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ خَمْسِ عَشْرَةَ» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ» حتى قال: «اقْرَأْ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ» وقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

هذا حديث صحيح رجاله ثقات وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا حفظه الله، وأصل الحديث في البخاري (٩٤/٩) الفتح.

المحذور الثاني: خلق اللحية تغيير لخلق الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَا أَضِلَّنَّهُمْ وَلَا أُمِينَنَّهُمْ وَلَا أَمُرُهُمْ فَلْيُحِبِّكَ أَعَادَاتُ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرُهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾^(١).

قال التهانوي في "تفسيره": (خلق اللحية داخل في هذا التغيير).

وقال الكاندهلوي^(٢): (خلق اللحية نوع من تغيير خلق الله وهو... من التغيير الذي يجبه الشيطان ويأمر به).

وقال الدهلوي^(٣): (وقصها -أي اللحية- سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله)^(٤).

قال الطبري ما ملخصه: (أنه لا يجوز للمرأة إذا نبتت لها لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يجوز لها إزالته؛ لأن ذلك تغيير لخلق الله تعالى)^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ١١٨-١١٩.

(٢) في «وجوب إعفاء اللحية» (ص ٢٤).

(٣) في «الحجة البالغة» (١/١٨٢).

(٤) وانظر «روح المعاني» للألوسي (٤/٢٢٠).

(٥) كما في الفتوح (١٠/٣٧٧) وسيأتي نصه في (ص ٩٣).

قلت: فمن باب الأولى أن يكون حلقها أو تقصيرها من الرجل تغييرًا لخلق الله تعالى. والله المستعان.

قال الشيخ الألباني بعد ذكر الآيه السابقة: (فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرحمن جل جلاله، فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن - كما سيأتي- ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى، وإنما قلت: دون إذن من الله تعالى؛ لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع، بل استحبه أو أوجبه). اهـ من «آداب الزفاف» (ص ٢٠٨).

وقد تقدم لك بأن اللحية من الفطرة التي فطر الله عليها الناس، وأنه لا يجوز تبديل أو تغيير هذه الفطرة.

قال الله تعالى ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقد قال الشيخ عثمان بن عبدالقادر^(٢): (فن ذا الذي يجرو على الزعم أن اللحية ليست من خلق الله، بل هي ظاهرة كونية تدخل ضمن نطاق البنية البشرية للإنسان، كما سلف ذكره، وعليه فلا مجال للمرء في أن حلقها هو تبديل لخلق الله، فيكون معنيًا بالآية الكريمة السابقة وداخلًا في عمومها).

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٢) كما في «حكم الدين» للشيخ علي الحلبي (ص ٢٢).

الفصل الثاني: محاذير خلق اللحية

قلت: وإذا كان النبي ﷺ لعن المغيرات لخلق الله من أجل الحسن، فلا جرم أن يدخل حالق لحيته تحت هذا اللعن من باب الأولى. كما تقدم من قول العلامة الألباني حفظه الله.

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (٨/٦٣٠): باب ﴿ وَمَا ءَانْتِكُمْ أَرْسُولٌ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لعن الله الواشحات والموتشحات والمنتصحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسدٍ يقال لها أمُّ يعقوب، فجاءت فقالت: إِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت ﴿ وَمَا ءَانْتِكُمْ أَرْسُولٌ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ قالت: بلى، قال، فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها.

أخرجه مسلم (١٤/١٠٥-١٥٦) مع النووي، والنسائي (٨/١٨٨)، والترمذي رقم (٢٧٨٢).

رد على الغماري ومن جرى مجراه

قال الغماري في "تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة" (ص ٣٠): (قلت: تغيير خلق الله يكون فيما يبقى أثره كالوشم والفلج، أو يزول ببطء كالتنميص. أما حلق اللحية فلا يكون تغييراً لخلق الله؛ لأن الشعر يبدو ثاني يوم

من حلقه).

قلت: قد تقدم لك (ص ٨٨) كلام أهل العلم بأن حلق اللحية يعتبر تغييرًا لخلق الله تعالى.

وأما هذا فقد كبرت كلمة تخرج من فيه، إن يقول إلا تلييسًا وكذبًا، وهو كلام باطل من وجوه.

قال العلامة الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٦/٦٩٣-٦٩٤) بعد إيراده لكلام الغماري هذا:

(أقول: فهذا كلام باطل من وجوه:

الأول: أنه مجرد دعوى لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو أثر، وقديمًا قالوا:

وَالدَّعَاوَى مَا لَمْ يُقَيِّمُوا عَلَيْهَا بَيِّنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ

الثاني: أنه خلاف ما يدل عليه زيادة (الواصلات) فإن الوصل، ليس كالوشم وغيره مما لا يزول، أو يزول ببطء، ولا سيما إذا كان من النوع الذي يعرف اليوم بـ(الباروكة) فإنه يمكن إزالتها بسرعة كالقلنسوة.

الثالث: أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر حلق الجبين، واحتج بالحديث كما تقدم في رواية الهيثم، فدل على أنه لا فرق بين الحلق والنتف من حيث إن كلاً منهما تغيير لخلق الله. وفيه دليل أيضًا على أن النتف ليس خاصًا بالحاجب كما زعم بعضهم. فتأمل!

الرابع: أنه مخالف لما فهمه العلماء المتقدمون، وقد مر بك قول الحافظ الصريح في إلحاق الوصل بالوشم وغيره. وأصرح من ذلك وأفيد، ما نقله

(٣٧٧/١٠) عن الإمام الطبري قال: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها في الأكل... الخ.

قلت: فتأمل قول الإمام: (أو عكسه)، و(أو لحية..)، وقوله: (فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله).

فإنك ستأكد من بطلان قول الغمباري المذكور، والله تعالى هو الهادي.

اه المراد.

نُبَيْهِ:

اعلم أخي المسلم! وفقك الله لطاعته، أن ما ورد تغييره بالأدلة الصحيحة مثل: الختان، وحلق العانة، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، ونحو هذا. فهذا لا يعد داخلاً تحت التغيير الممنوع الذي وردت الأدلة بتحريمه، مثل: حلق اللحية، أو قصها، أو أخذ شيء منها؛ لأن هذه الأشياء قد خصت بالدليل^(١)، والله أعلم.

(١) وقد تقدم التنبيه عليه في كلام الشيخ الألباني رحمه الله.

فائدة مهمة: إذا نبتت للمرأة لحية هل تحلقها أم لا؟

قال النووي في شرح مسلم (٣/١٤٩): (إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنقفة).

ونقله الحافظ في الفتح (١٠/٣٥١)، ورجحه ابن عابدين في "حاشيته" (٦/٣٧٣)، وصاحب "مغني المحتاج" (١/١٩١)، وقال صاحب "مواهب الجليل" (١/٢١٧) بوجوب حلق المرأة للحيته إذا نبتت.

قال شيخنا، عافاه الله: (وهذا كلام حسن).

قال الكاندهلوي^(١): (لو نبتت لحية للمرأة تؤمر بحلقها).

قال الطبري^(٢) رحمه الله: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنقفة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرًا أو حقييرًا، فتطوله أو تغرزه بشعر غيرها، فكل ذلك داخل تحت هذا النهي).

وقال القرطبي في "تفسيره" (٥/٣٩٣): (وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنقفة إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله. قال عياض: ويأتي على ما ذكره أن من حلق بأصبع زائدة أو عضد زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعها؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد

(١) في "وجوب إعفاء اللحية".

(٢) كما في "الفتح" (١٠/٣٧٧).

تؤله فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره).

وهذا هو الصواب، فإن الإزالة داخلة تحت التغيير المتوعد عليه باللعن في حديث ابن مسعود الأتي في المحذور الثالث.

وبعد تحرير هذه السطور بعدة أشهر وقفت على كلام للشيخ العلامة الإمام الألباني رحمته الله في "الصحيحة" (٦/٦٩٤)، أورد كلام الطبري وأقره^(١).

والحمد لله على توفيقه.

(١) فكتبته بنصه (ص٩١-٩٢)

المحذور الثالث: التشبه بالنساء

قال ابن القيم رحمته الله في: «التبيان في أقسام القرآن» فصل (٩٥) (ص ١٩٦) ما نصه: (وأما شعر اللحية ففيه منافع منها: الزينة، والوقار، والهيبة؛ ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوى اللحي، ومنها -يعني منافع اللحية- التميز بين الرجال والنساء... ولما كُنَّ النساء محلَّ الاستمتاع والتقبيل؛ كان الأحسن والأولى خلوهن عن اللحي، فإن محل الاستمتاع إذا خلا من الشعر كان أتم).

وقال في «مفتاح دار السعادة» (٢/١٨٧): (خص الذكر بأن جمَّل وجهه باللحية وتوابعها؛ وقارًا وهيبةً له، وجمالًا، وفصلًا له عن سنِّ الصبا، وفرقًا بينه وبين الإناث، وبقيت الأنثى على حالها لما خلقت له من استمتاع الذكر بها، فبقي وجهها على حاله ونضارته؛ ليكون أهيج من الرجل على الشهوة وأكمل للذة الاستمتاع).

وقال أيضًا (٢/٢١٥): (ينفرد الرجل عن المرأة باللحية، فإن الله عز وجل لما جعل الرجل قيمًا على المرأة وجعلها كالحَوْلِ له، والعاني^(١) في يديه، ميزه عليها بما فيه له المهابة والعز والوقار والجلالة؛ لكمالها وحاجته لذلك، ومُنِعَتها المرأة لكمال الاستمتاع بها والتلذذ؛ لتبقى نضارة وجهها وحسنه).

(١) الحول العبيد، والعاني الأسير.

وقال: (١٣/٢): (وزيّن الوجه أيضًا باللحية وجعلها كمالًا ووقارًا ومهابةً للرجل).

قال البغوي عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١):
 (قيل الرجال باللحي، والنساء بالذوائب).

قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٧١١): (حلق اللحية.. هجنة^(٢) وشهرة وتشبيه بالنساء، فهو كجب الذكر).

قال الشنقطي في «أضواء البيان» (٤/٥٦): (أعظم الفوارق الظاهرة بين الرجل والمرأة هي اللحية).

(ولا يرتاب مرتاب في أن التشبيه الكامل بالنساء يحصل بحلق اللحية، هذا التشبيه فوق التشبيه باللباس وغيره؛ لأن لحية الرجل هي الفارق الأول والمميز الأكبر بين الرجل والمرأة كما هو مشاهد، ومعلوم للجميع لا ينكره إلا من أراد أن يخدع نفسه ويتبع هواه، فكما أن الذوائب^(٣) زينة للنساء، كذلك اللحية جمال للرجال وعلامة للرجولية^(٤)).

قال شيخنا حفظه الله وشفاه في «إجابة السائل» (ص ٢١٩): (حلق اللحي يعتبر تشبه بالنساء).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) الهجنة: الأمر القبيح، وتهجين الأمر تقيحه. كما في «مختار الصحاح».

(٣) الذوائب: جمع ذؤابة، والأصل ذائب فأبدلت الهمزة واوًا، والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس. «الفتح» (١٠/٣٦٣).

(٤) «وجوب إعفاء اللحية» للكاندهلوي.

حكم التشبه بالنساء:

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٣٢/١٠) «الفتح»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لعن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال^(١). تابعه عمرو أخبرنا شعبة.

الحديث أخرجه أبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٢٣/١٠): حَدَّثَنَا معاذ بن فضالة حَدَّثَنَا هشامٌ عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: لعن النبي صلوات الله وسلامه عليه المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ» قال: فأخرج النبي صلوات الله وسلامه عليه فلانًا، وأخرج عمر فلانًا^(٢).

أخرجه الترمذي برقم (٢٧٨٥).

قلت: وهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة بينة بأن التشبه بالنساء بالنسبة للرجال والتشبه بالرجال بالنسبة للنساء كبيرة من الكبائر.

(١) قال الطبري: (المعنى: لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة ولا العكس).

قال الحافظ: (كذا في الكلام والمشى واللبس بحسبه). اهـ من «الفتح» (٣٣٢/١٠).

قلت: وما لا شك فيه بأن خلو وجه المرأة من الشعر يزيد جمالها وزينتها، فحلقت اللحية تشبه بزينة النساء. والله المستعان.

(٢) قال الحافظ (٣٣٤/١٠): (وقد أخرج الطبري، وتمام في «فوائده»، من حديث وائلة وفيه:

(وأخرج النبي صلوات الله وسلامه عليه أنجشة). وأنجشة هو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء).

وأما الذي أخرجه عمر فقد أفاد الحافظ بأنه لم يعثر عليه.



قال الهيتمي في "الزواجر" (ص ١٥٥): (عد هذا من الكبائر واضح؛ لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وقد رجحه النووي).

المحذور الرابع: التشبه بالكفار

(وما لا شك فيه ولا تنازع بأن حلق اللحية تشبهاً بأعداء الإسلام المنحرفين عن الصراط المستقيم - من اليهود والنصارى والمشركين- وقد صح النهي عن متابعتهم جملةً وتفصيلاً، ومخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة).

(وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابعتهم في الجملة).

(وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به، ودار التحريم عليه، فمشابعتهم في الظاهر، سبب لمشابعتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر وقد يتعسر، أو يتعذر زواله، وكل ما كان سبباً إلى الفساد فالشارع يحرمه^(١) .

ومما حرمه الشارع وأمر بمخالفة الكفار فيه حلق اللحية، فقد أخبر الشارع بأن:

(١) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٥٧)، (ص ٢٢١)، (ص ٢١٦)، (ص ٢٢٢)، (ص ٢٢٠). وانظر «تحريم حلق اللحية» للعاصمي (ص ٨).

حلق اللحية تشبهه بالكفار

□ قال الإمام مسلم رحمه الله (١٤٧/٣) مع النووي: حدّثنا سهل بن عثمان حدّثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد حدّثنا نافع عن ابن عمر قال: قال: رسول الله صلّى الله عليه وآله: « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى »^(١).

قال شيخنا في «إجابة السائل» (ص ٢١٩): (حلق اللحية تشبهه بالنساء ويعتبر تشبهاً بالكفار).

حلق اللحية تشبهه بأهل الكتاب

□ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٦٤-٢٦٥/٥): حدّثنا زيد بن يحيى حدّثنا عبدالله بن العلاء بن زبير حدّثني القاسم قال: سمعت أبا أمامة يقول:

(١) قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» بعد ذكر هذا الحديث: (فأمر صلّى الله عليه وآله بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: «أحفوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى» وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات، فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص، كما يقال أكرم ضيفك؛ أطعمه وحادثه، فأمرك بالإكرام أو لا دليل، ثم عينت الفعل الذي يكون إكراماً في ذلك الوقت، والتقرير من هذا الحديث شبيهاً بالتقرير على أن إكرام الضيف مقصود قوله: «لا يصبغون فخالقوهم»).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٩/١٠): قوله: «خالقوا المشركين»، في حديث أبي هريرة عند مسلم «خالقوا المجوس»، وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يملقها).

قال الشيخ العلامة الألباني رحمته الله في «الضعيفة» (١٢٥/٥): (وفيه إشارة قوية إلى أن قص اللحية - كما تفعل بعض الجماعات - هو كحلقها من حيث التشبه، وأن ذلك لا يجوز، والسنة التي جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم إعفاؤها...).

خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! حَمُّوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قال: فقلت: يا رسول الله! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّلُونَ وَلَا يَأْتِرُونَ، فقال رسول الله ﷺ: «تَسَرَّلُوا وَاتَّزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قال: فقلت: يا رسول الله! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ، قال: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعَلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قال: فقلنا: يا رسول الله! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِيهِمْ وَيُوقِرُونَ سِبَاهَهُمْ، قال: فقال: النَّبِيُّ ﷺ: «فُصُوا سِبَالَكُمْ وَوَقِّرُوا عَثَانِيَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

قال الحافظ في «الفتح»: حديث حسن.

وكذا حسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة»^(١).

حلق اللحية تشبه بالمجوس

□ قال الإمام مسلم رحمه الله (١٤٧/٣) النووي: حدَّثني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْحُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

□ قال الإمام البيهقي رحمه الله في «الشَّعْب» (١٢٢/٥) رقم (٦٤٤٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (الْمَزْكِي) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِي حَدَّثَنَا النَّفِيلِي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ

(١) وقد تقدم (ص ٢٠-٢١).

الله ﷻ المجوس فقال: «إِنَّهُمْ يُؤْفُونَ سِبَالَهُمْ وَيَخْلُقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ»
قال: فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو يجز البعير.
صحيح لغيره.

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة؛ ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي من هدي المجوس. وقال المروزي: سألت أبا عبدالله -يعني الإمام ﷻ أحمد- عن حلق القفا؟ فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم... الخ.

وذكر الخلال عن معتمر بن سليمان التيمي قال: كان أبي إذا جز شعره لم يخلق قفاه، قيل لِمَ؟ قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم.
والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبه بالأعاجم، وكلا العلتين منصوص في السنة، مع أن الصادق المصدوق ﷻ قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء).

حكم التشبه بأعداء الإسلام

(لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين التشبه بالكفار، سواء في عباداتهم، أو زينتهم، أو أعيادهم، أو أزيائهم الخاصة بهم. وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم -مع الأسف- كثير من

المسلمين - حتى الذين يعنون منهم بأمر الدين والدعوة إليه - جهلاً بدينهم أو تبعاً لأهوائهم، أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقليد أوروبا الكافرة، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم، وسيطرة الأجانب عليهم، واستعمارهم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(١) لو كانوا يعلمون^(٢).

الأدلة من القرآن في النهي عن التشبه بالكفار:

قال شيخ الإسلام في "اقتضاء صراط المستقيم" (ص ١٣): (واعلم أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفصيلها إنما يقع بطريق الإجمال والعموم، أو الاستلزام، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب، وتبينه، وتدل عليه، وتعبّر عنه. فمن ذلك:

□ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ * وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣). وقد دخل في ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ كل من خالف شريعته).

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٢) نقلاً عن الشيخ المحدث الألباني في كتابه "جلباب المرأة" (ص ١٦١).

(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٦-١٨. ولشيخ الإسلام كلام مفيد حول الآية فليراجع.

□ ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَتَابٌ * وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾^(١).

قال شيخ الإسلام في "الاعتضاء" (ص ١٠) في الضمير في (أهواءهم): (يعود إلى (الأحزاب) فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن من يهودي أو نصراني أو غيرهم... ومتابعيهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباعاً لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك). اه مختصراً.

□ ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٢).

قال شيخ الإسلام: (فانظر كيف في الخبر (ملتهم) وفي النهي (أهوائهم)؛ لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهونونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهونونه).

□ ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣).

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٦-٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

□ ومنها قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾^(١).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية).

□ ومنها قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢).

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: (نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكفار في مقامهم وفعالهم).

أخي المسلم! (تبين من الآيات المتقدمة أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم، من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم)^(٣).

الأدلة من السنة في النهي عن التشبه بالكفار:

قد ورد في أبواب عدة من السنة المباركة النهي عن التشبه بالكفار،
فإنها:

(١) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٤. وفي الباب آيات أخرى. انظر «الافتضاء» (ص ١٢-٥٠) فهناك فوائد عزيزة الوجود قل من يذكر مثلها.

(٣) المحدث العلامة الألباني في «جلباب المرأة» (ص ١٦٠) وقد استفدنا منه كثيرًا في ترتيب هذا الباب وفي غيره، فحفظه الله.

(١) في الصلاة:

□ قال الإمام أبو داود رقم (٤٩٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ بَن مَوْسَى الْخَتَّابِيُّ وَزِيَادُ ابْنِ أَيُّوبَ - وَحَدِيثُ عَبْدِ بَنِ أُمِّ - قَالََا حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ زِيَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ انْصَبْ رَايَةً عِنْدَ حَضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ - يَعْنِي الشُّبُورَ - وَقَالَ زِيَادٌ: شُبُورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يَعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: « هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ » قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ التَّاقُوسُ، فَقَالَ: « هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى » فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مَهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَبِينٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانُ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكْتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ » فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا بِلَالُ! قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ » قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمِيرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنًا.

قال شيخنا في (الصحيح المسند) (٤٤٧/٢): هذا الحديث حسن.

وانظر صحيح أبي داود (٥١١) للشيخ الألباني حفظه الله تعالى^(١).

□ قال الإمام مسلم رقم (٨٣٢): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقَّرِيِّ حَدَّثَنَا

(١) وله كلام على هذا الحديث في «جلباب المرأة» (ص ١٦٧-١٧٨).

النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبُو أَمَامَةَ وَوَاثِلَةَ، وَصَحَبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ... فَذَكَرَ حَدِيثَهُ الطَّوِيلَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ ^(١) وَفِيهِ:

فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظُّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّمَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» الْحَدِيثُ.

□ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣/٥) بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ: إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اخْتَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اخْتَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

(١) وقد تقدم بطوله (ص ٦٣-٦٥).

□ قال الإمام أبو داود رحمته الله رقم (٦٥٢): حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرَّمْلِيُّ عن يعلي بن شداد ابن أوسٍ عن أبيه قال: قال: رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ^(١) وَلَا خِفَافِهِمْ».

قال شيخنا في «الصحيح المسند» (٢/٣٤٥) هذا حديث حسن.

(٢) في الصيام:

□ قال الإمام مسلم رحمته الله (٧/٢٠٦): حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ».

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حِجَابٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

□ قال الإمام مسلم رحمته الله (٨/١٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ

(١) وفيه أيضًا مشروعية الصلاة في النعال الطاهرة، ولشيخنا سلمه الله! رسالة «مشروعية الصلاة في النعال».

ولكل شيعي معارض لهذه السنة عليه أن ينظر ما زبره الهادي في «الأحكام» (١/١٣٥) والعجري كما في «فتاويه» (ص ١٢١).

الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

(٣) في الحج:

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (١٥٧٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثُبَيْرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
ثُبَيْرٌ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى مَنَى مِنْ عَرَفَةَ.

(٤) في الذبائح:

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٣٠٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَمْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبْعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نُخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْذِيحٍ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ؛ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْسَةِ». وأخرجه مسلم (١٩٦٨).

(٥) في الزينة:

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٨٩٩): حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

وأخرجه مسلم برقم (٢١٠٣).

وسياقي ذكره هو والحديث الذي أخرجه الترمذي وأحمد وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ».

وغير هذا في السنة كثير، فقد أفرده شيخ الإسلام رحمه الله بمصنف «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» وقد تكلم على هذه المسألة العلامة الألباني حفظه الله تعالى ورحمه في كتابه «جلباب المرأة» من (ص ١٦١-٢١٢). والله الموفق.

وهأنذا أختتم هذا الفصل بحديث قال فيه شيخ الإسلام: أقل أحواله أنه يدل على تحريم التشبه بالكفار. ألا وهو:

□ ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (٥٠/٢) حيث قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي مَنِيبٍ الْجَرَشِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الدُّلُّ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

(١) قال ابن رجب رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» هذا يدل على أمرين: أحدهما: النهي عن التشبه بأهل الشر، مثل أهل الكفر والفسوق والعصيان، وقد وبخ الله =

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٩٢/٢) وأبوداود (٤٣١)، وابن أبي شيبة (٣١٣/٥)، وعبد بن حميد في "المنتخب" رقم (٨٤٦)، وابن الأعرابي في "المعجم" رقم (١١٣٧)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (٧٣/٢) نهاية الجزء الثامن، والطبراني في "مسند الشاميين" رقم (٢١٦)، كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر به. ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي في "الشعب" (٥٧/٢) رقم (١١٩٩)، وأبويعلى والطبراني كما في "تخرج أحاديث الكشاف" للزيلعي (٢٢٩/٤)، ورجاله موثقون وأبوالمنيب الجرشي روى عنه جمع، وقال العجلي ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، واعتمد الحافظ توثيقه.

وعبدالرحمن بن ثوبان مختلف فيه، والحاصل أنه حسن الحديث ما لم يكن الحديث من أخطائه.

وله متابع عند الطحاوي في "مشكل الآثار" رقم (٢٣٨) حدثنا أبوأمية

= من تشبه بهم في شيء من قبائحهم، فقال تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضِعْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩] وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بالمشركين وأهل الكتاب، فنهى عن الصلاة عن طلوع الشمس وعند غروبها وعلل بأنه حينئذ يسجد لها الكفار فيصير السجود في ذلك الوقت تشبه بهم في الصورة الظاهرة... ثم استطرد في ذكر النهي عن بعض المشابهات السابقة.

الثاني: التشبه بأهل الخير والتقوى والإيمان والطاعة، فهذا حسن مندوب إليه؛ ولهذا يشرع الاقتداء بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته وآدابه وأخلاقه، وذلك مقتضى المحبة الصحيحة، فإن المرء مع من أحب، ولا بد من مشاركته في أصل عمله وإن قصر عن درجته. اه المراد من رسالته: "الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة" وهذه رسالة نفيسة في شرح هذا الحديث.

الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية

حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر به.

قال العلامة الألباني في "إرواء الغليل" (١٠٩/٥): (يخشى من تسوية الوليد).

قلت: وللحديث شاهد مرسل علقه البخاري في كتاب الجهاد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢/٥) فقال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

قال الحافظ في "الفتح" (٩٨/٦) وفي "تغليق التعليق" (٤١٦/٣): (شاهد مرسل بإسناد حسن...).

قلت: وكذا أخرج هذا المرسل القضاعي في "مسند الشهاب" (٣٩٠)، وأخرجه ابن المبارك في "الجهاد" (١٠٥).

وله شاهد مرسل آخر أيضًا من مراسيل الحسن، أخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٣٧٠) فقال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري عن الحسن به.

فالحديث أقل أحواله أن يكون حسنًا لغيره وقال شيخ الإسلام: هو حديث جيد، وكذا حسنه الألباني، وقال شيخنا: صالح للاحتجاج.

فائدة: قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٤٧/٤): (وقد روي من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريره ومن حديث أنس).

□ قلت: أما حديث حذيفة فرواه الطبراني في "الأوسط" رقم (٨٣٢٣)، والبخاري في "مسنده" بلفظ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

قال الهيثمي (١٠/٢٧١): (فيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات).

قلت: إسناده ضعيف جداً، فيه شيخ الطبراني موسى بن زكرياء، قال الذهبي في الميزان (٤/٢٠٥): (تكلم فيه الدارقطني وحكى، الحاكم عن الدارقطني أنه متروك).

والرواي عن حذيفة رضي الله عنه ولده أبو عبيدة، وهو مجهول حال.

وبقي له طريق أخرى أخرجها الطبراني أيضاً في "مسند الشاميين" رقم (١٨٦٢)، وهي أيضاً ضعيفة جداً فهي من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي. اهـ من التهذيب.

وفيه أيضاً عمرو بن الحارث، قال الذهبي: لا تعرف عدالته، وفيه انقطاع، فالرواي عن حذيفة نير بن أوس، قال الحافظ في التهذيب: أرسل عن معاذ وحذيفة.

□ وأما حديث أنس فأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "أخبار أصبهان" (١/١٢٩) من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير بن عدي عن أنس مرفوعاً بلفظ حديث ابن عمر.

قال الدارقطني في "الضعفاء" (ت١٢٦): (بشر بن الحسين متروك، روى عن الزبير بن عدي بواطيل، وله عنه نسخة موضوعة. قال: والزبير ثقة).

وقال الذهبي في "الميزان": (قال البخاري: فيه نظر... وقال ابن عدي: عامة حديثه ليس بمحفوظ، وقال أبو حاتم: يكذب علي الزبير).

قلت: فهو من هذه الطريق موضوع. والله أعلم.

□ وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار في "مسنده" كما في "تخريج الكشاف" للزيلعي (٢٢٩/٤)، وهو من طريق صدقة بن عبدالله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بمثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم قال البزار: (لم يتابع صدقة على روايته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا).

قلت: صدقة بن عبدالله قال الإمام أحمد: (ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر... وهو ضعيف جداً وضعفه جماعة ووثقه دحيم).

أقول: فإن كان مخالفه هنا ثقة فقد صح عليه حكم الإمام أحمد بالنكارة، وإن لم يكن ثقة فلا شك في ضعف حديثه، ولا أظنه إلا منكراً. هذا والله أعلم.

فوائد وفتاوى تتعلق باللحية

الفائدة الأولى: حكم إمامة^(١) حالق لحيته:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (١٦٤٠) تاريخ (١٣٩٧/٨/٧هـ) عن رجل حالق لحيته خطيب في الجامع، هل ترون أن نصلي وراءه؟ يئنون تؤجروا.

فأجابت اللجنة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه.. وبعد:

حلق اللحية حرام؛ لما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَقَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَزْحُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان مركزاً قيادياً دينياً، وعلى هذا إن كان إماماً لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك زجراً له وإنكاراً عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت

(١) يعني: الإمامة في الصلاة.

الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية

الصلاة وراءه؛ تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة حدوث فتنة صلى وراءه؛ درءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله.

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز^(١)

من فتاويها (١٣٩/٥).

الفائدة الثانية: حكم حلق اللحية للغير:

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٣٠٢١) تاريخ (٥/٦/١٤٠٠هـ).

السؤال:

... أنا مسلم ملتزم مطلق لحيتي، أملك صالون حلاقة للرجال، وهذه مهنتي منذ صغري، وليس لي أي مهنة أخرى أستطيع أن أعيش منها، ثم إنني في هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن، فهل أنا ارتكب وزراً؟ وما حكم الدين في ذلك؟

وأجابت اللجنة بالتالي:

يحرم على المسلم أن يحلق لحيته؛ للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها، ويحرم على غيره أن يحلقها له؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وقد صدرت فتوى

(١) ما سأنقله من الفتاوى عن اللجنة فهو عن هؤلاء المذكورين.

من اللجنة الدائمة في تحريم حلق اللحية، فزسل لك صورتها زيادة في الفائدة. اه بتصرف.

وبمثل هذا السؤال سئل الشيخ أبوبكر الجزائري فأجاب:

(أما مهنة الحلاقة فالمهنة لا بأس بها وقد حلق أبوظلحة لرسول الله ﷺ وأعطاه أجرًا، غير أن حلق لحي الرجال المسلمين ^(١) منكر، فإن أمكن أن تذكر بجرمة الحلق من يأتيك لذلك ويجلس على كرسي الحلاقة فافعل، ولكن في لطف وبعيدًا عن القذف، كما أنه ينبغي أن تسعى من الآن في تغيير العمل واستبداله بآخر لا شبهة فيه، فإن يسر الله لك فافعل ولا تردد، فإن الورع ترك ما فيه شبهة).

هذا إذا كان فيه شبهة، أما هذه المهنة التي يتحقق فيها حلق اللحية، فقد تحقق تحريمها؛ فيجب عليه تغيير هذا العمل أو التوقف عن حلق اللحية بالذات، وله أن يخلق شعر الرأس ونحوه، ولا يقل من أين حصل على عملٍ إن تركت هذا، فهذه وسوسة شيطانية، وربنا سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ^(٢).

□ وقال الإمام أحمد رحمته الله (٧٨/٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَا: كَانَا يَكْثُرَانِ

(١) قلت: ولا الكفار فلا يجوز حلق لحام فهم مخاطبون بشريعة الإسلام: قال تعالى: ﴿إِلَّا أَحْبَبَ الْيَتِيمَ * فِي جَنَّتِ يَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَوْ نَكَّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ * وَكُنَّا نَحْمُسُ مَعَ الْفَٰئِضِينَ﴾.

انظر «أضواء البيان» (١١٨/٤)، (٧٢/٥)، (١١٤/٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢-٣.

السَّفر نحو هذا البيت، قالوا: أتينا على رجلٍ من أهل البادية، فقال البدويُّ: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمني ممَّا علَّمه الله تبارك وتعالى، وقال: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ حَبِيرًا مِنْهُ».

والحديث صحيح.

وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» بسند يقويه بعض أهل العلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ تَهَيَّئْتُمْ عَنْهُ، لَا يَسْتَبْطِئَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى فِي رُوعِي: أَنْ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يُخْرَجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنْ اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ فَلَا يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلَهُ بِمَعْصِيَةٍ».

الفائدة الثالثة: حكم الاستهزاء بإعفاء اللحية:

أخي المسلم! اعلم أن إعفاء اللحية واجب أوجبه النبي ﷺ، فلا يجوز الاستهزاء والازدراء بهذه الشعيرة العظيمة، فإنها من الدين، ومن كمال الإيمان بالله تعالى، وهو من إقامة شرع الله وسنة رسول الله ﷺ، ومن استهزأ بإعفاء اللحية فقد استهزأ بالسنة، بل بالنبي ﷺ، فقد كانت له لحية كثة وعظيمة كما ذكر سابقاً.

فهو يستهزئ بالذي لا ينطق عن الهوى، ويستهزئ بخير القرون، وهم الصحابة والتابعون.

أفيعدون الاقتداء بالنبي ﷺ رجعية وتزمتًا وتشددًا؟

كَأَنَّهُ مُجْرِمٌ ﴿١﴾

الفائدة الرابعة: حكم إصاق اللحية المصنوعة بالذقن؟

هذا البلاء العظيم الذي انتشر، وبالأخص في أوساط الممثلين الذين يرتكبون محرمات ومنهيات عديدة جراء التمثيل.

أولاً: التمثيل من حيث هو محرم من المحرمات.

ثانياً: من ضمن ما يرتكبه المثلون من إصاق اللحية بالذقن، وهذا محرم وكبيرة من الكبائر؛ لأنه وَصَلَ شعراً ليس من شعره.

والنبي ﷺ يقول: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وَقَالَ نَافِعٌ -أحد رواة السند-: الْوَشْمُ فِي اللَّئَةِ.

فما لا ريب فيه أن يكون هذا الإصاق داخلاً تحت هذا اللعن، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

هذا إذا لم يكن ممثلاً للاستهزاء بها، أما إذا كان من باب الاستهزاء بأصحاب اللحي فهذا كفر، وانطبقت عليه الفتوى السابقة. هذا والله أعلى وأعلم.

الفائدة السادسة: حكم عقد اللحية:

قال الإمام النسائي (١٣٥/٨) رقم (٥٠٦٧): أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وذكر آخر قبله عن عيَّاش بن عبَّاسِ القتباني أن شميم بن بيتان حدثه أنه سمع رويغ بن ثابت يقول: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْغُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٥-٦٦.

لِحَيْتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

هذا إسناد صحيح.

والحديث أخرجه من هذا الوجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٢٣/١).

وقد اختلف فيه على عياش بن عباس القتباني.

فرواه حيوة بن شريح كما تقدم، وهو أصح الأوجه، فقد سئل الإمام أحمد عن حيوة ويحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب؟ فقال: (حيوة أعلى القوم وأحب إلي من المفضل بن فضالة).

على أنه قد خالف شريحًا مفضل بن فضالة عند أبي داود (٣٦)، والإمام أحمد (١٠٩/٤)، والبخاري في "شرح السنة" (٢٨/١١).

وعند الطبراني في "الكبير" (٢٨/٥).

فرواه عن عياش بن عباس أن شميم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني يقول: استخلف مسلمة بن مخلد رويغ بن ثابت فذكره، فزاد شيبان القتباني وهو مجهول، ولكن لا يضر، فالراجح هي رواية حيوة بن شريح. وقد تابع حيوة بن شريح على روايته ابن لهيعة عند الإمام أحمد (١٠٨/٤) فرواه عن عياش بن عباس عن شميم بن بيتان عن رويغ بن ثابت به.

قال البخاري في "شرح السنة" (٢٨/١١): (وفسروا نهي عن عقد اللحية على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحية في الحروب، وذلك من زي المجوس يفتلونها ويعقدونها. وقيل: معناه معالجة

الشعر ليتعقد ويتجدد وهي عادة أهل التوضيح^(١).

الفائدة السابعة: استحباب تسريح اللحية ودهنها:

قال ابن الأعرابي في "معجمه" رقم (٦١٦): حدثنا محمد أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا مبشر بن مكرس عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء^(٢).
هذا حديث حسن.

ومحمد هو ابن هارون بن عيسى أبو بكر الأزدي قال الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣/٣٥٤) حدث عن مسلم بن إبراهيم، وأبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن عبدالله الخزاعي و... وأبي بكر الشافعي، أحاديث مستقيمة.
روى عنه أبو سعيد الأعرابي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

(١) التوضيح: أي التخنيث، يقال: فلان مُوضَّع، وفي كلامه توضيح أي تخنيث. وانظر في "معالم السنن للخطابي" (١/٢٤)، و"فتح المجيد" (ص ١٥٦-١٥٧).
تنبیه: قال الحافظ في "الفتح" (١٠/٣٥١): ذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في "القوت" قال: يكره في اللحية عشرة خصال، فذكرها).
وقد أعرضت عنها؛ لأن بعضها لا يستند إلى دليل صحيح، وما كان منها له دليل صحيح فهو مذكور ضمن هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين.

(٢) قال ابن القيم رحمته الله: (الدهن يسد مسام البدن ويمنع ما تحلل، والدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أكد أسباب الصحة وإصلاح البدن، وهو كالضروري لهم).
(وهذا لا يشكل على حديث: (نهى عن الترجل إلا غبًا)؛ لأنه لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة. ذكره الولي العراقي). اهـ من "فيض القدير" (٥/٢٤١).

قلت: وحديث (نهى عن الترجل إلا غبًا) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والنسائي (٢/٢٧٦)، والترمذي (١/٣٢٦)، وصححه شيخ الإسلام الألباني في "الصحيحة" رقم (٥٠١) وانظر (٥٠٢).

ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي.

ومبشر بن مكره هو القيسي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٤٣/٨): (قال: يحيى بن معين: صويلح، وسألت أبي عنه فقال: لا بأس به).

وجاء من حديث أنس بسند ضعيف، وذلك عند البيهقي في «الشعب» برقم (٦٤٦٣)، والترمذي في «السائل» (٣٢) وابن سعد في «الطبقات» (٨٤/١) قسم (٢)، وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» رقم (٣٢٣).

وهو من طريق يزيد الرقاشي.

قال شيخنا في «إجابة السائل» (ص ٢١٩): (ينبغي أن يتعاهد المسلم لحيته بالمشط ويتعاهدها بشيء من الطيب وبشيء من الدهن). اه بتصرف.
قال الإمام أبوشامة في «خصال الفطرة» (ص ٦٧): (ويستحب إكرام شعر اللحية كما في شعر الرأس وأكثر، من الغسل والترجل والدهن والتنظيف وغير ذلك من أسباب النظافة).

الفائدة الثامنة: هل يؤخذ من الأحاديث المتقدمة مداواة الذقن بما ينبت الشعر؟

الألفاظ هي: «أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجئوا، ووفروا».

كلها تدل على وجوب إعفاء اللحية، لكن هل تدل على الندب إلى مداواة اللحية بما ينبتها؟ وإذا نبتت تداوى بما يجعلها كثة وعظيمة وضخمة؟

هذه الألفاظ تدل على ترك اللحية كما خلقها الله تعالى، سواءً طالت أم قصرت؛ لأن الزيادة ليست بمقدور العبد، إنما المأمور به سبب التكثير

الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية

وهو تركها على حالها وعدم التعرض لها، وكذلك تسريحها وتنظيفها، هذا من باب تكثيرها وإكرامها.

وقد تقدم آنفاً أن النبي ﷺ كان يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء. وقد كانت لحيته عظيمة، وضخمة، وكثة، يرى اضطرابها وهو يصلي.

وقد قال ابن دقيق العيد: (ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته لذلك، ولم يذهب أحد إلى دخول المعالجة تحت الإغفاء)^(١).

وإذا لم يؤثر هذا عن أحد من السلف فـ:

خير الأمور السالفات من الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع وليس من تكثيرها حلقها؛ بعله أن تعود بكثرة، فهذا داخل تحت بدع اللحية التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

الفائدة التاسعة: حكم شهادة حالق اللحية:

قال: المرادوي في «الإنصاف» (٤٠/١٢): (قوله: ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد. وهذا المذهب وعليه الأصحاب).

وقال النووي في المجموع (٢٢٦/٢٠): (ولا تقبل شهادة فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجْهَلَةٍ فَتُصِِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢).

(١) انظر «فيض القدير» (١/١٩٨)، و«فتح الباري» شرح الحديث رقم (٥٨٩٣).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

وقال ابن قدامة في المغني (٩/١٦٥): (ولا تقبل شهادة الفاسق؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ يجب التوقف عنه... فالفسوق نوعان:

أولاً: من حيث الأفعال فلا نعلم خلافاً في رد شهادته.

الثاني: من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة أيضاً... الخ كلامه رحمه الله.

فعلى هذا فهل حائق لحيته فاسق؟

يجيب على هذا السؤال شيخنا في كتابه «إجابة السائل» (ص ٢١٩) حيث قال:

(إعفاء اللحية يعتبر واجباً، وحلقها محرم، وحائق اللحية يعتبر فاسقاً).

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٣٣٠٣):

ماحكم أن تقول لحائق اللحية إنه فاسق؟

فأجابت:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه وبعد:

هذا القول صدق، وخاصة فيمن يصر على حلقها، لكن مواجهة من يملقها بذلك قبل النصح والبيان ليس من سياسة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر؛ لأنه ينفر من سماع البيان وقبول النصح، فعلى الداعية إلى الحق أن يترفق في نصحه وإرشاده، وإذا أبي أن يقبل النصح وأصر على المعصية فلا مانع من وصفه بالفسق. وبالله التوفيق.

الفائدة العاشرة: دية اللحية:

ما جاء في دية اللحية عن السلف:

□ روى الإمام عبدالرزاق في المصنف (١٧٣٧٣): عن ابن جريح قال أخبرني أيوب السختياني قال: قال ابن سيرين: لو نتفت من لحيتك ما يكون في ذلك؟ ثم قال محمد: قال شريح: توضع في الميزان، فإن لم يكن في اللحية ما بقي ففي الرأس. قال سفيان: سمعنا أن الرأس إذا حلق فلم ينبت، أو اللحية، ففي كل منهما الدية.

سنده صحيح.

ورأيت ابن حزم في "المحلى" (٤٣٣/١٠) يستدل بما يتعلق بالشعر بالعموم، فاستدل:

□ بما أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢-١٦٣/٩) حيث قال: حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تميم الشقري قال: مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة، فلم ينبت، ففضى فيه بالدية.

قلت هذا أثر ضعيف، من أجل المنهال بن خليفة العجلي، ضعفه النسائي وابن معين، وقال البخاري: صالح فيه نظر. وفيه غير هذا.

وسلمة بن تميم لم يسمع عليًا ولم يلقه.

وقد أخرج هذا الأثر عبدالرزاق في "المصنف" (١٧٣٧٤).

وابن حزم في المحلى (٤٣٣/١٠).

واستدل أيضًا:

□ بما أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٩) حيث قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت: في الشعر إذا لم ينبت الدية. أخرجه البيهقي في «السنن» (٩٨/٨). وابن حزم في «المحلى» (١٦٣/١٠)، وهو أثر ضعيف، فحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف، ومكحول لم يسمع من زيد بن ثابت كما في «جامع التحصيل».

قال ابن حزم: وهو -القول بالدية في اللحية- قول الشعبي.

قلت: لم يصح عن الشعبي فهو عند ابن أبي شيبة (١٦٣/٩) وفي السند إليه صاعد بن مسلم مولى الشعبي ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٥٣/٤) أنه متروك، وروى عبدالرزاق في «المصنف» برقم (١٧٣٧٥) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: في رجل نتف من لحية رجل، فقال: يقتص منه بالميزان فما لم يف أكمل من شعر الرأس.

وسنده صحيح.

أقوال العلماء في دية اللحية:

❁ قال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد»: (قوله: وفي كل واحدٍ من الشعور الأربعة الدية؛ وهو شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب).

❁ وقال في "زاد المستقنع" (٢٤/٧) بحاشية "الروض المربع": (ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية، منها شعر اللحية).

قلت: هذا هو الصحيح عن الإمام أحمد وأصحابه، ولم يصب النووي حين ذكر عدم الدية عنهم في "المجموع" (١٢٨/١٩)، ونص الشافعي رحمته الله في "الأمم" (١٢٣/٦) مفاده: أن في اللحية والشاربين الحكومة، وهذا الذي رجحه ابن المنذر كما في "المغني" (١٠/٨)، قال ابن مفلح: وأحتمل أن يلزمه الدية، قدّمه في "الرعاية" و"الفروع"؛ لأنه أذهب المقصود، أشبه ما لو ذهب ضوء العين.

❁ قال ابن حزم في "المحلى" (٤٣٣/١٠) في القول بالدية في شعر الرأس واللحية: (هو قول الشعبي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية، وفي شعر اللحية إذا لم ينبت الدية، وأما الشافعيون والمالكيون فليس عندهم في ذلك إلا الحكومة، وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشنيعهم خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف، وقد جاء ههنا عن علي وزيد ما لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف).

قلت: لم يصح عن علي ولا زيد ولا الشعبي كما تقدم.

❁ وقال أبوحنيفة^(١): (تجب في شعر الرأس الدية، وفي شعر الحاجبين الدية، وفي أهداب العينين الدية، وفي اللحية الدية، وهو إذا لم ينبت الشعر بعد حلقه له).

(١) تكملة "المجموع" (١٢٨/١٩).

❖ قال: ابن قدامة رحمته الله في «المغنى» (١٠/٨): (وفي شعر اللحية الدية إذا لم ينبت).

فالسؤال: إذا نبت للمرأة لحية فحلقتها حلق فلم تنبت، فهل تجب فيها الحكومة؟

قال النووي في «المجموع» (١٢٩/١٩): (فيه وجهان: أحدهما: -وهو قول العباس بن سريج- أنه لا حكومة فيها؛ لأن بقاء اللحية في حقها شينٌ وزواها زين. والثاني: -وهو المنصوص- أنه يجب فيه الحكومة؛ لأن ما يجب ضمانه من الرجل ضمن من المرأة كسائر الأعضاء. قال الشافعي: إلا أن الحكومة فيها أقل من الحكومة في لحية الرجل؛ لأن للرجل جمالاً بها ولا جمال بها للمرأة، وإنما الحكومة للألم والعدوان).

فائدة: إذا نبتت لحية للختى المشكل، هل تكون دليلاً على ذكوريته؟

قال النووي: (فيه وجهان، قال أبو علي الطبري: يكون دليلاً على ذكوريته، فعلى هذا إذا نتفها رجل ولم تنبت كان عليه حكومة، كالحكومة في لحية الرجل. وقال عامة أصحابنا -يعني الشافعية-: لا يكون دليلاً على ذكوريته، فعلى هذا إذا نتفها رجل ولم تنبت كان في وجوب الحكومة فيها وجهان، كلحية المرأة).

الفائدة الحادية عشر: هل لأهل الجنه لحي؟

□ قال الإمام أحمد رحمته الله (٢/٢٩٥، ٣٤٣): حدثنا يزيد أخبرنا حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا بِيضًا جَعَادًا مُكْحَلِينَ أَبْنَاءَ

ثَلَاثٌ وَثَلَاثِينَ، عَلَى خَلْقِ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أذْرُعٍ».

أخرجه الطبراني في «الصغير» برقم (٨٠٨)، وابن أبي شيبة (١١٤/١٣)، وأبونعيم في «صفة الجنة» برقم (٢٥٥) وابن عدى (١٨٤٢/٥)، كلهم من طريق حماد به...

وفيه علي بن زيد وهو ضعيف، ولكن له طريق أخرى إلى أبي هريرة تشهد لهذه الطريق.

□ قال الترمذي رحمه الله (٢٥٣٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرُدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لَا يَفْتَى سَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٣٥/٢)، وأبونعيم في «صفة الجنة» (٢٥٦). ورجاله محتج بهم غير شهر بن حوشب وهو ضعيف. وأما عامر فهو ابن عبدالواحد الأحول مختلف فيه، وأحسن أحواله أن يكون حسن الحديث. وأما أبو هشام الرفاعي واسمه محمد بن يزيد فقد كذبه ابن معين، لكنه مقرون بمحمد بن بشار فلا يضر.

وله شاهد أيضًا من حديث معاذ عند الإمام أحمد (٢٤٣/٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مَعَاذٍ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ.

والحديث بمجموعه حسن لغيره إن شاء الله.

وجاء من حديث أنس بن مالك، ضعيف جداً. أخرجه وأبو نعيم في «الحلية» (٥٦/٣)، وفي «صفة الجنة» (٢٥٥).

فائدة: حلق اللحية يعد خارماً من خوارم المروءة كما عده صاحب «نهاية المجتهد» (٢٩٩/٨).

الفائدة الثانية عشر: لطائف عن اللحية:

● جاء في ترجمة ضياء بن سعد بن محمد بن عثمان القزويني العفيفي (ت ٧٨٠هـ) في «درة الحجال في أسماء الرجال» (٣٧/٣) وكذا في «بغية الوعاة» (١٤/٢) للسيوطي ما نصه: وكانت لحيته طويلة بحيث تصل إلى قدميه، ولا ينام إلا وهي في كيس، وإذا ركب تتفرق فرقتين.

● وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٥٦/٦)، وعنه ابن شاکر الكتبي في «فوات الوفيات» (٤٤٢/٣): أنشدني مهذب الدين الخيمي، وأخبرني أنه كان بدمشق قد رسم السلطان بحلق لحية شخص له وجاهة بين الناس، فحلق نصفها، وحصل فيه شفاعته؛ فعفي عنه في الباقي، فعمل فيه أبياتاً ولم يصرح باسمه:

زرت ابن آدم لما قيل قد حلقوا	جميع لحيته من بعد ما ضربا
فلم أرَ النصف مخلوقاً فعدت له	مهنتاً بالذي منها له وهباً
فقام ينشدني والدمعُ يخنقه	بيتين ما نظما ميئاً ولا كذباً
إذا أتتك لخلق الذقن طائفة	فاخلع ثيابك منها ممعناً هرباً
وإن أتوك وقالوا إنها نصف	فإن أطيب نصفها الذي ذهباً

الفائدة الثالثة عشرة: التنبيه على بعض البدع المتعلقة باللحية:

الأولى: (إعفاء بعض الرجال لحامهم أيامًا قليلة؛ حزنًا على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها، فهذا الإعفاء في معنى نشر الشعر، وقد قالت إحدى المبايعات للنبي ﷺ: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نخمش وجهًا، ولا ندعو ويلًا، ولا نشق جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا.

وإذا كان بدعة، «فَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» رواه النسائي، والبيهقي في «الأسماء والصفات» بسند صحيح عن جابر^(١).

الثانية: ومن الجهالة الفاضحة اعتقادهم -يعني النساء- أن النفساء إذا دخل عليها حلق رأسه، أو لحيته، أو من يحمل لحماً، أو بلحاً أحمر، أو باذنجاناً، أو من أتى من الجنابة، فإنها تشاهر بذلك، أي: لا ينزل لبنها لولدها وتتأخر عن مواعيد الحمل^(٢). اهـ

الثالثة: حلق بعضهم العارضين والإبقاء فقط على بعض شعر الذقن؛ حتى لا ترد شهادتهم -زعموا- وهذه سنة سيئة منتشرة في بعض البلاد الإسلامية^(٣). اهـ

الرابعة: حلق اللحية عند بعض الناس؛ من أجل مصلحة الدعوة على حد زعمهم. ولطالما سمعت شيخنا يردد ويقول: بعض الناس يخلق لحيته

(١) هذا كلام الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في كتاب «أحكام الجنائز» وذلك (ص ٣٠) تحت فقرة (٢٢). والله ولي التوفيق.

(٢) الشيخ محمد عبدالسلام خضر في «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» طبعة دار الفكر (ص ٢٦).

(٣) «أدلة تحريم حلق اللحية» لمحمد بن أحمد إسماعيل (ص ١٠٤).

من أجل الدعوة، ويلبس البنطلون من أجل الدعوة، ويسمع الأغنية من أجل الدعوة... الخ.

والبدعة التي أريد التنبيه عليها هنا هي:

بدعة حلق اللحية أو تقصيرها وتحفيفها من أجل الدعوة كما يزعمون، وهاهو قائد من قوادهم^(١) يقول وهو يتكلم على حركته المبتدعة الباطلة: (هب أن الحركة طلبت إلى شاب من أبناءها؛ لأنه في موقع ترى من المصلحة للدعوة التي يحملها، أن لا يظهر بهذا المظهر المميز الذي يجلب عليه شرًا، أو يعوقه عن الإنتاج للحركة، أو يسلط عليه أضواء قد تضر به وبدعوته، أو غير ذلك). اهـ

قلت: إعفاء اللحية هي سنة رسول الله ﷺ ليس فيها شر! بل الخير كله في التمسك بسنة رسول الله ﷺ، وأنت وما تدعو إليه الشر كله.

ويا أخي المسلم! هل سينتفع الإسلام بدعوة خالفت نهج رسول الله ﷺ. لا بل شرًا ووبالًا على صاحبها، والسعيد من اتعظ بغيره. والله ولي التوفيق.

الخامسة: حلق اللحية في أول نباتها؛ استعجالًا لنموها وكماها، وتغزيرًا لها.

(١) أعني من قواد الإخوان المسلمين، هذا القائد هو يوسف القرضاوي، قال هذا الكلام في كتابه «الحل الإسلامي» (ص ٢٢٩) تحت عنوان (الجندي المطيعة).

وعنده من الطوام الكثيرة والكثيرة جدًا غير هذه.

ولشيخنا حفظه الله تعالى ورعاه سلسلة سماها «إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله

القرضاوي» وقد طبعت في كتاب.

السادسة: إذا نبتت وتركها، ثم رأى أنه نبت على العارضين قليل في الجانب الأيمن والأيسر وشعيرات متفرقة، أو نبت في العظم النائي في طرف الذقن يمينًا ويسارًا شعرا وبقيت فرجة بينها، فيقوم بخلقها؛ علة رجاء نموها واكتمالها، هذا أيضًا بدعة والله أعلم.

السابعة: حلقها تزيينًا لإتيان الجمعة، أو تجملاً في الأعياد، واستقبال الضيوف، أو الزيارات، وجميع المناسبات، حلقها في كل هذه المواضع بدعة.

الثامنة: نتف الفنيكين، والفنيكان هما العظمان الناشران أسفل الأذنين بين الصدغ والوجنه. وقيل: هما العظمان المتحركان من الماضغ دون الصدغين^(١). فنتف هذين الفنيكين أيضًا من بدع اللحية.

التاسعة: حلق بعض المغسلين للموتى لحية الميت؛ تطهيرًا وتزيينًا له -على حد زعمهم- وهذا جهل منهم بشرع الله^(٢).

العاشرة: قال أبو شامة في «خصال الفطرة» (ص ١٢٥): (وقد ذكر أبو حامد الغزالي أيضًا من جملة البدع المفعولة في اللحية تبييضها بالكبريت؛ لإظهار علو السن، توصلًا بالتشبيح الظاهر إلى التوقير، وقبول الشهادة، والتصديق بها لروايته عن الشيوخ، ونحو ذلك).

(١) «النهاية» لابن الأثير (٤٢٨/٣).

(٢) وقد رأيتهم يصنعون هذا، وذلك ونحن في الصف الرابع الابتدائي توفي والد أحد زملائي... فرأيتهم يخلقون في لحية ولم يبقوا إلا قليلًا في ذقن ذلك الرجل رحمته وهدى ولده.

وهنا أذكر فائدة: هل يجوز أخذ شيء من الميت كما يجوز في حياته، أعني من خصال الفطرة، كقص الأظفار ونتف الإبط، ونحوه؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والحاصل أنه يجوز تقليص أظفاره، وقص شاربه، وإزالة شعر إبطه، أما الختان والاستحداد فلا يجوز؛ لأن فيه هتك حرمة، والنظر إلى عورته. وانظر «المجموع» (١٨٠/٥) و«خصال الفطر» (١٠١-١٠٧) لأبي شامة.

الفصل الثالث:

حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

ويحتوي هذا الفصل على:

- ❖ الآثار التي استدل بها القائلون على أخذ ما تحت القبضة.
- ❖ بيان حال الآثار المتقدمة.
- ❖ أقوال بعض العلماء في المسألة والتعقبات عليها.
- ❖ المذاهب في الأخذ من اللحية.
- ❖ أقوال بعض علماء العصر.
- ❖ معاني الألفاظ التي وردت في الأحاديث.
- ❖ نتيجة البحث وخلاصته.



الآثار^(١) التي استدل بها القائلون على أخذ ما تحت القبضة

(١) قال مروان بن سالم: رأيت ابن عمر يقبض على لحية فيقطع ما زاد على الكف.

● وقال نافع: كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج.

● وفي رواية: أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.
(٢) عن ابن عباس قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(٢) قال: التفت حلق الرأس، وأخذ الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظافر، والأخذ من العارضين. وفي رواية: اللحية، ورمي الجمار، والموقف بعرفة، والمزدلفة.

(٣) عن شيخ من أهل المدينة قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه ويأخذ منها، قال ورأيته أصفر اللحية.

● وعن أبي زرعة بن جرير قال: كان أبوهريرة يقبض على لحيته فما كان أسفل من قبضته جزه.

(٤) عن سماك بن يزيد قال: كان علي يأخذ من لحية مما يلي وجهه.

(١) وورد حديثاً مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده عمر بن هارون البلخي، قال ابن معين: كذاب خبيث. وسيأتي الحديث في فصل الأحاديث الضعيفة والموضوعة. إن شاء الله.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

- (٥) عن قتادة قال: قال جابر: لا تأخذ من طولها حج إلا في عمرة^(١).
- وروى أبو الزبير عن جابر قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة.
- (٦) عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(٢) فذكر نحو قول ابن عباس بتقديم وتأخير، وفيه: والأخذ من الشاربين واللحية.
- (٧) عن مجاهد وفيه: وقص الشارب وقص اللحية.
- (٨) عن ابن جريح في قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(٣) قال: الأخذ من اللحية ومن الشارب.
- (٩) قال الإمام مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن سالم بن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً.
- (١٠) عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.
- (١١) عن طاوس أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه.
- (١٢) عن الحسن قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.
- (١٣) كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه.
- (١٤) الحسن وابن سيرين قالوا: لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك.
- (١٥) قال إبراهيم كانوا يطبون لحامهم ويأخذون من عوارضها.

(١) كذا في «المصنف» كما سيأتي قريباً.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٦.

بيان حال الآثار المتقدمة

الأثر الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أ- مروان بن سالم عن ابن عمر.

قال أبو داود رحمته الله برقم (٢٣٥٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ الظَّمُّ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

الحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٣٣٣٩)، وكذا أخرجه الحاكم (٤٢٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، وغيرهم من طرق عن علي بن الحسن عن الحسين بن واقد به..

وهو بهذا السند ضعيف؛ لأنه من طريق مروان بن سالم المقفع روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر فهو مجهول حال.

ب- نافع عن ابن عمر.

رواه الإمام مالك رحمته الله برقم (١٣٩٦) عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يرى الحج لم يأخذ من لحيته ولا من رأسه حتى يحج.

وقال الإمام مالك رحمته الله (١٣٩٧) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا

حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

سنده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٤٩/١٠) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا
يزيد بن زريع حَدَّثَنَا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن
النَّبِيِّ ﷺ قال: « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

وقال الخلال في «الترجُل» (ص ١١٥): أخبرنا هارون بن زياد حدثنا
ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: رأيت
ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر ثم قال للحجام: خذ ما تحت القبضة.

السند حسن. وهارون بن زياد هو هارون بن يوسف بن هارون بن
زياد كما في ترجمة شيخه ابن أبي عمر من «تهذيب الكمال» وكما في ترجمته
من «تاريخ الإسلام» وفيات (٣٠١-٣١٠) (ص ١٣١)، وكما في «السير»
(٢٩/١٤) وقال الإسماعيلي: كان ثبًا.

وروى ابن أبي شيبة (٣٧٥/٨): عن علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي
ليلي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فوق القبضة، وقال وكيع: ما
جاوز القبضة. هذا أثر صحيح.

الأثر الثاني: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن أبي شيبة (٨٥/٤): حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(١) قال: التفث الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٧/١٤٩) قال: حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به، ولم يذكر فيه اللحية. غير أن زيادة (اللحية) من ابن نمير شاذة حيث خالف هشيمًا وهو أرجح منه كما في «التقريب» والله أعلم. هذا أمر، والأمر الثاني أنه من طريق ابن جريج وقد عنعن وهو مدلس، والأمر الثالث أن رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فيها عدا البقرة وآل عمران ضعيفة؛ لأن عطاء هو الخرساني لم يسمع من ابن عباس فيكون منقطعًا إلا إن صرح بأنه عطاء ابن أبي رباح كذا قال الحافظ في «العجاب» (١/٢٠٨-٢٠٩)، و«هدي الساري».

الأثر الثالث: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أ- شيخ من أهل المدينة عن أبي هريرة.

قال ابن سعد في «الطبقات» (٣/٥٦) القسم الثاني: أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا أبو هلال قال حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منها، قال: ورأيتُه أصفر اللحية.

الأثر ضعيف من أجل هذا المبهم.

وأبو هلال لعله الراسبي وهو ضعيف.

ب- أبوزرعة بن جرير عن أبي هريرة.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

قال الإمام الخلال رحمته الله في «الترجل» (ص ١١٥): أخبرنا أحمد بن الحسن بن حسان حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة عن عمر بن أيوب حدثنا أبوزرعة بن جرير قال: كان أبوهريرة يقبض على لحيته فما كان أسفل من قبضته جزه.

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٧٥ / ٨) من طريق وكيع عن شعبة عن عمر^(١) ابن أيوب به.

هو أثر ضعيف أيضًا؛ من أجل عمر بن أيوب قال: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩٨ / ٦): عمر بن أيوب الكوفي روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عنه شعبة، سألت أبي عنه فقال: هو شيخ كوفي. وشيخ عند أبي حاتم يعني ضعيف يعتبر به.

فائدة: قد يقول قائل: شعبة لا يروي إلا عن ثقة، فأقول: ليس على إطلاقه فقد روى عن جماعة من الضعفاء، قال: ابن عبد الهادي في «الصارم المنكى» (ص ٩٩): الغالب على طريقة شعبة الرواية عن الثقات، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء -الذين اشتهر جرحهم والكلام فيهم- الكلمة، والحديث، والحديثين، وأكثر من ذلك. اه ثم ذكر ثلاثة عشر راويًا كلهم ضعفاء روى عنهم شعبة.

الأثر الرابع: ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

روى ابن أبي شيبه (٣٧٢ / ٨) عن عبدالرحمن بن مهدي عن زمعة عن

(١) جاء في «المصنف» (عمرو) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه كما تقدم في «الترجل» وكذا في ترجمته من «الجرح والتعديل» (٩٨ / ٦).

ابن طاوس عن سماك بن يزيد قال: كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.
هذا أثر ضعيف فيه علتان:

الأولى: زمعة بن صالح، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبوداود،
والفلاس، وغيرهم.

الثانية: سماك بن يزيد، مجهول، ترجمته في "الجرح والتعديل"
(٢٨٠/٤).

الأثر الخامس: ما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

أ- قتادة عن جابر.

روى عبدالله بن محمد بن أبي شيبه في "المصنف" (٣٧٥/٨) عن وكيع
عن أبي هلال عن قتادة قال: قال جابر: لا تأخذ من طولها حج إلا في
عمرة.

الأثر هذا فيه علتان:

الأولى: أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، ضعفه البخاري، وقال
النسائي: ليس بالقوى، وكذا قال أبوزرعة، كما في "التهذيب".

وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ به. كما في "الكامل" لابن عدى
(ص٢٢١٨).

وقال ابن سعد في "الطبقات" (٢٧٨/٧): فيه ضعف.

وقال ابن عدى: عامة أحاديثه عن قتادة غير محفوظة. وقال يحيى بن
معين: صدوق. وقال أبوداود ثقة.

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

قلت: الذي يظهر أن حديثه عن غير قتادة في الشواهد، وروايته هنا عن قتادة، وقد علمت قول ابن عدي.

الثانية: الانقطاع بين قتادة وجابر.

قال الإمام أحمد رحمته الله كما في "جامع التحصيل" ت (٦٣٣): (ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أنس بن مالك. قيل فعبده بن سرجس، فكأنه لم يره سماعاً).

قلت: أما سماعه من عبدالله بن سرجس فقد أثبت سماعه أبوزرعه، وزاد ابن المدني أبا الطفيل. اهـ من "جامع التحصيل".

ب- أبو الزبير عن جابر.

عند أبي داود برقم (٤٢٠١). قال: حدثنا ابن نفيل حدثنا زهير قرأت على عبدالملك بن أبي سليمان وقرأه عبدالملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال: كنا نعفي السبال^(١) إلا في حج أو عمرة.

والأثر من طريق أبي الزبير وهو مدلس وصيغة (رواه) هنا غير كافية في التصريح بالتحديث، فالأثر ضعيف. والله أعلم.

الأثر السادس: ما جاء عن محمد بن كعب القرظي.

قال الطبري في "التفسير" (١٧/١٤٩): حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أبوصخر عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في

(١) قال الحافظ في "الفتح" عند شرح حديث رقم (٥٨٩٢): السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، جمع سبلة بفتحيتين، وهي ما طال من شعر اللحية.

هذه الآية ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(١)، قال: رمى الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية والأظفار، والطواف بالبيت، وبالصفا والمروة. رواه ابن وهب كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٤٦/٢٤).

السند حسن.

ويونس هو ابن عبدالأعلى، إمام في القراءة، قرأ عليه ابن جرير الطبري وغيره، كما في «تهذيب التهذيب». وأبوصخر هو حميد بن زياد المدني، حسن الحديث.

الأثر السابع: ما جاء عن مجاهد بن جبر.

قال الطبري (١٧/١٥٠): حدثنا محمد بن عمرو ثنا أبو عاصم ثنا عيسى، وحدثني الحارث حدثنا الحسن حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(١) قال: حلق الرأس، وحلق العانة، وقص الأظفار، وقص الشارب، ورمي الجمار، وقص اللحية.

الأثر صحيح.

قال حرب: قلت لأحمد: ورقاء أحب إليك في تفسير ابن أبي نجيح أو شيبان؟ قال: كلاهما ثقة، وورقاء أوثقهم، يقولون لم يسمع التفسير كله، يقولون بعضه عرض.

قال العلائي في «جامع التحصيل» ت (٤٠٦): قال إبراهيم بن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد -يعني القطان- يزعم أن ابن أبي

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وإنما أخذه من القاسم بن أبي بزة، فقال ابن معين: كذا قال ابن عيينة ولا أدري أحق ذلك أم لا؟

والقاسم بن أبي بزة ثقة من رجال الجماعة، قال الحافظ في «التهذيب» (٨/٢٧٠): لم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم، وكل من يروي عن مجاهد التفسير فإنما أخذه من كتاب القاسم. وعليه فالواسطة ثقة، فالأثر يكون صحيحاً.

الأثر الثامن: ما جاء عن طاوس.

روى أبو بكر بن محمد بن أبي شيبة (٨/٣٧٥): عن أبي خالد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه. هذا الأثر منقطع، وفيه عنعنة ابن جريح.

قال يحيى بن معين في التاريخ (٢/٣٧٢): سمع ابن جريح من ابن طاوس حرقاً في محرم أصاب.... كذا. اهـ

قال ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٤٥): حدثنا عمرو بن علي قال... لم يسمع ابن جريح من ابن طاوس إلا حديثاً في محرم أصاب ذرات قال: فيها قبضات من طعام. اهـ المراد.

وابن جريح مدلس وقد عنعن كما ترى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/٦٤): أخبرنا محمد بن

(١) وانظر الكلام على هذا السند بتوسع في كتابي «التيسير لمعرفة المشهور من أسانيد وكتب التفسير».

عبدالمك ححدثنا ابن الأعرابي قال حدثني سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يشرب بِنَقَسٍ واحد وكان يأمرنا أن نأخذ من باطن اللحية.

سنده صحيح، وأخرجه الخلال في «الترجل» (ص ١٣) من طريق سفيان بنحوه.

الأثر التاسع: ما جاء عن سالم بن عبدالله.

قال الإمام مالك رحمته الله في «الموطأ» رقم (١٩٠) كتاب الحج: بلغني عن سالم بن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً. هذا أثر ضعيف.

يا ترى من الذي بلغ الإمام مالكاً رحمته الله، أرجل ثبت أم هالك!!
الجلمين: هي ما يقطع به، قال في «اللسان» (٨/ ٢٣٠): جلمه يجلمه جلمًا قطعه... وجلم الصوف والشعر يجلمه جلمًا جزه.

الأثر العاشر: ماجاء عن عطاء بن أبي رباح.

قال الإمام عبدالله بن أبي شيبه (٨/ ٣٧٤-٣٧٥): حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.

ذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٦٥)، و«التمهيد» (٢٤/ ١٤٦)، وهو أثر صحيح الإسناد إلى عطاء.

الأثر الحادي عشر: ما جاء عن ابن جريح.

قال الطبري (١٧/١٥٠): حدثني نصر بن عبدالرحمن الأودي حدثنا المحاربي قال: سمعت رجلاً يسأل ابن جريح عن قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(١) قال: الأخذ من اللحية، ومن الشارب، وتقليم الأظفار، وبتف الإبط، وحلق العانة، ورمي الجمار.

سنده صحيح إلى ابن جريح.

والمحاربي: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي.

الأثر الثاني عشر: ما جاء عن الحسن البصري.

روى عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٨/٣٧٥): عن عائذ بن حبيب عن أشعث عن الحسن قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.

الأثر ضعيف، من أجل أشعث بن سوار، ضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وأحمد، وقال أبوزرعة: لين.

الأثر الثالث عشر: ما جاء عن القاسم بن محمد بن أبي بكر.

روى بن أبي شيبة (٨/٣٧٥): عن أبي عامر العقدي عن أفلح قال: كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه.

السند صحيح إلى القاسم.

وأفلح هو ابن حميد، قال أحمد: وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

الأثر الرابع عشر: ما جاء عن الحسن وابن سيرين.

روى عبدالله بن محمد (٣٧٦/٨): عن وكيع عن أبي هلال قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك^(١).

فيه أبو هلال وهو الراسبي، وقد تقدم لك ضعفه. ولكن هنا مجرد سؤال يسأله بنفسه، فلو حسن لا ينكر، والله أعلم.

الأثر الخامس عشر: ما جاء عن إبراهيم النخعي.

روى أبوبكر بن محمد بن أبي شيبة (٣٧٦/٨): عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا ينظون^(٢) لحامهم ويأخذون من عوارضها.

سنده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٢٠/٥)، وانظر في «الاستذكار» (٦٦/٢٧).

خلاصة ما صح:

صح الأخذ من اللحية عن ابن عمر من فعله.

أما التابعون وتابعوهم فقد صح عن محمد بن كعب القرظي ومجاهد تفسيراً للتَّفَثِ، وصح عن طاوس، وصح عن عطاء في التحلل من الحج، وصح أيضًا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه كان إذا حلق رأسه أخذ من لحيته، وصح نقله عن إبراهيم النخعي.

(١) انظر في «الاستذكار» (٦٦/٢٧)، وفي «التمهيد» (١٤٦/٢٤).

(٢) قال المصحح: كذا وردت في الأصل. اه كذا قال، وكأن الصواب: (ينظون).



الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

وهذه الأقوال على صحتها عن هؤلاء التابعين رحمهم الله فإنه لا حجة فيها؛ لمخالفتها ما ثبت عن رسول الله ﷺ . ولا قول لأحد مع ثبوت قول رسول الله ﷺ .

وسياتي مزيد كلام حول هذا في الباب التالي.

أقوال بعض العلماء في المسألة والتعقبات عليها

هذه الأقوال سأذكرها وأتبع كل قول بتعقب عليه، وهذا إما أن يكون من قبلي أو من قبيل أحد أهل العلم. فنسأل الله أن يرينا الحق واضحاً بيّناً، ويوفقنا لما وافق الدليل، ويصرفنا عما خالفه.

❁ قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٤/٢٧): (روى أصبغ عن ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يأخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدًا، فإن من اللحي ما تطول؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقرر).

تَعَقَّب: قلت: ولكن رسول الله ﷺ أمر أن تعفى اللحي وتوفر وترخي... ومعنى هذه الألفاظ هو الترك وعدم التعرض لها، كما سيأتي إن شاء الله في بيان معاني ألفاظ الحديث.

❁ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٤/٢٤): (وهذا ابن عمر روى: «أَعْفُوا اللَّحَى» وفهم المعنى، فكيف يفعل ما وصفنا؟ وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج).

تَعَقَّب: قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٤٩/١) معلقاً على أثر ابن عمر: (وقد استدل بهذا الأثر جماعة من أهل العلم والروايات المرفوعة ترده).

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤٧/٨): (وأما قول من قال إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بآثار ابن عمر وعمر^(١) وأبي هريرة رضي الله عنهم؛ فهو ضعيف، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة).

وقال العلامة^(٢) ابن باز -حفظه الله تعالى- ردًا على من أجاز الأخذ من اللحية: (هذه الإجازة فيها نظر، والصواب وجوب إعفاء اللحية وإرخائها، وتحريم أخذ شيء منها ولو زاد على القبضة، سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك؛ لأن الأحاديث الصحيحة المرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على ذلك فيما روي عن عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنهم؛ لأن السنة مقدمة على الجميع، ولا قول لأحد خلاف السنة والله ولي التوفيق)^(٣).

(والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره، وهو القصد في هذا الباب، أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما يخالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان، لا راويه ولا غيره)^(٤).

(١) أثر عمر هذا ذكره الحافظ في «الفتح» وذكر أن الطبري أسنده، ولكن لم أقف عليه لا بسند صحيح ولا ضعيف، وما أظن عزوه إلى عمر إلا وهما. والله الموفق.

(٢) قال شيخنا العلامة المحدث مقبل بن هادي حفظه الله ورعاه في الشيخ ابن باز: هو علامة الدنيا. اه من حلقاته المباركة.

(٣) ذكر هذا الكلام في تعليقه على كتاب «وجوب إعفاء اللحية» (ص ٢٨).

(٤) ذكر هذا الكلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٥٣-٥٤).

وقال الشيخ حماد الأنصاري^(١) معلقًا على أثر ابن عمر: (الحجة في روايته لا في رأيه، ولا شك أن قول الرسول ﷺ وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره أو فعله كائنًا من كان).

وأما قول القائلين هو راوي الحديث وهو أدرى بمزويِّه، فليس في هذا الكلام طرفة من إقناع؛ لأن هناك كثيرًا من الرواة يروي الحديث ويخالفه، فذاك أبوهريرة روى حديث غسل الإناء بعد ولوغ الكلب سبعمًا، وصح عنه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه أفتى في الغسل بعد ولوغ الكلب ثلاثًا، فأخذ جمهور العلماء بروايته لا برأيه.

وقد قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٥٠): (وقد قدم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بريرة على فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها).

وأخذ العلماء برواية ابن عباس أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين، وصح عن ابن عباس أنه قال: ليس الرمل سنة.

وأخذوا برواية عائشة في منع الحائض من الطواف، وقد صح عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها فَأَتَمَّتْ بِهَا عَائِشَةُ بَقِيَةَ طَوَافِهَا. رواه سعيد ابن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء فذكره.

وأخذ الناس بحديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، وقد صح عن عائشة بأصح إسناد إيجاب الوضوء للصلاة من أكل كل ما مست

(١) تعليقًا على رسالة «تحريم حلق اللحي» للعاصمي (ص ١١).

النار^(١) (...) اه المراد بتصرف.

وقال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧٠-٣٧٣): (إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثًا، ثم رُوي عن ذلك الصحابي خلاف لما روى، فإنه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما روى من فعله أو فتياه؛ لأن الواجب علينا قبول نقله ونذارته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه... ولأن الصحابي قد ينسى ما روى في وقت فتياه... ولأن الصحابي قد ذكر ما روى إلا أنه يتأول فيه تأويلًا يصرفه عن ظاهره، كما تأولت أم المؤمنين عائشة في إتمام الصلاة في السفر^(٢) وهي التي روت (فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر)، ولأنه لا يحل أن يظن بالصحابي أن يكون عنده نسخ لما روى أو تخصيص فيسكت عنه ويبلغ إلينا المخصوص والمنسوخ دون البيان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾^(٣). وقد نزه الله صحابة نبيه عن هذا).

فيتضح لك من هذا أن الراوي قد يروى الحديث ويخالف مروية، والذي عليه العلماء هو الأخذ بالحديث وترك الرأي.

فإن قال قائل: هذا فِهْمُهُ فَهْمًا^(٤)، قلت: هذا الفهم مخالف للمعنى الذي

(١) إن شئت المزيد فانظر في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٠) وما بعدها.

(٢) قال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤): (تأولت أنها أم المؤمنين، فحيثما كانت فهي مع ولدها، كأنها مقيمة في أهلها).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٤) وانظر كلام ابن عابدين في «حاشيته على رد المحتار» (٢/ ٤٤٥).

تقتضيه ألفاظ ذلك الحديث كما سيأتي بيانه في بيان معاني ألفاظ الحديث، والدليل على ذلك ما جاء عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٣١/٣) قسم أول. أن ابن عمر كان يعني لحيته إلا في حج أو عمرة. وكذا في أثر جابر الذي فيه ضعف، أنه كان يعني إلا في حج أو عمرة.

فما معنى قوله يعني؟ أي: يترك الأخذ إلا في حج أو عمرة.

والنبي ﷺ قال: «أَعْفُوا، وَأَرْحُوا، وَأَوْفُوا...»، هكذا مطلقاً وليس فيه تقييد بحج أو عمرة، أليس كذلك؟!!

ولا ننسى أن هناك من كان أفضل من ابن عمر، لم يُؤثر عنهم الأخذ من اللحية. هل أُتِرَ ذلك عن أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، أو غيرهم...؟ الجواب: لا، بل صح في ترجمة علي أنه كانت لحيته إلى منكبيه، يا ترى لماذا لم يأخذ منها؟! الجواب: اقتداء بالنبي ﷺ، فكان علي يرى رسول الله ﷺ ليلاً ونهاراً. فتأمل!

(واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية لا قولاً ولا فعلاً^(١)).

قلت: صح عن النبي ﷺ أنه كان يعني لحيته مطلقاً، ولم يرد عنه أنه كان يأخذ منها في الحج كما فعله ابن عمر، ولا في غير الحج كما يفعله غيره. وإذا كان الأخذ واجباً كما يقول بعض أصحاب هذا القول، أو قريباً من الوجوب كما حمله بعضهم، أو مستحباً كما قاله آخرون، فيا ترى لماذا لم يبينه النبي ﷺ؟ فتأخير البيان عن وقت الحاجة ليس مما عهدته إلينا

(١) كذا قال العلامة الألباني في «الضعيفة» (٣٧٥/٥).

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

النبي ﷺ ، فتأمل!

وقد بين النبي ﷺ أحوالاً هي في الأهمية أقل من الأخذ من اللحية، سأذكر منها ما يسر الله باختصار:

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أخرجه السبعة.

(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». متفق عليه. وفي رواية «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ». رواه مسلم.

(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رواه مسلم.

(٥) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه.

(٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت الرسول الله ﷺ متربعا. رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهو صحيح.

(٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيوع، فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». متفق عليه.

٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَكَلَّ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». متفق عليه.

٩) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا». رواه مسلم.

١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِلسِّمِّ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». متفق عليه.

١١) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». متفق عليه.

١٢) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّامَلِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». متفق عليه.

أخي القارئ الكريم

هل يستساغ أن النبي صلى الله عليه وسلم يُنقل عنه مثل هذه الأمور من دخول الحمام وخروجه ونحو هذا، وكذلك يأمر بأمور مثل لبس النعل وخلعه ووقع البصاق ونحوه، ولا يبين لنا كيف تعامل اللحية التي هي من أعظم النعم والفوارق بين الرجل والمرأة، والتي قد حكم بعضهم أنه إذا أذهب رجل لحية الآخر حكم عليه بالدية كاملة.

وكذا لا تنس بأن النبي صلى الله عليه وسلم تحلل وحلق وجعل أبوطلحة يوزع شعره. فهل نقل عنه الأخذ من اللحية؟!!

أخي المسلم! تأمل ما ذكرتُ لك من هذه الجملة من الأحاديث، هل

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

مثلها ينقل، ولا ينقل عن النبي ﷺ الأخذ من لحيته؟! مع أن الصحابة حريصون على نقل سننه وتعليمها الناس، فهل صح عن أحد من الصحابة أنه علم الناس كيفية الأخذ من اللحية؟

❁ قال الخلال في «الترجل» (١١٣): أخبرنا حرب قال سئل أحمد: عن الأخذ من اللحية قال: إن ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه.

قلت: هذا وجه عند الحنابلة.

تَعَبُّبٌ: قال السامري في «المستوعب» (١/٢٦٠): (ولا يقص لحيته إلا ما زاد على القبضة إن أحب، وإلا الأولى ألا يفعله).

❁ قال في «الإنصاف» (١/١٢١): (تركه أولى، وقيل يكره، وأطلقها ابن عبيدان).

تَعَبُّبٌ: وهو وجه في المذهب الحنبلي (١/١٢١) في «الإنصاف» وهو الذي تدل عليه نصوص أحاديث إعفاء اللحية وتوفيرها^(١).

❁ قال في «مرقاة المفاتيح» (١/٢٢٣): (قال الطيبي: والأخذ من الأطراف لا يكون من القص في شيء، وعليه سائر شراح «المصاييح» من زين العرب وغيره).

تَعَبُّبٌ: قلت: الأخذ من اللحية إن لم يكن قصًا فما هو يا ترى؟! فما لا يختلف فيه اثنان أن الأخذ هو القص، ومن ابتعد عن الحقيقة والدليل لا يؤمن تخبطه. والله المستعان.

(١) قاله في «تحقيق كتاب الترجل» د. عبدالله المطلق (١١٤).

❁ قال في «النهاية شرح الهداية»: (واللحية عند طولها بقدر القبضة -بضم القاف- وما وراء ذلك يجب قطعه. وروى عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من طول لحيته وعرضها، وقال من سعادة المرء خفة لحيته).

تَعَقُّبُ: قال المَلَّا علي القاري (٢٢٣/٨) في «المرقاة»: (قوله (يجب) بمعنى ينبغي، أو المراد أنها سنة مؤكدة قريبة إلى الوجوب، وإلا فلا يصح على إطلاقه).

قلت: لا يصح إطلاقه ولا تقييدكم -رحمكم الله-؛ لأن الوجوب أو ما يقارب الوجوب لا يؤخذ إلا من دليل دللته واضحة. (والتعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب من الله ورسوله، وإلا فليس بشرع) ^(١).

وإن كانت واضحة في مثل هذا الحديث (كان يأخذ في طول لحيته وعرضها). لا يقال به؛ لأنه حديث ضعيف جداً، بل قال العلامة المحدث الألباني حفظه الله تعالى: موضوع ^(٢).

وأما قوله (وقال من سعادته المرء خفه لحيته) فإن كان يريد أن القائل هو رسول الله ﷺ، فهو حديث موضوع أخرجه الطبراني (٢١١/١٢) وسيأتي الكلام عليه في فصل الأحاديث الضعيفة والموضوعة. والله أعلم.

❁ قال الطبري ^(٣) بعد اختياره قول عطاء في الأخذ من اللحية: (وإن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها لعرض نفسه للسخرية).

(١) كذا قال الشوكاني في «وبل الغمام» (١/١٤٧).

(٢) «الضعيفة» (٢٨٨) وانظر «العلل المتناهية» (٢/١٩٧) وسيأتي إن شاء الله في الفصل المخصوص بذكر بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في هذا الباب.

(٣) كما في «الفتح» عند شرح حديث (٥٨٩٢).

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

❖ قال الزرقاني في «الشرح على الموطأ» (٣٥٥/٤): (... والطول المفرط قد يشهوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين، ففعل ذلك مندوب ما لم ينته إلى تقصص اللحية وجعلها طاقات...).

❖ قال الغزالي: (والظاهر القول بالأخذ من اللحية، فإن الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المنافقين بالنسبة إليه).

تَعَبُّبٌ: قال النووي في «المجموع» (٣٣١/١) بعد ذكر قول الغزالي: (الصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت؛ للحديث الصحيح: «أَعْفُوا اللَّحَى»).

قلت: أما القول بأنه يشوه الخلقة فهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ كان من أجمل خلق الله سبحانه وقد كانت لحيته كثة وعظيمة وضخمة ويرى اضطرابها وهو يصلي، فلم يكن ذلك تشويهاً فيه، بل كان من أجمل خلق الله سبحانه وتعالى.

ثانيهما: أن الله يقول: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١). وهل يستطيع أن يقول أحد إن اللحية ليست مما خلق الله.

أما القول بأنه يعرض نفسه للسخرية أو لألسنة الناس، فهذا فاسد من أوجه:

(١) أن الذي يتمسك بالسنة ويتعبد الله بالتمسك بها لا يبالي بما قال الناس فيه (وطلب رضى الناس غاية لا تدرك)^(٢) والعمل لله ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ

(١) سورة التين، الآية: ٤.

(٢) انظر ما ذكره أبو بكر ابن العربي على هذا المثل في كتابه «عارضه الأحوذى» (١٤٧/٣).

مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ ﴿١﴾، وقال الله تعالى ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ ﴿٢﴾.

(٢) أن إعفاء اللحية متابعة للنبي ﷺ، ومتابعته ﷺ رفعة وكرامة وإن سخر به سفلة الناس، فليس هم الميزان في التمسك بالسنن، وليس من الحق أن يترك الحق من أجل سفلة الخلق. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ ﴿٣﴾.

(٣) أن السخرية مهما كانت فإنها لا تنقص من قدر العامل بالسنة، بل هي ترفعه وتجعل له الهيبة في قلوب الناس والاحترام، ويرفع الرجل بقدر تمسكه بالسنة، ولن يسلم أحد من الاستهزاء به.

فتأمل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ﴿٤﴾.

وقد قال الشاعر:

وليس يخلو الزمان من شغل فيه ولا من خيانة وخبنا
ما سلم الله من بريته ولا رسول الهدى فكيف أنا
❁ قال الباجي في "شرح الموطأ" (٢٦٦/٧): (ويحتمل^(٥) عندي أنه يريد أن تعفى اللحي من الإحفاء؛ لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه).

(١) سورة الزمر، الآية: ٢.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٣) سورة المطففين، الآية: ٢٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٥-٦٦.

(٥) قال بعضهم: (إياك واحتمالات الباجي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واختلافات اللخمي، وأحاديث عبدالوهاب والغزالي). اهـ «إيقاظ هم أولي الأبصار» للفلاني.

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

تَعَقَّب: قوله: (الإعفاء بمعنى الإحفاء) هذا فيه تعسف، بل بُعِدَ عن المعنى اللغوي والاصطلاحي، فإن الإحفاء بمعنى الإزالة، والإعفاء بمعنى التكثير، كما تقدم بيانه، وأما قوله: (لأن كثرتها ليس بأمور بتركه)، فهذا فاسد، ألم يخرج مسلم (٩٧/١٥) - مع النووي- عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان كثير شعر اللحية؟

ألسنا مأمورين بالاقتداء بالنبي ﷺ؟ ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَبَلَّغْ لِقَوْمِكَ رِسَالَاتِهِمْ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾^(١).

أليس الابتعاد عن السنة تخبطاً وذللاً وصغاراً؟ قال ﷺ: « جُعِلَ الدُّلَّةُ وَالصَّعَاظُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي »^(٢) والله المستعان.

قال في «الدراية»^(٤): (إن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة). وذكر أثر ابن عمر وأبي هريرة في الأخذ، وذكر بعدها حديث ابن عمر وأبي هريرة المرفوعين في الأمر بالإعفاء، ثم جمع بينهما بحمل النهي على الاستئصال أو ما يقاربه، بخلاف الأخذ المذكور. اهـ ملخصاً.

تَعَقَّب: قلت: أما قوله (المسنون) لا أدري أأخذ السنة من الحديث الذي حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع وهو (كان يأخذ من طولها وعرضها)

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) انظر تخريجه فيما تقدم (ص ١١٠).

(٤) كما في «تحفة الأحوذى» (٣/١٥١).

أم الأثر المخالف لقول النبي ﷺ وفعله؟

أما جمعه بين الحديثين والأثرين:

أولاً: أثر أبي هريرة ضعيف، كما تقدم.

ثانياً: أثر ابن عمر، لا يجمع بين كلام الناس وكلام النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

وعلى جمعه الضعيف؛ فإنه لا يبقى لقول النبي ﷺ «أَعْفُوا»، و«أَوْفِرُوا»، و«أَوْفُوا»، و«أَرْحُوا اللَّحَى» فائدة تذكر. والله المستعان.

❁ قال القاضي عياض^(١): (يكره حلقها وقصها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن).

تَعَقَّب: قال النووي بعد ذكر هذا القول في «شرح مسلم» (٣/١٥١):
(والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً).

وتعقبه الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٥٠) قال: (وكأن مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه).

قلت: بل مراده الترك مطلقاً كما في «المجموع» (١/٣٣١) في رده على الغزالي حيث قال: (والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح «وَأَعْفُوا اللَّحَى»).

(١) كما في «شرح مسلم» (٣/١٥١) وغيره.

المذاهب في الأخذ من اللحية

فيه أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أخذ ما زاد على القبضة:

ذهب إليه ابن مفلح في «الفروع»، والمرداوي في «الإنصاف»، وهذا القول استحبه الحنفية كما في «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٢/٤٤٥)، وصح عن ابن عمر كما سبق، وصرح بعدم كراهته جمع من الحنابلة، منهم ابن مفلح في «الفروع» والمرداوي في «الإنصاف»، ولم يصح استحسانه عن الشعبي وابن سيرين، وهو قول الغزالي في «الإحياء»، وقول سائر شراح «المصابيح» منهم ابن العربي والملا علي القاري، وزاد مقالة لم أرها عند غيره وهذا نصها: (استحباب الأخذ من اللحية طولاً وعرضاً، ولكنه مقيد بما زاد على القبضة، أما بعد ما طالت، فقالوا: لا يجوز قصها؛ كراهة أن تصير مثله. وأقول: ينبغي أن يدرج في أخذها لتصير مقدار قبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف، لا أنه يأخذها بالمرة فيكون مثله).

قلت: هذا القول من حيث هو، الأصل القائم عليه إما حديث: (كان يأخذ من طول لحيته وعرضها) وإما أثر ابن عمر.

فأما الحديث فهو موضوع، كما قال بعض أهل العلم، وأما الأثر فهو مخالف لدلالة ألفاظ الحديث الواردة «أَعْفُوا»، وَ «وَقَرُّوا»، وَ «أَرْحُوا»، وَ «أَرْجُوا».

فإذا كان الأصل لا يصلح الاعتماد عليه، فلا حجة في كثرة القائلين به، فالحق يستمد قوته من صحة برهانه لا من علو مكانه أو كثرة القائلين به.

المذهب الثاني: أخذ ما تطاير منها وشذ وفحش وطال جداً بدون تحديد:

وهو قول المالكية، وعليه جماعة من شراح «الموطأ»، انظر «الاستذكار» (٢٧/٦٤-٦٦)، و«التمهيد» (٢٤/١٤٢-١٤٦) و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/٣٣٤-٣٣٥)، و«المنتقى» للباجي (٧/٣٦٦)، و«أسهل المدارك» (٣/٣٦٤)، و«أوجز المسالك» للكاندهلوي.

المذهب الثالث: أن تعفى إلا في حج أو عمرة:

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٥): (وهو المنصوص عن الشافعي، قال الطبري: وكره قوم التعرض لها إلا في حج أو عمرة).

وقد صح عن عطاء، وهو الذي اختاره الطبري ولم يصح عن جابر كما تقدم^(١).

المذهب الرابع: تركها على حالها كما خلقها ربها سبحانه ولا يؤخذ شيء منها أصلاً:

قال الكاندهلوي: (وهو مختار الشافعية ورجحه النووي وهو أحد الوجهين الذي عليه أكثر الحنابلة).

وبه قال الخطابي، وجماعة كثيرة من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين، بل هو قول الجمهور.

قال العراقي: بعد ذكر الروايات من قوله «أَوْفُوا»، و«أَزْحُوا»، و«وَقَرُّوا» قال: (واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها،

(١) انظر «التمهيد» (٢٤/١٤٤).

وَأَلَّا يَقْطَعُ مِنْهَا شَيْءًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ).

قلت: وهو القول الراجح التي تدل عليه نصوص الأحاديث، ومما يرجح هذا أيضًا معاني ألفاظ الأحاديث الآتي ذكرها إن شاء الله.

أقوال علماء العصر

❦ قال العلامة المحدث المحقق الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله وأبناؤه وأطال عمره: (إلا ما زاد على القبضة فتقص الزيادة)^(١).

❦ قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله: (والصواب وجوب إعفاء اللحية وإرخائها، وتحريم أخذ شيء منها ولو زاد على القبضة، سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك ولا حجة فيما روي عن بعض

(١) وكلام الشيخ رحمه الله لم أنقله في الردود والتعقبات، ولم أصرح بَرَدٍ عليه، والردود المذكورة هي بجملة ترد على كل من قال بالأخذ من اللحية، ولكن الذي منعي من ذكر الشيخ والتنصيص بالرد عليه في هذه المسألة هو أن هناك مَنْ قلبه مليء بالحقد والظعن الشديد على الشيخ، فيفرح بأي شيء يبجده رداً على الشيخ، سواء كان بالحق أو بالباطل، والشيخ حفظه الله إن كان صدر منه مثل هذا الخطأ فهو عن اجتهاد، وله فيه أجر إن شاء الله، ويغمر هذا فيما له من تمسك بالسنة وخدمة لها وغيره على الدين، ومهما كان فالسنة في أنفسنا وأعيننا أرفع وأجل من أي شخص كان، ولذلك سطرنا ما يسره الله من بيان لهذه المسألة بدون أي تردد، والحمد لله.

تنبيه: وبعد أن انتهيت من تصحيح كتابي هذا أرسل لي شيخنا مقبل حفظه الله رسالة بعنوان: «الحلية في أخذ ما زاد على القبضة من اللحية»، وبعدها بفترة أهدى لي الأخ الفاضل سعيد صاحب دار الآثار رسالة أخرى بعنوان «شمس الضحى في أخذ ما زاد على القبضة من اللحية» وكلا الرسالتين قد سودت صفحاتها بما ليس من ورائه طائل، ويصح عليها قول الشوكاني: (شغل الرقاع بما ليس من ورائه انتفاع). فلم أعزج بذكر الرد عليها تنصيهاً أثناء الكلام في هذا الفصل؛ لما سبق، ولأن البحث يتضمن الرد عليها وعلى غيرها ممن قال بهذا القول وإن لم أنص على أحد بعينه. والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

الصحابة؛ لأن السنة مقدمة على الجميع، والله ولي التوفيق).

هذا وله رسالة بعنوان "وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها".

وقال أيضًا: (أما حكم من فعل ذلك فهو عاص وليس بكافر، ولو اعتقد الحِلَّ بناءً على فهم خاطئ أو تقليد لبعض العلماء).

وقال: (وأما الحلق فلا أعلم أحدًا من أهل العلم قال بجوزاه، ولكن لا يلزم من ذلك كفر من ظن جوازه لجهل أو تقليد، بخلاف الأمور المحرمة المعلومة من الدين بالضرورة).

❁ قال العلامة المحدث الجهد شيخنا الفاضل مقبل بن هادي الوادعي أودعه الله حمايته، في «إجابة السائل» (ص ٢١٩): (إعفاء اللحية يعتبر واجبًا، وحلقها حرام، وحالق اللحية يعتبر فاسقًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «أَحْفُوا السَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى» ويقول أيضًا «أَرْحُوا اللَّحَى» وكانت لحية رسول الله ﷺ تملأ صدره^(١)، وقيل لبعض الصحابة رضي الله عنهم بما

(١) لم أجده بهذا اللفظ بعد البحث في المراجع المتوفرة لدي.

ثم رأيت أنه أخرجه أحمد (١/٣٦١) بلفظ آخر فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُمُ الْمَصَاحِفَ، قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَسَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى» فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَعَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ! رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ، أَشْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، حَسَنُ الْمَضْحَكِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ حَتَّى كَادَتْ تَمَلَأُ نَحْرَهُ، قَالَ عَوْفُ: لَا أَذْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْبَيْتَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْتَعَهُ فَوْقَ هَذَا. وأخرجه ابن سبَّه في «أخبار المدينة» (٢/١٨٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١/٤١٧) من طريق عوف به. وهذا سند ضعيف، فإن يزيد الفارسي مجهول حال.

تعرفون النبي ﷺ يقرأ؟ قالوا باضطراب لحيته. وحلق اللحية يعتبر تشبهاً بالنساء، ويعتبر تشبهاً بالكفار، والأخذ من طولها وعرضها لم يثبت، اترك لحيتك وأعف كما أمرك رسول الله ﷺ. اهـ بتصرف^(١).

❖ قال الشيخ العلامة النحرير ابن عثيمين: (حلق اللحية حرام؛ لأنه مشابهة للمشركين والمجوس، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ولأنه تغيير لخلق الله سبحانه، وهو من أمر الشيطان... فحلقتها خروج عن هدي عباد الله الصالحين من الأنبياء والمرسلين وغيرهم، وتقصيرها عصيان لأمر النبي ﷺ حيث قال: «أَعْفُوا»، و«أَوْفِرُوا»، و«أَزْحُوا اللَّحَى»، فإن هذا يدل على أن من قص منها شيئاً كان واقعاً في معصية النبي ﷺ، ومن عصى النبي ﷺ فقد عصى الله؛ لقوله تعالى: ❖ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ❖^(٢)، ولقوله تعالى أيضاً: ❖ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ❖^(٣).

❖ قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في (١٣٣/٥):

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (٦٦٧): ما حكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها؟
الإجابة: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وصحبه... وبعد:
حلق اللحية حرام؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة والأخبار، ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار، فمن ذلك حديث

(١) انظر بقيه كلام شيخنا في (ص ٧٤) من هذه الرسالة.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» وفي رواية «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى»، وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى. وإعفاء اللحية تركها على حالها، وتوفيرها إبقاؤها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء، حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية واجب، واستدل بجملة من الأحاديث، منها حديث ابن عمر السابق، وبحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» صححه الترمذي، وقال: في «الفروع»: وهذه الصيغة عند أصحابنا -يعني الحنابلة- تقتضي التحريم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي أن الرسول ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَسَبَّهَ بِغَيْرِنَا، وَلَا تَسَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى» الحديث، وفي لفظ: «مَنْ تَسَبَّهَ يَقُومُ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه الإمام أحمد، وردَّ عمر بن الخطاب شهادة من ينتف لحيته، وقال ابن عبد البر: يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال، يعني بذلك المتشبهين بالنساء، وكان النبي ﷺ كثير شعر اللحية) رواه مسلم عن جابر، وفي رواية: (كثيف اللحية) وفي أخرى: (كث اللحية) والمعنى واحد.

ولا يجوز أخذ شيء منها؛ لعموم أدلة المنع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

❁ قال الشيخ عبدالعزيز السلطان: (يحرم حلق اللحية وقصها ونشفها وتحريقها وتنويرها ونحو ذلك مما يزيلها، قال الله سبحانه: ❁ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ❁^(١)، قال البغوي رحمه الله: قيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب، ثم ذكر الأدلة على وجوب الإعفاء وترك التعرض للحية، ثم قال: ويفهم من الأحاديث الأمر بتركها -أي اللحية- على حالها وافية وألاً يتعرض لها بخلق ولا قص ولا نتف ولا تحريف ولا تنوير)^(٢).

❁ قال الحافظ الحكمي في منظومته «السبل السوية»:

وَقَصُّ شَارِبٍ مَعَ الْإِعْفَاءِ لِلْحَيْةِ كَذَا انْتِقَاصُ الْمَاءِ

❁ قال الشيخ زيد المدخلي في شرحه لها في «الأفنان الندية» (١/١١٤): (ومن المعلوم من قواعد الشرع ونصوصه الكريمة أن إعفاء اللحية واجب؛ إذ أنها من سنن الهدى الواجبة، وأما حلقها وقصها فهو من عادات الفرس واليهود والمشركين والملحددين الذين لا يجوز لنا تقليدهم، وإن باغي الخير ليدرك أن الأمر في هذه النصوص وما في معناها يقتضي الوجوب ويدل على إكرام اللحية بتركها وعدم أخذ شيء منها؛ امتثالاً لما جاء في القرآن الكريم، وتأسياً بالرسول الناصح الأمين، وفراراً من مشابهة أعداء الله من الكفرة وسائر العصاة الزائعين عن سنن الحق الواضح المبين).

❁ قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبوبطين: (والسنة عدم الأخذ منها مطلقاً)^(٣).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) انظر «إتحاف المسلمين» (١/٢٦) و«الأسئلة الفقهية» (١/١٨).

(٣) انظر «مجموعة رسائل ومسائل نجدية» (١/٦٤٤).

معاني الألفاظ التي وردت في الأحاديث مما يتعلق بهذا الفصل

ومما يرجح القول بعدم الأخذ من اللحية وعدم التعرض لها بشيء هو معاني الألفاظ التي وردت بها الأحاديث.

قال النووي في شرح مسلم (٣/١٤٩): (وأما إعفاء اللحية فعناه توفيرها وهو معنى «أَوْفِرُوا» في الرواية الأخرى وكان من عادات الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك).

وقال (ص ١٥١): (وأما «أَوْفُوا» فهو بمعنى «أَعْفُوا» أي: اتركوها وافية كاملة، لا تقصوها. قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية لِحَى وَلِحَى -بكسر اللام وبضمها- لغتان والكسر أفصح. وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَرْحُوا» فهو أيضًا -بقطع الهمزة والخاء المعجمة- ومعناه: اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير.

قال: وقع عند ابن ماهان «أَرْجُوا» -بالجيم- قيل هو بمعنى الأول، وأصله: أَرْجُوا -بالهمز- فحذفت الهمزة تخفيفًا، ومعناه: أخروها اتركوها. وجاء في رواية البخاري: «أَوْفِرُوا اللَّحَى» فحصل خمس روايات: «أَعْفُوا»، و«أَوْفُوا»، و«أَرْحُوا»، و«أَرْجُوا»، و«أَوْفِرُوا» ومعناها كلها: تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء -ثم ذكر بعض الخلاف في

المسألة- ثم قال: والمختار ترك اللحية على حالها وألاً يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً). اهـ

قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٤٠): (وفيه أنه أمر بإعفاء اللحي، وهو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد يقال أعفيته وعفيته).

وقال في «اللسان»: (عفا الصوف: إذا وفره).

قال العراقي في «طرح التثريب» (٢/٨٣): («أَعْفُوا اللَّحِيَّ» وفي رواية: «أَوْفُوا» وفي رواية: «وَقَرُّوا» وفي رواية: «أَرْحُوا» وهي بالخاء المعجمة على المشهور وقيل بالجيم من الترك والتأخير، وأصله الهمزة فحذفت تخفيفاً، كقوله: ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾، واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، وألاً يُقَطَعُ منها شيء، وهو قول الشافعي وأصحابه).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٩٦): (وإعفاء اللحية توفيرها، من قولك عفا النبات إذا طال، ويقال عفا الشيء بمعنى كثر، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوْا﴾^(١)، أي كثروا، والله أعلم).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/٦٤): (وأما قوله: «وَأَعْفُوا اللَّحِيَّ» فقال أبو عبيد: يعني وفروا اللحي لتكثر، يقال فيه عفا الشعر إذا كثر، وقد عفوت الشعر وعفيته لغتان. وقال الأنباري وغيره: عفا القوم إذا كثروا).

قال المناوي في «فيض القدير» (٣/٣٤٦): («أَرْحُوا اللَّحِيَّ» -بناء معجمة على المشهور وقيل بالجيم وهو ما وقفت عليه- وهو من الترك

(١) سورة الأعراف، الآية: ٩٥.

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

والتأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنَّنَّ ﴾^(١) ، وقوله: ﴿ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾^(٢) ، وكان من زي كسرى قص اللحي وتوفير الشوارب).

وقال (٣/٦٤): «أَعْفُوا اللَّحَى» أي: اتركوها فلا تأخذوا منها شيئاً).

وقال (١/١٩٨): «أَعْفُوا اللَّحَى» أي: اتركوها بحالها لتكثر وتغزر؛ لأن في ذلك جمالاً للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس، والإعفاء هو التكثر).

قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٨/٨١١): «أَوْفِرُوا اللَّحَى» أي: أكثروا، والمعنى اتركوا اللحي كثيراً بحالها ولا تتعرضوا لها واطروها لتكثر).

قال ابن العربي في «عارضه الأحمدي» (٨/١١١): «أوفروا» من توفير -بالفاء- وهو الاستيفاء والتكثر).

وقال: (وإعفاء اللحية أي: توفيرها وإطالتها وعدم الأخذ منها، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك).

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٥١): (قال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثر من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثرها. وأغرب ابن السيد فقال: حمل بعضهم قوله: «أَعْفُوا اللَّحَى» على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولاً وعرضاً، واستشهد بقول زهير:

على آثار من ذهب العفاء

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١١١.

وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا وكثروا، وهو الصواب. قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدًا فهم من الأمر في قوله: «أَعْفُوا اللَّحَى» تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس، قال: وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر: «وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». انتهى. ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله أعلم. اهـ

وقال (ص ٣٥٠): (أما قوله: «وَفَرُّوا» فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء، أي: اتركوها وافرة...، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «أَرْجَتْوَا» -ضبطت بالجيم والهمزة- أي: أخروها، وبالحاء المعجمة بلا هز أي: أطيلوها، وله في رواية أخرى «أَوْفُوا» أي: اتركوها وافية).

خلاصة البحث

وبعد نقل ما تقدم وسبره على قواعد أهل الحديث وتحقيقات أهل العلم، خرجت بعدة نقاط نتيجة للبحث، وهي:

أولاً: مسألة القبضة، لا تُبحث إلا عند من كانت لديهم لحي زائدة على القبضة، وهذا غالباً ما يكون في المناطق الباردة مثل باكستان وغيرها. لا أنه يأخذ من اللحية حتى ما يبقى إلا شيء يسير على الوجه ثم يستدل بأثر ابن عمر كما تفعل بعض الجماعات السفصطائية، المتساهلين بالأمر النبوية، والتشريعات الربانية؛ من أجل رغباتهم الهينة، وأهوائهم المفتونة الدنية، ويزعمون أن هذا من القشور! ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾^(١)، والنبوي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ»^(٢).

وليس معنى ما قدمت ذكره أي قلت بالأخذ من اللحية، حاشا لله! إنما ذلك لمن غفل عن ظاهر الدليل، وذهب إلى التأويل والتهويل عليه

(١) سورة الكهف، الآية: ٥.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣١/٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٧٢) من حديث سهل بن سعد، وسنده

صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٠٣/١) وغيره من حديث ابن مسعود.

وأخرجه أحمد (٧٠/٦) من حديث عائشة، وصححه ابن حبان برقم (٥٥٦٨).

أن يقف عند هذا فقد ابتعد في هذه المسألة عن السبيل.

ثانيًا: مما تقدم يظهر جليًا واضحًا أنه لم يصح عن النبي ﷺ قولًا ولا فعلًا ولا إقرارًا الأخذ من اللحية، وإنما الوارد عنه أنه كان ذو لحية عظيمة، كثة، كثيرة الشعر، يُرى اضطرابها في صلاته.

ولا يمكن أن توصف بهذه الأوصاف وهي مأخوذ منها، وليس من المعقول أن النبي ﷺ أخذ من لحيته ولم ينقل عنه ذلك أحد من الصحابة، وإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قد وصفوا جميع حال النبي ﷺ من قبة رأسه إلى أخمص قدميه، من خروجه من منزله إلى دخوله، فلم يذكروا أنه أخذ من لحيته. فهذا دليل لا ينكره ذي لب على عدم الأخذ من اللحية.

وقد حج النبي ﷺ واعتمر^(١) وكان يتحلل منها بعد أن يخلق أو يقصر شعر رأسه، بل ها هو أبطلحة رضي الله عنه يخلق للنبي ﷺ رأسه ويوزعه على الناس للتبرك بشعره، ولم ينقل أبطلحة أو غيره من الصحابة أنه أخذ من لحيته^(٢).

من هذا يتبين لك أن النبي ﷺ لم يأخذ من لحيته، وخير الهدى هدى رسول الله ﷺ، وشرا الأمور محدثاتها.

ويضاف إلى هذا أيضًا أن كعب بن عجرة خرج مع النبي ﷺ محرمًا، فقبل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليه، فدعا الحلاق،

(١) حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمرة انظر «زاد المعاد» (٢/٩٠، ٩١، ١٠١).

(٢) أخرج الحديث مسلم في «صحيحه» كتاب الحج رقم (١٣٠٥). وانظر «زاد المعاد» (٢/٢٦٨-٢٧٠).

الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية

فحلق رأسه^(١) ... -كذا- حلق رأسه، ولم يقل وأخذ من لحيته، بالرغم من وجود العمل في اللحية، ولو كان الأخذ منها جائزاً لرخص النبي ﷺ أن يأخذ منها؛ إذ هو أحوج ما يكون إلى ذلك، ولكن علم تحريم ذلك، إنما رخص له في حلق الرأس فقط.

ثالثاً: الألفاظ التي صحت عن النبي ﷺ من قوله: «أَعْفُوا»، «وَفَرُّوا»، «أَرْحُوا»، «أَوْفُوا»، «أَرْجُوا»، المعنى اللغوي لها كما تقدم ذكره آنفاً أنه هو تكثيرها وتوفيرها وتركها على حالها كاملة وافية وعدم أخذ شيء منها أو نتف شيء، وهذا يؤكد توكيداً واضحاً عدم القول بالأخذ من اللحية.

ونسأل الله أن يوفقنا لطاعته، ولنهج رسوله وسنته، ويأخذ بنواصينا إلى مرضاته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) أصل الحديث في «الصحيحين» وهو في مسلم برقم (١٢٠١) (٨٦) بالنص الذي ذكرته. وفي الحديث دليل على تحريم حلق اللحية، وتحريم الأخذ منها، وقد فاتني ذكره في الأدلة السابقة في الفصل الأول، فيستدرك من ههنا.

الفصل الرابع:

تخليل اللحية

ويحتوي هذا الفصل على:

- ❁ قبل البدء.
- ❁ تعريف التخليل.
- ❁ ذكر أحاديث التخليل.
- ❁ الآثار الواردة في تخليل اللحية.
- ❁ من كان لا يخلل لحيته.
- ❁ مذاهب أهل العلم في تخليل اللحية.
- ❁ ما جاء في غسل اللحية.
- ❁ خلاصة البحث.



قبل البدء

أخي المسلم! اعلم وفقني الله وإياك، أن من الواجب علينا هو أخذ الدين بالأدلة والبراهين الصحيحة، لا مجال للعقل فيه مع وجود النصوص، فإذا كان الأمر كذلك، فاعلم أن مسألة تحليل اللحية مسألة خلافية وخلافها مشهور، وهي مسألة تحتاج إلى بحث وتقصي وتحري وتحقيق وتدقيق، وبما أنها من المباحث التي تهمني في هذا الموضوع، وهو موضوع (أحكام اللحية)، فإنني أستعين بالله وأبدأ في فتح باب البحث فيها والنظر عن كثب على أصولها.

وأسأل الله أن يوفيني لإحقاق الحق فيها ويبعدني عن عشوائية الخلاف، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تعريف التخليل

قال أبوالسعادات في «النهاية» (٧٠ / ٢): (التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه).

قال في «القاموس المحيط»: (خلل أصابعه ولحيته: أسال الماء بينهما).

ذكر أحاديث التخليل

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢٣/١): (روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وعمار ابن ياسر، وابن عباس، وعائشة، وأبوأيوب، وابن عمر، وأبوأمامة، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبوالدرداء، وكعب بن عمرو، وأبوبكرة، وجابر ابن عبدالله، وأم سلمة).

قلت: كذا ذكر عن أربعة عشر صحابياً، وقد أوردها الحافظ في "التلخيص" وزاد حديث جرير، وعلي، ومرسلًا لجبير بن نفير.

ووقفت على حديث لعبدالله بن شداد كما في "المطالب العالية" (٨٤/١)، ومرسل لقتادة ويزيد الرقاشي عند الطبري في "التفسير".

وأما حديث تميم بن زيد الأنصاري في الطبراني (٦٠/٢) فهو في مسألة مسح اللحية بالماء، لا في مسألة التخليل.

فبلغ العدد عشرين، ما بين مرسل ومرفوع.

وإليك ذكرها وتخريج طرقها والحكم على أسانيدها، ونستمد من الله المعونة والسداد والتوفيق:

حديث عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها

□ قال الإمام أحمد (٢٣٤/٦): حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني عمر ابن أبي وهب النصري^(١) قال حدثني موسى عن طلحة بن عبيدالله بن كرز الخزاعي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء.

وقال: حدثنا علي بن إسحاق^(٢) قال أنا عبدالله وهو ابن المبارك قال أنا عمرو بن أبي وهب به.

الحديث أخرجه أبو عبيد في «الطهور» رقم (٣١٤): حدثنا حجاج عن شعبة عن عمر بن أبي وهب الخزاعي به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٥٠/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤١٤/١٢).

قال الهيثمي في المجمع (٢٣٥/١): (رواه أحمد ورجاله موثقون).

قال الحافظ في «التلخيص»: (إسناده حسن)^(٣).

قال الصنعاني في «السبل»: (وقد تُكلم على جميعها بالتضعيف إلا حديث عائشة).

(١) وقع في «المسند»: عمر ابن أبي وهب النصري قال حدثني موسى بن طلحة، والصواب ما أثبتناه من «ترتيب المسند» (٥٨/٩)، وكذلك عند أبي عبيد في «الطهور». وقد قيل موسى بن مروان، وقيل ابن فروان، والرجل واحد وهو ثقة.

(٢) وقع في «المسند» علي بن موسى، والصواب ما أثبتناه من ترتيب المسند (٥٨/٩).

(٣) للمباركفوري كلام في «أبكار الممن» (ص ٦٤-٦٥) فانظره للفائدة.

قلت: رجاله رجال مسلم ما عدا عمر بن أبي وهب، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم لا بأس به. وموسى بن ثروان أخرج له متابعة، وقال أحمد كما في «الجرح والتعديل» (٦/١٤٠): (ما أعلم به بأسًا). ثم رأيت الدارقطني يقول: موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيدالله بن كريز عن عائشة رضي الله عنها، إسناد مجهول حملة الناس.

نقله البرقاني في «سؤالاته» (٣/ترجمة ٥٧٧٩).

وظلحة بن عبيد بن كريز لم يُذكر له سماع من عائشة، ففي النفس من سماعه منها شيء.

ثم وجدت الإمام الذهبي يقول في «التذهيب» (٤/٤٠٤): عن أبي الدرداء وعائشة والحسن بن علي مرسلًا.

طريق ثاني لحديث عائشة رضي الله عنها:

□ قال أبو الحسين محمد بن المظفر البزاز في «غرائب حديث الإمام مالك» رقم (٢٥) (ص ٦٦-٦٧): حدثنا عبدالله بن العباس الطيالسي أخبرنا محمد بن مرداس أخبرنا أبو خلف يعني عبدالله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل خلل لحيته ورأسه بالماء.

الحديث بهذا السند ضعيف وذكر التخليل فيه منكر.

أما الضعف، فعبدالله بن عيسى ضعيف الحديث، وأما من حيث نكارة هذه اللفظة فأصل الحديث في البخاري برقم (٢٧٣) ومسلم برقم (٢٤٨) وذكر فيه صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تخليل اللحية. والله المستعان.

حديث تميم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه

□ قال الطبراني في «الكبير» (٦٠/٢٠): حدَّثنا هارون بن ملول المصري ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدَّثني أبو الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ ويمسح بالماء على لحيته ورجليه.

أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٢/١) رقم (١٢٩٨) ثم قال: (ورواه أبو بكر بن أبي شيبة والناس عن المقرئ به). وذكر مسح اللحية.

وأورده الحافظ في «الإصابة» (١٨٥/١) قال: (روى البخاري في «تاريخه»، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي، والطبراني، والباوردي، وغيرهم كلهم من طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ ويمسح الماء على رجله. رجاله موثقون).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٤/١): (رجالهم موثقون). قلت: وظاهر سنده الصحة.

هارون بن ملول، اسم ملول عيسى بن يحيى التجيبي.

قال ابن الجوزي في «المنتظم» (١٥/٦): (كان من عقلاء الناس، ثقة في الحديث). وبقية رجاله رجال الجماعة إلا تميم بن زيد فلم يخرج له إلا ابن ماجه، وهو صحابي كما ترى.

والتخليل في هذا الحديث ليس ظاهرًا؛ ولذلك لم يذكره الزيلعي ولا الحافظ في أحاديث تحليل اللحية. وذكرته لمعرفة فقط.

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

□ قال الترمذي رقم (٣١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ

عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ.

الحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٠)، وأحمد (١٤٩/١)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٣/١)، والدارمي (١٤٤/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٥١، ١٥٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٣/٣٦٢-٣٦٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١ رقم ٦٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٤٨-١٤٩)، والدارقطني في «السنن» (١/٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٥٤) وفي «الخلافات» (١ رقم ١١٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٨/٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٨٥) رقم (٣٧٠)، وأخرجه البزار كما في «البدر المنير» (٣/٣٩٥).

في بعضها بلفظ: رأيت عثمان توضعاً فخلل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

وجاء في الحاكم: خلل لحيته ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الذي رأيتوني فعلت.

قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح، قد احتج بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه).

قال الذهبي في «التلخيص»: (عامر بن شقيق ضعفه ابن معين).

قلت: ضعفه ابن معين كما قال، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال

النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، وهو كما قال.

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (١/٥٤): (قد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق، ولا ذكر للتخليل في شيء منها). ونحوه قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٤)، وكذا قال ابن دقيق العيد.

أقوال العلماء في هذا الحديث:

- قال الترمذي بعد إخرجه: هذا حديث حسن صحيح.
- وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١١٤): (قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري-: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن^(١)).
- قال الحاكم (١/١٤٩): صحيح.
- قال النووي في «المجموع» (١/٣٧٤): صحيح رواه الترمذي.
- قال البيهقي في «الخلافيات» (١/٣٠٩): إسناده حسن.
- ذكره ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٥١، ١٥٢).
- ذكره ابن حبان في «صحيحه» (٣/٣٦٢-٣٦٣) الإحسان.
- قال الرافعي: هذا حديث حسن كما في «البدر المنير» (٣/٣٩٤).

(١) وانظر «نصب الراية» (١/٢٤).

● قال ابن الملقن رحمه الله (٤٠٥/٣) بعد ذكر شواهد حديث عثمان: (وهذا اثنا عشر شاهدًا لحديث عثمان رضي الله عنه، فكيف لا يكون صحيحًا والأئمة قد صححوه، والترمذي في جامعه، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والدارقطني كما تقدم عنه، والحاكم أبو عبد الله في "مستدركه"، والشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وشهد له إمام هذا الفن بأنه حديث حسن وبأنه أصح حديث في الباب، فلعل ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله: إنه لا يثبت في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية، ومن قول الإمام أحمد - حيث سأله ابنه -: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء؛ أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان). قلت: يحمل كلام هذين الإمامين على أنه لم يثبت عندهما حديث بمفرده.

ثبني: قال أبو محمد بن حزم في "المحلى" (٣٦/٢): (إسرائيل ليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهورًا بالنقل).

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٤٠٦/٣): (قال عبد الحق في الرد على صاحب "المحلى": هذا من أعجب ما يسمع، يقال في إسرائيل بن يونس ليس بالقوي! وقد خرج عنه البخاري ومسلم، وقال فيه الإمام أحمد: شيخ ثقة، وعجب من حفظه وفضله على شريك وعلى يونس في أبي إسحاق).

قلت: -ابن الملقن- وعامر بن شقيق وثقه ابن حبان والحاكم كما تقدم، وقال النسائي: ليس به بأس، وعن ابن معين تضعيفه).

قلت: تقدم أنه لين الحديث، وهو الحق إن شاء الله.

وجه آخر لحديث عثمان:

قال الحافظ في «النكت الظراف» (٢٥٩/٧): (له طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم من طريق بقية عن أبي سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عثمان، ونقل عن أبيه أنه قال: موضوع).

قلت: أخرجه من الوجه المذكور أبونعيم رحمته الله في «الحلية» (٢٠٦/٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢١/٣) قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي حدثنا محمد بن معاوية النيسابوري ثنا شعيب بن زريق عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته ثم قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله توضأ فخلل لحيته.

قال أبونعيم: (غريب من حديث عطاء تفرد به عنه شعيب).

قلت: محمد بن علي بن زيد الصائغ أبو عبد الله هو ثقة ترجمته في «السير» (٤٢٨/١٣)، ولكن آفته محمد بن معاوية النيسابوري، قال الدارقطني: كذاب يضع الحديث، وكذا قال أبو الطاهر المدني، وقال الأثرم عن أحمد رأيت له أحاديث موضوعة. «التهذيب» (٣٩٩-٤٠٠).

قلت: وبهذا يتبين لك بوضوح قول أبي حاتم: إنه موضوع من هذا الوجه، والحمد لله أولاً وآخراً دائماً وأبداً.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

□ قال ابن ماجه رحمته الله رقم (٤٣١): حدثنا محمد بن عبدالله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك حدثنا يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين.

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود (١٤٥)، والبيهقي (٥٤/١)، والدارقطني في «السنن» (١٠٦/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٩/١)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٧/١) و(٤٦٦/٣) و(٢٣٤/٥).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٨٦/١) و(٢٨٠-٢٨١)، والطبري في «التفسير» (١٢٠/١)، وأحمد بن منيع كما في «إتحاف الخيرة» (٤٣٤/١) وقال: رواه أبوبكر بن أبي شيبة في «مسنده».

وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» والبعوي في «شرح السنة» (٤٢٢-٤٢١/١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٣١٣)، وأبو الشيخ في «طبقات محدثي أصبهان» (٢١٤/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٩/١) و(١١٤٧/٣) و(١٦٤٧/٣)، وتمام في «الفوائد» (٢٢٣/١).

وأخرجه أبونعيم في «أخبار أصبهان» (٢١٤/١)، وأبو يعلى الموصلي (٣) رقم (٣٤٧٤) و(٤ رقم ٤٢٥٣).

طرق الحديث:

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١١٥) في الطريق التي أخرجها ابن ماجه وهي التي صَدَّرْتُ بها حديث أنس، قال فيه: (هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه).

قلت: بل ضعيف جدًا كما سيأتي.

ويحيى بن كثير متابعون وهم:

(١) الرحيل بن معاوية:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٣١٧) من طريق ابن منيع، قال: حَدَّثَنَا شجاع بن الوليد أبوبدر حَدَّثَنَا الرحيل بن معاوية عن يزيد الرقاشي عن أنس به. ولم يذكر تفريغ الأصابع.

قلت: شجاع بن الوليد وثقه ابن معين مرة، وقال ابن أبي حاتم: شيخ، وقال ابوزرعة: لا بأس به، وفيه غير هذا، قال الحافظ في التقريب: ثقة.

والرحيل بن معاوية وثقه ابن معين وأبوحاتم وابن حبان.

(٢) خلاد بن مسلم الصفار:

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٠٤) قسم ثاني باب: ذكر صلاة النبي ﷺ: قال أخبرنا عبيدالله بن موسى أخبرنا خلاد الصفار عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ توضع فخلل لحيته وقال: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»، وأدخل عبيدالله يده اليمنى تحت ذقنه كأنه يرفع لحيته إلى السماء.

قلت: وخلاص الصفار هو خلاص بن مسلم الصفار وثقه الدارقطني والنسائي ومسلمة بن القاسم.

أقول: الإسنادان صحيحان إلى يزيد الرقاشي.

(٣) زيد العمي:

أخرجه ابن جرير الطبري (١٢٠/١) من طريق: سلام بن سليم عن زيد العمي عن معاوية بن قرّة أو يزيد الرقاشي - هكذا بالشك - ولكن جاء من غير شك عند ابن جرير (١٢١/٦) عن معاوية بن قرّة، وكذا عند ابن عدي في «الكامل» (١١٤٧/٣) وزاد «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

قلت: هذه الطريق فيها علتان:

الأولى: زيد العمي: ضعيف؛ ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم.

الثانية: سلام بن سليم الطويل، تركه النسائي، وقال البخاري: تركوه.

(٤) زيد الجزري:

أخرجه ابن جرير (١٢٠/١) وابن عدي في «الكامل» (١٥٦١/٢) قال ابن جرير: حدّثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب عن موسى بن أبي عائشة عن زيد الجزري^(١) عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك.

قلت: السند إلى يزيد الرقاشي رجاله ثقات، غير جعفر - وهو ابن

(١) وقع في المطبوع من تفسير بن جرير (الحدري) وهذا خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في «الكامل» لابن عدي (١٥٦٤/٢) وكما في ترجمته من «تهذيب الكمال».



الفصل الرابع: تحليل اللحية

الحارث- أبو الأشهب، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٩/٢): (قال يزيد بن هارون: كان ثقة صدوقاً). وقال ابن عدي في «الكامل»: (أرجو أنه لا بأس به). وقال العقيلي (١٨٨/١): (قال البخاري: في حفظه شيء يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: منكر الحديث). وقال ابن معين: (ليس حديثه بشيء، وقال مره: ليس بثقة). ونحوه نقل الذهبي في «الميزان» (١/٤٠٤-٤٠٥). ورجح أبوحاتم كما في العلل (١/٤٠) أن الصحيح في هذه الطرق الإرسال.

وسياتي الكلام عليه إن شاء الله قريباً.

(٥) موسى بن ثروان:

أخرجه ابن جرير (١٢١/١) قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عبيدة الحداد قال: ثنا موسى بن ثروان^(١) عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «هَكَذَا أَمْرِي رَبِّي»، وأدخل أصابعه في لحيته فخللها.

قلت: سنده صحيح إلى يزيد الرقاشي. والله أعلم.

وأبو عبيدة هو عبدالواحد بن واصل.

وموسى بن ثروان وثقه ابن معين وأبوحاتم.

(٦) الهيثم بن جماز:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٦١)، وابن أبي شيبة (١/١٣):

(١) وقع في تفسير ابن جرير (شروان) هكذا بالشين، والصواب ثروان كما أثبتناه من «التهذيب».

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ جَمَازٍ^(١) عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّ لِحَيْتِكَ».

الهيثم بن جماز ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨١/٩) قال: قال الإمام أحمد: منكر الحديث، ترك حديثه، وضعفه يحيى بن معين، وأبوزرعة.

وترجمته في «الميزان» (٣١٩/٤) قال: قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين مرة: ليس بذاك.

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن كثير وشيخه يزيد الرقاشي.

أقول: يزيد الرقاشي ضعيف جداً، قال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي والحاكم: متروك الحديث، وقد توبع، فقد تابعه:

أ) الحسن البصري عن أنس:

كما عند الدارقطني في «السنن» (١٠٦/١)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (١٤٢/١)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٩/١)، وأبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢١٤/٤).

قال البخاري: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ حَاتِمٍ أَبُو غَسَّانٍ ثَنَا مَعْلِيُّ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَنَسٍ قِيلَ لَهُ: صِفْ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا^(٢).

(١) وقع في المصنف (حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ جَمَازٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّ لِحَيْتِكَ» وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا كما في ترجمته من «الجرح والتعديل» و«الميزان» وكما عند ابن عدي (٢٥٦١/٧).

(٢) انظر «نصب الراية» (٢٤/١).

ورواه الدارقطني مطولاً، وأبو الشيخ مختصراً بلفظ: أن رسول الله ﷺ أتى بماء فتوضأ ومسح برأسه وخلل لحيته.

قال البزار: (لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب، وهو بصري، لا نعلم حدث عنه إلا معلى).

قلت: أيوب بن عبدالله مجهول، قال الحافظ في «اللسان» (٦٠٧/١): (أيوب عن الحسن لا يعرف).

قال ابن عدي في «الكامل» (٣٤٩/١): (وأيوب هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه).

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥١/٢): (روى عن الحسن، روى عنه معلى).

قلت: يستفاد مما تقدم جهالة عين أيوب. والله أعلم.

خلاصة هذه الطريق: أن فيها مجهول عين، وفي الاستشهاد بحديثه خلاف^(١)، والصحيح أنه لا يستشهد به مطلقاً، ولا يترك الاستشهاد به مطلقاً، وإنما ذلك عائد إلى القرائن التي تدور حول ذلك الراوي.

فأئلاً: هل سمع الحسن من أنس؟

نعم سمع، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ت ٥٤): (سمعت أبي يقول: يصح للحسن سماعاً من أنس بن مالك وأبي برزة وأحمر صاحب النبي ﷺ وابن عمر وابن تغلب وابن عمرو).

(١) انظر كتاب «مناهج المحدثين» (ص ٣٢٦).

(ب) الوليد بن زوران:

كما عند أبي داود (١٤٥)، ومن طريقه البيهقي (١/٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٢١-٤٢٢)، وأبي يعلى في «المسند» برقم (٤٢٥٣)، وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣١٣)، وتَمَّام في «الفوائد» كما في «الروض البسام» (١/٢٢٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١/١٣).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَلَ بِهِ لِحِيته، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

قال أبو داود: (والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليلح الرقي).

قلت: رجاله ثقات ماعدا الوليد بن زوران؛ فإنه مجهول الحال، روى عنه أربعة ولم يوثقه سوى ابن حبان.

وبجهاة الوليد ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/١٤٩)، وابن القطان كما في «تهذيب السنن» (١/١٠٧) لابن القيم، وابن حزم في «المحلى» (٢/٣٥) وقال: لا يصح.

قبل الخلاصة هل سمع الوليد بن زوران من أنس؟

قال أبو داود كما في «التهذيب» (١١/١١٧): (لا ندري سمع من أنس أم لا؟).

قلت: لم أقف على أحد أثبت سماعه.

الفصل الرابع: تحليل اللحية

الخلاصة: الحديث فيه مجهول حال، ويخشى فيه من الانقطاع بين الوليد وأنس، قال النووي في «المجموع» (٣٧٦/١) طبعة دار الفكر: (إسناده حسن أو صحيح والله أعلم).

قال العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢): صحيح، وقال في «تخريج المشكاة» برقم (٤٠٨): (إسناده يحتمل التحسين لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقاً وشواهد).

قلت: وهذا التحسين أو التصحيح متعقب بما سبق. والله أعلم.

(ب) حميد الطويل:

كما عند الطبراني في «الأوسط» (١/٢٨٠-٢٨١): حدّثنا أحمد بن خليل حدّثنا إسحاق حدّثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ خلل لحيته.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ت ١٤٤): (وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت).

قلت -العلائي- فعلى تقدير أن تكون مراسيل قد تبين الواسطة وهو ثقة محتج به^(١).

(د) مطر الوراق عن أنس:

كما عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢١٤).

(١) انظر كلاماً جيداً لابن عدي في «الكامل» (٢/٦٨٢) في سماع حميد عن أنس بن مالك.

وعند الطبراني في «الأوسط» (٣/٢١٤): حدثنا إسماعيل حدثنا داود بن حماد حدثنا عتاب بن محمد بن شاذب عن عيسى الأزرق عن مطر الوراق عن أنس قال وضأت رسول الله ﷺ فأدخل يده تحت حنكه، فقلت: ما هذا؟ قال: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

قال الطبراني: (لا يروى عن مطر إلا بهذا الإسناد).

قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣٥): (رجالهم وثقوا).

قلت: إسماعيل هو ابن عبدالله بن محمد بن عبدة الضبي، ترجمه أبونعيم في أخبار أصبهان (١/٢١٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/٦٩)، وهو مجهول حال. هذه العلة الأولى.

الثانية: داود وهو ابن حماد بن فرافصة، قال ابن حبان في «الثقات» (٨/٢٣٦): (كان صاحب حديث، حافظ يغرب).

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٤٠٩): (روى عنه أبو زرعة ومسلمة النيسابوري).

الثالثة: عتاب بن محمد بن شاذب، ترجمه ابن أبي حاتم (٧/١٣) وقال: (روى عنه إسماعيل بن أبي خالد). وترجمه ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٩٥) وقال: (مستقيم الحديث).

الرابعة: مطر الوراق، ضعفه ابن عدى وغيره، وقال النسائي: (ليس بالقوي).

الخامسة: الانقطاع بين مطر وأنس، قال أبو زرعة: (لم يسمع مطر الوراق من أنس شيئاً). اهـ من جامع التحصيل (ت٧٧١). قلت: هذا إسناد ضعيف.

الفصل الرابع: تحليل اللحية

(ه) الزهري عن أنس:

كما عند الحاكم في المستدرک (١٤٩/١)، والذهلي في كتاب «علل حديث الزهري» كما في «التلخيص» (١٤٩/١)، وذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٠٧/١).

قال الذهلي حدثنا بن محمد بن خالد الصفار من أصله وكان صدوقاً ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته وخلل بأصابعه وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي». قال الحافظ: رجاله ثقات.

قلت: تابعه على هذه الرواية عند الحاكم (١٤٩/١) محمد بن وهب بن أبي كريمة ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس به. ومحمد بن وهب بن أبي كريمة قال النسائي: لا بأس به صالح. وقال مسلمة: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في التقریب: صدوق. وخالفهما يزيد بن عبدربه عند الذهلي كما في «التلخيص» (١٥٠/١)، قال الذهلي: حدثنا يزيد بن عبدربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس. فذكره.

قال محمد بن يحيى الذهلي كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢٢١/٥) لابن القطان: (المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبدربه، وحديث الصفار وإه).

قال ابن القطان: هذا نص ما قال، فانظر فيه، ويزيد بن عبدربه ثقة، وقال ابن القطان في سند خالد الصفار (٢٢٠/٥): هذا إسناد صحيح، ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن

أنس، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدثه به هو الزهري فيحدث به فيأخذه عنه الصفار وغيره مثل وهب بن محمد بن أبي كريمة كما عند الحاكم، وهذا الذي ذكرته هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره. اه كلامه رحمه الله.

قلت: والذي يظهر هو صحة قول الذهلي لكونه قد أورده في علل حديث الزهري، وهو متخصص في هذا الفن.

(و) ثابت البناني:

كما عند العقيلي (١٥٥/٣-١٥٧)، وابن عدى في «الكامل» (٧٧٩/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٤/٥).

قلت: نعم الرجل ثابت! ولكن الطريق إليه غير ثابت، وإليك بيانها:

● أما طريق العقيلي (١٥٧/٣) فيرويه عمر بن ذؤيب عن ثابت عن أنس به. قال العقيلي: (عمر بن ذؤيب مجهول النقل وحديثه غير محفوظ).

● وأما طريق ابن عدى وأبي يعلى رقم (٣٤٧٤) فهي من طريق عمرو ابن حصين ثنا حسان بن سياه عن ثابت عن أنس به.

• عمرو بن حصين، قال ابن عدى (١٧٩٩/٥): (مظلم الحديث). وكذبه الخطيب، وتركه الدارقطني، ووهاه أبو زرعه. انظر «التهذيب».

• حسان بن سياه، هو أبوسهل الأزرق قال الذهبي في «الميزان» (٤٧٨/١): (ضعفه ابن عدى، والدارقطني، وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم).

الفصل الرابع: تحليل اللحية

● وأما طريق الطبراني في «الأوسط»، والعقيلي في «الضعفاء» فمن طريق عمر بن حفص العبدي أبي حفص. قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (١/١٠٩): (وأبو حفص وثقة أحمد وقال: لا أعلم إلا خيراً، ووثقه ابن معين، وقال عبدالصمد بن عبدالوارث: ثقة فوق ثقة).

قلت: هذا وهم منه رحمه الله، وتابعه على هذا الوهم بعض المعاصرين. والصحيح ما يأتي:

ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/١٠٣) فقال: (عمر بن حفص العبدي أبو حفص، روى عن أبي هارون العبدي ويزيد الرقاشي، روى عنه ... سمعت أبي يقول ذلك).

أنا أبو بكر بن أبي خيثمه فيما كتب إلي قال سمعت يحيى بن معين يقول: أبو حفص العبدي ليس حديثه بشيء.

وسألت أبي عن عمر بن حفص العبدي فقال: ضعيف الحديث ليس بقوي، هو على يدي عدل).

قلت: وهذا جرح شديد.

(موسى بن أبي عائشة:

كما عند أبي جعفر البخاري في «فوائده» كما في «التلخيص» (١/١٤٩)، والحاكم (١/١٤٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٠)، قال الحاكم: حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا محمد ابن وهب ثنا مروان بن محمد ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن أبي عائشة عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي صلوات الله وسلامه عليه توضعاً وخلخل لحيته

وقال: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

قال الحاکم: صحيح. وسكت عليه الذهبي.

إعلال العلماء لهذه الطريق:

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٤٩): (رجاله ثقات، لكنه معلول، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن يزيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس، أخرجه ابن عدی).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٧): (... قال أبي: الخطأ من مروان، موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ).

وقال رحمه الله (١/٤٠): (سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن أبي عائشة عن أنس عن النبي ﷺ أنه توضأ وخلل لحيته وقال: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» فقال أبي: هذا غير محفوظ، حدثنا أحمد بن يونس عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن النبي ﷺ. قال أبي: هذا الصحيح، وكنا نظن أن ذلك غريب، ثم تبين لنا علته، ترك من الإسناد نفسين جعل موسى عن أنس).

قلت: مراده بالنفسين زيد الجزري عن يزيد الرقاشي، أخرجه بذكر النفسين- ابن جرير الطبري في «التفسير» (٦/١٢٠)، وابن عدی في «الكامل» (٢/٥٦١).

قال الطبري: حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب عن موسى بن أبي عائشة عن زيد [الجزري] عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

هـ) معاوية بن قرة:

كما عند ابن جرير (١٢١/٦)، وابن عدي (١١٤٧/٣).

قال الطبري: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا المحاربي عن سلام ابن سليم المدني حدثنا زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ ... فذكره.

قلت: فيه علتان:

الأولى: سلام بن سليم هو الطويل، ضعفه يحيى بن معين كما في «تاريخ بغداد» (١٥٩/٩) وقال البخاري «التاريخ الكبير» (١٣٣/٤): (سلام بن سليم عن زيد العمي تركوه).

وقال النسائي: متروك، كما في «الكامل» لابن عدي (١٤٦/٣)، وانظر بقية القول فيه في «تاريخ بغداد» (١٩٥-١٩٧/٩).
 الثانية: زيد العمي ضعيف.

الخلاصه من حديث أنس: أن طرقه ضعيفة جدًا والله أعلم.

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه

وله طريقان:

الطريق الأولى:

□ قال الترمذي رحمه الله (٢٩): حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له: أتخلل لحيتك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته.

أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٩)، والطيالسي في "المسند" برقم (٦٤٥)، وأحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (١٠٣٥)، وابن جرير الطبري^(١) (١٢١/٦)، والحاكم في "المستدرک" (١٤٩/١)، والبخاري في "التاريخ" (٣١/٣)، وابن أبي شيبه في "المصنف" (١٣/١)، وأبو عبيد في "الطهور" (٣١٠)، وأخرجه أبو يعلى برقم (١٦٠٧).

علل هذه الطريق:

أعله ابن حزم في "المحلي" (٣٦/٢) بعلتين:

الأولى: قال: حسان بن بلال مجهول.

الثانية: قال: لا يعرف لحسان بن بلال لقاء بعمار بن ياسر.

وهاتان العللتان مردودتان عليه.

(١) تَصَحَّفَ (ابن بلال) عند الطبري إلى (ابن ثابت) في بعض النسخ.

قال الحافظ في «التهذيب» (٢/٢٢٧): (قال ابن حزم: مجهول لا يعرف له لقاء من عمار. قلت -الحافظ-: قوله (مجهول) قولٌ مردود، فقد روى عنه جماعة كما ترى، ووثقة ابن المدني وكفى به).

العلة الثانية رد عليها ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/١٠٨) فقال: (وأما العلة الثانية فباطلة أيضًا).

قلت: وذلك لأن حسان رأى عمارًا، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣١): (حسان ابن بلال رأى عمارًا).

وقد صرح بالرؤية في الحديث نفسه، فتأمل!

قلت: لكن علة الحديث ما قاله ابن عيينة كما في «التاريخ الكبير» (٣/٣١): (عبدالكريم بن أبي المخارق لم يسمع من حسان بن بلال حديث التخليل).

ونقله الترمذي في «السنن» أيضًا عن ابن عيينة.

قال الحاكم: صحيح. قال ابن الملقن: فأين الصحة؟

قلت: فالحديث بهذه الطريق ضعيف؛ من أجل الانقطاع بين عبدالكريم ابن أبي المخارق وبين حسان بن بلال، وعبدالكريم هو تالف في نفسه. هذا والله أعلم.

الطريق الثانية:

□ قال ابن ماجه رحمه الله (٤٢٩): حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان

ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر، بالمتن المتقدم.

أخرج هذه الطريق الحاكم في "المستدرک" (١/١٤٨)، والبخاري في "التاريخ" (٣/٣١)، والطبري في "الأوسط" (٣/٢٠٠-٢٠١) برقم (٢٤١٦) ثم قال: (لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، تفرد به سفيان). وقد أعلت هذه الطريق:

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١/٣٢): (سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ في تخليل اللحية. قال: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضاً مما يوهنه).

قال ابن دقيق العيد في "الإمام" (١/٤٩٠-٤٩١): (وفهمت من المكتوب هاهنا ما معناه: أن ابن عيينة لم يذكر في هذا الحديث السماع، أو الخبر، أو ما يقارب هذا، قال: وهذا أيضاً مما يوهنه).

قلت: أما كونه ليس في كتب ابن أبي عروبة فليس بالعلة القوية بانفراده، ولكن لعله يضمه إلى ما يقع لسفيان من تدليس أحياناً مع كونه لم يذكر السماع، وفيما رأيت من كتاب "اختصار الخلال" عن مهنا، قلت لأحمد: حدثوني عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته.

قال أبو عبد الله: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون الذي حدث عنه خلط. قلت: كيف؟ فحدثني أحمد قال: حدثنا سفيان عن

عبدالكريم عن حسان بن بلال عن عمار... بهذا الحديث، وذكر كلامًا آخر.
قلت: وقد تقدم رواية ابن أبي عمر عن سفيان كما ذكر لأحمد عن
الحميدي فخرج الحميدي والراوي عن العهدة، ولهذا لم ينكر أبو حاتم رواية
سفيان له، بل حكم عن ابن أبي عروبة (...)^(١). قال مهنا: قال عباس
العنبري لأحمد: قال أبو الحسن -يعني علي بن المديني-: لم يسمع قتادة هذا إلا
من عبدالكريم، قال أحمد: كأن علي بن المديني قد عرف الحديث). اهـ

قال أحمد شاکر في تحقيق «جامع الترمذي» (١/٤٥): (هذا إسناد لا
مطعن فيه، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أعلمه بعله لا نراها قاذحة
في صحته؛ لأنه قال: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي
عروبة، قال ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضًا مما يوهنه.
وآخر الكلام مضطرب ولعل صوابه: ولم يذكر ابن عيينة في هذا
الحديث سماعًا أو نحو هذا).

قلت: أما سماع ابن عيينة من سعيد فقد صرح بالسماع في رواية الحاكم
(١/١٤٩) قال سفيان وحدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٢)... فذكره.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٤٩): (ولكن لم يسمعه ابن
عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان).

قال الشيخ أحمد شاکر رحمته الله في «تحقيق الترمذي» (١/٤٥): (هذه

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، كذا قال المعلق حفظه الله.

(٢) وكذلك إن لم يصرح بالتحديث فهذا لا يضر؛ لأنه إن دلس لا يدلس إلا عن ثقة كما قال ابن
حبان في «صحيحه» (١/١٢٢) فانظره للفائدة فإنه مفيد.

الدعوى، وأين الدليل عليها؟ ومع ذلك فقد صرح ابن عيينة بالسماع كما عند الحاكم).

قلت: كأن الشيخ أحمد شاكر يذهب إلى تصحيح هذه الطريق.

وأود أنها تصح ولكن!

ها هو إمام هذا الفن يقول في «التاريخ الكبير» (٣١/١): (قال ابن عيينة مرة عن سعيد عن قتادة عن حسان عن عمار عن النبي ﷺ ولا يصح حديث سعيد).

قلت: لا يبقى بعد كلامه كلام، وهذا هو الدليل الذي طلبه الشيخ أحمد شاكر، فالحديث ضعيف من طريقه كليهما، هذا والله أعلم.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما

وقد جاء من طريقين إلى ابن عمر:

الطريق الأولى:

□ قال الإمام ابن ماجه رحمته الله برقم (٤٣٢): وحدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب حدثنا الأوزاعي حدثنا عبدالواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

أخرجه الدارقطني في "السنن" (١٠٧/١)، والبيهقي في "سننه" (٥٥/١)، وابن عدي في "الكامل" (١٩٣٥/٥)، وأخرجه ابن السكن في "صحيحه" كما في "التلخيص الحبير" (١٥٢/١).

وأعله ابن الملقن في "البدر المنير" (٤٠٨/٣) بثلاث علل:

إحداها: عبد الحميد بن حبيب هذا، هو ابن أبي العشرين، قال فيه أبو حاتم الرازي في "الجرح والتعديل" (١١/٦): (لم يكن صاحب حديث)، وضعفه دحيم، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وعن أحمد توثيقه.

الثانية: قال البيهقي: (اختلفوا في عدالة عبدالواحد بن قيس، فوثقه يحيى بن معين، وأباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري).

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يحتج به.

ونقل ابن الجوزي عن يحيى بن معين أنه وضعفه، ومرة وثقه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، وتركه

البرقاني، وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث.

العلة الثالثة: التعليل بالإرسال والوقف. اه كلامه ونقله.

قلت: هذه العلة الثالثة هي العلة القاصمة، وإليك ذكرها:

تقدم، أن الحديث جاء مرفوعاً من طريق عبد الحميد بن حبيب حدثني الأوزاعي حدثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ ... فذكره. فعبداحميد بن أبي العشرين وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي، وقال أبوزرعة: ثقة مستقيم الحديث، وقال ابن معين والعجلي: لا بأس به. وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه دحيم.

وخالفه اثنان عبدالقدوس بن الحجاج والوليد بن يزيد فرواه عبدالقدوس بن الحجاج والوليد بن يزيد على وجهين:

الوجه الأول: الإرسال، رواه عبدالقدوس بن الحجاج أبوالمغيرة والوليد ابن يزيد كلاهما قالوا حدثني الأوزاعي حدثني عبدالواحد بن قيس قال أبوالمغيرة في روايته عن يزيد الرقاشي عن النبي ﷺ، وقال الوليد بن يزيد في روايته عن يزيد الرقاشي وفتادة عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: الوقف على ابن عمر وهو الراجح، رواه عبدالقدوس والوليد بن يزيد كلاهما قالوا حدثني الأوزاعي قال عبدالقدوس في روايته عن الأوزاعي حدثني عبدالواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر، وقال الوليد بن يزيد حدثني الأوزاعي حدثني عبدالله بن عامر حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرك عارضيه.

الفصل الرابع: تحليل اللحية

كلا هذين الوجهين عند الدارقطني في «السنن» (١٠٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥/١). وعند ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٢١/١) الوجه المرسل الذي من طريق الوليد بن مزيد.

الذي رجحه العلماء في هذين الوجهين :

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤١٤/٣): (وأرجو أن يكون حسناً، وذكره ابن السكن في «صحاحه»).

قلت: رجح الدارقطني وقفه حيث قال في «السنن» بعدما روى الموقوف عن ابن عمر: (وهذا هو الصواب).

ونقل الدارقطني قول ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١/١): (... قال أبي: روى الحديث الوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن عبدالواحد [بن قيس عن^(١) يزيد الرقاشي وقتادة قالوا: كان النبي ﷺ، وهو أشبه).

وقال عبدالحق في «أحكامه الصغرى» كما في «البدر المنير» (٤١٠/٣) قال: (والصحيح أن فعل ابن عمر غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ).

قلت: وذكر البيهقي كلام ابن أبي حاتم ثم قال بعد ذكره إياه: (قال أبوالحسن الدارقطني: ورواه أبوالمغيرة عن الأوزاعي موقوفاً على ابن عمر وهو الصواب).

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٥٠/١) مع «السنن»: (قال ابن القطان ما ملخصه: إنما يصحح هذا لو كان رافعه ضعيفاً وواقفه ثقة، ثم

(١) وقع في العلل عبدالواحد بن يزيد الرقاشي وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

الموقوف لا بد فيه من عبدالواحد بن قيس، فليس إذن بصحيح. وقال «صاحب الإمام»^(١): وقد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين، ولعل هذا منه، فإن أبا المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج احتج به الشيخان، وعبدالحميد مختلف فيه.

قلت -القائل ابن التركماني-: أسند البيهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد حدثنا الأوزاعي أخبرنا عبدالله بن عامر حدثني نافع أن عبدالله بن عمر كان يعرك عارضيه... الخ، فوجد فيمن وقفه الكثرة).

وكلام ابن القطان ذكره ابن الملتن بنصه في «البدر المنير» (٣/٤١٠).

ثم وجدت ابن دقيق العيد يقول في «الإمام» (١/٤٩٢): (رأيت فيما نقل من «كتاب الخلال»: أخبرنا محمد بن الحسن بن هارون حدثني أبو الفضل جعفر بن محمد المخرمي حدثنا عفان حدثنا بشر بن منصور عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته. قال جعفر بن محمد: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا).

قلت: سنده حسن.

الطريق الثانية:

□ قال الطبراني في الأوسط (٢/٢١٤): حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجله يزعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

(١) هو ابن دقيق العيد. انظر «الإمام» (١/٤٩٥-٤٩٨).

قال الطبراني: (لم يروه عن العمري إلا مؤملاً).

قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣٥): (فيه أحمد بن محمد بن أبي بزة ولم أرى من ترجمه).

قلت: الحديث فيه علتان:

الأولى: أحمد بن محمد بن أبي بزة، ترجمه في «الجرح والتعديل» (٧١/٢) وقال فيه: ضعيف لا يحدث عنه.

وترجمه الذهبي في «الميزان» (١/١٤٤) والحافظ في «اللسان» (١/٢٨٣).

العلة الثانية: عبدالله العمري: مكبر الاسم مصغر الرواية، وهو معروف بالضعف. والله أعلم.

وجه آخر يذكر للفائدة والعلم به:

وهذا الوجه الذي ذكره النووي في «خلاصة الأحكام الصغرى» (١٧٣)، وذكره صاحب «مسند الفردوس» (٥/٢٥٩)، وذكره الحافظ ابن كثير في «التفسير».

ولفظه: روي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً غطى لحيته، فقال: «اُكْشِفْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ».

وفي «مسند الفردوس»: «لَا يُعْطَيْنَ أَحَدُكُمْ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ».

قال المعلق على «مسند الفردوس» (٥/٢٥٩): قال الحافظ في «التخليص» (١/٥٦) قوله -أي صاحب «المهذب»-: أن رسول الله رأى

رجلاً ... الخ الحديث.

فالحديث لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في «تخريج أحاديث المذهب» فقال: هذا حديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي ﷺ منه شيء، وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي، وهو منقول عن ابن عمر يعني قوله.

وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء، وقد أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر بلفظ: «لَا يُعْطَى أَحَدُكُمْ لِحَيْثُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّحِيَةَ مِنَ الْوَجْهِ» وإسناده مظلم كما قال الحازمي. اهـ

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

وله طريقان إلى جابر:

الأولى:

□ قال ابن عدي في «الكامل» (٣٩٤/١): حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شريح بن يونس حدثنا أصرم بن غياث الخرساني حدثنا مقاتل ابن حيان عن الحسن عن جابر قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط.

وأخرجه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٦٤/١).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٣/٧).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (أصرم متروك قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع).

قلت: الحديث فيه علتان كما قال الحافظ.

العلة الأولى: أصرم بن غياث، قال البخاري في «التاريخ» (٥٦/١)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٤/١): (أصرم بن غياث أبو غياث النيسابوري عن مقاتل بن حيان منكر الحديث). وكذا قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل». قال النسائي كما في «الكامل» لابن عدي (١٩٤/١): (أصرم بن غياث النيسابوري يروي عن مقاتل بن حيان متروك الحديث).

العلة الثانية: الانقطاع بين الحسن وجابر، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ت ٥٤): حدثنا محمد بن أحمد البراء قال: قال علي بن المديني:

الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً.

وسئل أبو زرعة الحسن لقي جابر بن عبد الله؟ قال ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن حدثنا جابر بن عبد الله، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر كتاب^(١). مع أنه أدرك جابراً^(٢).

الحديث بهذا السند ضعيف جداً.

وانظر كلام الإمام أحمد على هذا الحديث في «الإمام» (١/٤٩٣-٤٩٤).

الطريق الثانية:

□ قال تمام رحمه الله في «فوائده» كما في «الروض البسام» (١/٢٢٦):
 أخبرنا أبو علي الحسين بن حبيب أنا العباس بن الوليد قال أخبرني ابن شعيب أخبرني عيسى بن عبد الله عن عثمان بن عبد الرحمن أنه أخبره عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «حَلُّوْا لِحَاكُمُ وَأَظْفَارَكُمْ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مَا بَيْنَ اللَّحْمِ وَالظُّفْرِ».

الحديث أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٣٧٤ رقم ٨٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/٢٤٧).

وفيه علتان:

العلة الأولى: عثمان وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. تركه البخاري وأبو حاتم والنسائي والحاكم، وكذبه ابن معين، واتهمه

(١) وإن كان الأخذ من الكتاب معمولاً به، غير أن في رواية هشام بن حسان عن الحسن كلاماً.

(٢) وانظر «جامع التحصيل» (ت ١٣٥).

الفصل الرابع: تحليل اللحية

ابن حبان بالوضع، وقال البخاري في "التاريخ": سكتوا عنه. اه من "التهذيب" (١١٩/٧).

العلة الثانية: عيسى بن عبدالله هو ابن الحكم الأنصاري، قال الذهبي في "الميزان" (٣/٣١٦): (قال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه^(١)).

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٤٠٣): هذه طريق لا يعول عليها. قلت: وهو بهذا السند موضوع، والله أعلم.

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

وله طريقان:

الأولى:

□ قال الطبراني في "الأوسط" (١/١٤٥): حدثنا أحمد بن إسماعيل الوسواسي البصري ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبوهرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ: فغسل يديه، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما. فقلت: يا رسول الله! هكذا الطهور؟ قال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

قال الطبراني: (لم يرو هذا اللفظ عن عطاء عن ابن عباس عن النبي في تحليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبوهرمز، تفرد به شيبان). رضي الله عنه

(١) وانظر "الكامل" لابن عدي (١٨٩٧-١٨٩٨) والله الموفق.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/٢٣٢): (فيه نافع ابن هرمز وهو ضعيف جداً).

قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١/١٥١): (رواه العقيلي في ترجمة نافع أبي هرمز وهو ضعيف).

قلت: هذا وهم من الحافظ رحمه الله.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٤٠٤): (رواه العقيلي في ترجمة نافع مولى يوسف السلمي).

وجدته في ترجمة نافع مولى يوسف ابن عبدالله من غير الطريق الأولى وهي عندنا:

الطريق الثانية:

□ قال العقيلي رحمه الله في كتابه "الضعفاء" (٤/٢٨٥): حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا سليمان بن عبدالرحمن قال: حدثنا سعدان بن يحيى قال حدثنا نافع مولى يوسف عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته ويقول: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه تمام في "فوائده" كما في "الروض البسام" (١/٢٢٥).

قال العقيلي: (لا يتابع -يعني نافع مولى يوسف- عليه بهذا الإسناد، والرواية في تخليل اللحية فيها مقال).

قلت: نافع مولى يوسف، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم متروك الحديث. وضعفه أحمد كما في "الميزان" (٤/٢٤٤).

الخلاصة:

أن الحديث من كلا الوجهين ضعيف جداً، والله أعلم.

حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه

□ قال القاسم بن سلام في «الطهور» رقم (٣١١): حدثنا مروان بن معاوية عن أبي الوراق عن عبدالله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثاً وخلل لحيته، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

وأخرجه الطبراني من طريق أبي عبيد كما في «نصب الراية» (٢٥/١).
وأخرجه ابن ماجه برقم (٤١٦)، وأبو يعلى في «المسند» كما في «مصباح الزجاجة» (١١٢/١) مختصراً.

وأشار إليه الترمذي (٤٥/١).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٥١/١): (في إسناده أبو الوراق وهو ضعيف).

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٠٩/١): (أبو الوراق متروك باتفاقهم).

قال البويصري في «مصباح الزجاجة» (١١٢/١): (هذا إسناد ضعيف، فائد بن عبدالرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة).

قلت: قال الذهبي في «الميزان» (٣٣٩/٣): (تركه أحمد والناس، وضعفه يحيى، وقال البخاري منكر الحديث).

الخلاصة:

أن الحديث ضعيف جداً بهذا السند.

حديث عبدالله بن عكبرة رضي الله عنه

□ قال الطبراني في «الكبير» (٦٠/٢): حدثنا محمد بن سنان الشيرازي حدثنا زيد بن أخزم الطائي حدثنا حنظلة بن عبد الحميد عن عبدالكريم بن أمية عن مجاهد عن عبدالله بن عكبرة وكانت له صحبة قال: التخليل من السنة.

وأخرجه في «الأوسط» كما في «مجمع الفوائد» (٢٣٦/١).

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٤٤/٣).

وأخرجه أبو أحمد العسكري، وابن منده كما في «الإصابة» (ت ٤٨٤٨) و«أسد الغابة» (ت ٣٠٧٧).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٦/١): (رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف).

وذكر نحوه الحافظ في «التلخيص» (١٤٨/١)، وهو كما قالوا.

حديث عبدالله بن شداد رضي الله عنه

□ قال مسدد كما في «المطالب العالية» (٨٤/١) وكما في «إتحاف الخيرة» (٤٣٤/١): حدثنا محمد بن جابر ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال: إن رسول الله توضأ فخلل لحيته بأصابعه، ثم قال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُحَلِّلَ».

الحديث فيه علتان:

العلة الأولى: محمد بن جابر هو ابن سيار بن طلق. قال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير. قال أبوداود: ليس بشيء. قال النسائي: ضعيف.

العلة الثانية: الإرسال. قال في «التهذيب»: (قال أبو الحسن الميموني: سئل أبو عبدالله عن عبدالله بن شداد هل سمع من النبي ﷺ؟ فقال: لا). وانظر جامع التحصيل (ت ٢١٢).

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

□ قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٤٠٣): (رواه الطبراني فيما انتقاه أبو بكر بن مردويه عليه فيما انتقاه هو عن أهل البصرة من حديث أبي البختری الطائي قال: رأيت عليًا يخلل لحيته إذا توضأ ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل).

قال: الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٥١): (إسناده ضعيف ومنقطع). قلت: أما الانقطاع فقد تبين، فإن أبا البختری لم يسمع من علي ولم يدركه كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: لم يسمع من علي ولم يدركه. (ت ١١٥).

وأبو البختری الطائي: هو سعيد بن فيروز.

حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه

□ قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٤٠٥): (وأما حديث جرير فرواه ابن عدي في «الكامل» من طريق ياسين الزيات عن ربعي بن حراش عنه -يعني جريراً- مرفوعاً، ثم قال: ياسين متروك).

قلت: لم أجد في «ترجمة ياسين الزيات» من «الكامل» ولم يذكر له إلا حديث المسح على الخفين. ولكن لا يضر عدم الوقوف عليه، فقد تبين أنه من طريق ياسين الزيات. قال أبوحاتم كما في «الجرح والتعديل» (٩/٣١٢): (ليس بالقوى، منكر الحديث. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. قال ابن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤٢٩): منكر الحديث).

حديث أبي أيوب رضي الله عنه

□ قال الإمام ابن ماجه رضي الله عنه برقم (٤٣٣): حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي ثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته.

أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١/١١٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/٤١٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (٣١٢)، والطبري في «التفسير» (٦/١٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٤٧)، والعقيلي في «الصعفاء» (٤/٣٢٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١/٢٢١) رقم (٢١٧)، وأحمد بن منيع في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١/٤٣٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١١٦): (هذا إسناد ضعيف

لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي).

وكذا قال في «إتحاف الخيرة».

قلت: الحديث فيه علل:

الأولى: واصل بن السائب، أنزل من الضعيف.

قال: البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٣/٨): منكر الحديث. ومثله

قال أبو حاتم. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه أبو زرعة، وابن أبي

شيبه. «التهذيب» (٩٢/١١).

العلة الثانية: أبوسورة، قال الحافظ في «التلخيص»: لا يعرف.

قلت: أبوسورة هو ابن أخي أبي أيوب، روى عنه واصل وسعيد بن

سنان ويحيى بن جابر الطائي. روى عن عمه أبي أيوب وعدي بن حاتم.

قال الدارقطني: مجهول، وقال البخاري: منكر الحديث، يروى عن أبي

أيوب مناكير لا يتابع عليها. قال الساجي: منكر الحديث. وضعفه الترمذي

وابن معين. «التهذيب» (١١/١٢).

العلة الثالثة: الانقطاع بين أبي أيوب وبين أبي سورة.

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١١٥/١): وكما في

«التهذيب» (١١/١٢): لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب.

نبي: قول ابن حزم في «المحلى» (٣٦/٢): (أما حديث أبي أيوب

فمن طريق واصل بن السائب وهو ضعيف، وأبو أيوب المذكور فيه، ليس

هو أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي ﷺ قاله: ابن معين).

رد عليه الحافظ في «التهذيب» (١١١/١٢) فقال: أغرب أبو محمد بن حزم في زعمه أن ابن معين قال هذا. اهـ بتصرف.

وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣٨٨/٩): (أبوسورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، روى عن أبي أيوب).

قلت: صرح في الحديث بقوله عن أبي أيوب الأنصاري. والله المستعان.

حديث أم سلمة رضي الله عنها

□ قال ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٢١/٦): حدثنا أبو كريب قال حدثنا معاوية بن هشام وعبيد الله بن موسى عن خالد بن إلياس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته.

الحديث أشار إليه البيهقي (٥٤/١)، وقال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه البيهقي. وأخرجه الطبراني (٢٩٨/٢٣)، والعقيلي (٣/٢) وقال: (خالد بن إلياس لا يتابع عليه، وفي تخليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد وفيها ما هو أحسن مخرجاً من هذا). وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٤٣٥/١)، وأشار إليه الترمذي في «السنن» (٤٥/١).

قال: الهيثمي في «المجمع» (١٣٢/١): (في سنده خالد بن إلياس لم أر من ترجم له). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٥٠/١): (في سنده خالد بن إلياس منكر الحديث). وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٠/٢): (منكر الحديث، ليس بالقوى). وقال نحوه أبو حاتم. وقال ابن معين: (ليس بشيء)، ولا يكتب حديثه، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٩/١): يروي

الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب). وترجمه العقيلي (ت ٤٠٠).

حديث كعب بن عمرو رضي الله عنه

□ أخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (٢٥/١) فقال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا أحمد بن مصرف بن عمرو اليامي حدثني أبي مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح باطن لحيته وبقاه ^(١).

وأخرجه ابن السكن كما في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٦).

الحديث أورده الحافظ في «لسان الميزان» (٤٢/٦) ثم قال: قال عبدالحق في «الأحكام الكبرى»: لا أعرفه بهذا الإسناد، وما كتبت حتى أسأل عنه).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٨): (فأما إسناد ابن السكن فجهول مثبج، ومصرف بن عمرو بن السري وأبوه عمرو وجده السري لا يعرفون. ^(٢) وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو بن كعب، إنما ظهر فيه من السري إلى عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف، وسماعه منه لا يعرف، بل ولا تعاصر بينهما. فالجميع لا يصح فاعلم ذلك). اه كلامه رحمته الله.

فإسناد الحديث مظلم والله أعلم.

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٦-٣١٩).

(٢) انظر «اللسان» (٤٢/٦) للحافظ بن حجر.

حديث أبي أمامة صُدَي بن عجلان رضي الله عنه

□ قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/١): حدثنا زيد بن الحباب عن عمر بن سليم الباهلي قال حدثني أبوغالب قال: قلت لأبي أمامة أخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٨/٨) من طريق ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن جرير الطبري (١٢١/٦) في «التفسير»^(١).

وأخرجه البخاري في «التاريخ» (١٦٠/٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور».

وزيد بن الحباب: احتج به مسلم ووثق، وعمر بن سليم: مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث، ومثله زيد بن الحباب، ومثلها أبوغالب، فالحديث ظاهره الحسن إن شاء الله.

قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (فإسناد هذا الحديث حسن)^(٢).

قلت: بعدما ذكر البخاري المرفوع أعقبه بذكر الموقوف (١٦١/٦) من «التاريخ» فقال: قال هارون ح أبو سعيد عبدالرحمن قال ح آدم أبو عباد

(١) وقع عنده تصحيفان:

١- حباب تصحف إلى حيان.

٢- سليم تصحف إلى سليمان.

وهذا التصحيف الأخير في «نصب الراية» كذلك.

(٢) «البدر المنير» (٤٠١/٣).

عن أبي غالب رأى أبا أمامة رضي الله عنه يخلل لحيته وكانت رقيقة.

قلت: آدم أبوعباد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٢٦٧):
روى عن أبي غالب، روى عنه عبدالصمد بن عبدالوارث وأبوسعيد مولى
بني هاشم وموسى بن إسماعيل، قال ابن معين صالح، قال أبي: ما أرى
بحديثه بأسًا).

عبدالرحمن أبوسعيد: هو عبدالرحمن بن عبدالله مولى بني هاشم، وثقه
ابن معين وأحمد قاله في «الجرح والتعديل» (٥/٢٥٤).
قلت: ولا يمنع من تحسينه مرفوعًا وموقوفًا. والله أعلم.

حديث أبي بكر رضي الله عنه

□ قال البزار في «المسند» (٤/١٣٤): حدثنا محمد بن صالح بن
العوام حدثنا عبدالرحمن بن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكره حدثني أبي
بكار بن عبدالعزيز قال سمعت أبي عبدالعزيز بن أبي بكره يحدث عن أبيه
قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم توضأ: فغسل يديه ثلاثًا، ومضمض واستنشق
ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه يقبل
بيديه من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسل رجليه ثلاثًا،
وخلل أصابع رجليه ولحيته.

قال البزار: (لا نعلمه عن أبي بكره إلا بهذا الإسناد، وبكار ليس به
بأس وعبدالرحمن صالح الحديث).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٨٥) مختصرًا بلفظ: أن النبي
توضأ ثلاثًا ثلاثًا. صلوات الله عليه وآله وسلم

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٢/١): (شيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد له ترجمة، وبقية رجاله رجال الصحيح).

قلت: عبدالرحمن بن بكار لم أجد ترجمته فضلاً عن أن يكون من رجال الصحيح.

وبكار بن عبدالعزيز لم يعتمد عليه البخاري، إنما أخرج له حديثاً في الشواهد في كتاب «الفتن»، وأما مسلم لم يخرج له كما في ترجمة بكار من «تهذيب الكمال».

ومثله لا يعتمد عليه، فقد قال ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وضعفه يعقوب بن سفيان مرة. قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. اه من «التهذيب».

وكذا عبدالعزيز بن أبي بكرة فإنما روى له البخاري في الشواهد. فالحديث ضعيف، والله أعلم.

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

□ قال ابن عدي في «الكامل» (٥١٤/٢): حدثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا مبشر بن إسماعيل عن تمام بن نجيح عن الحسن عن أبي الدرداء قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله توضأ فخلل لحيته مرتين وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

قال ابن عدي: (هذا الحديث إنما يعرف بتمام عن الحسن، على أنه قد رواه غيره).

الحديث رواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٥).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٤٨): (في إسناده تمام بن نجيح، وهو لين الحديث).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣٢): (فيه تمام بن نجيح، وقد ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه بن معين).

قلت: الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: محمد بن أبي السري: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/١٠٥): (قال أبي: لين الحديث).

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٢٤): (قال ابن عدي: كثير الغلط، ثم قال: ولمحمد هذا أحاديث تستنكر).

العلة الثانية: تمام بن نجيح الأسدي الدمشقي: قال أحمد: ما أعرفه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ذاهب. قال البخاري: فيه نظر. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات، وهو غير ثقة. قال أبو داود: له أحاديث مناكير. وضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين.

العلة الثالثة: الانقطاع بين الحسن وأبي الدرداء: قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ت ٥٤ ص ٤٣): (قال أبو زرعة: الحسن عن أبي الدرداء مرسل). وانظر «جامع التحصيل» (ت ١٣٥).

فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم.



مرسل جبير بن نفيير رضي الله عنه

□ قال ابن جرير الطبري (٦/١٢٠): حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الوليد قال أخبرني أبو مهدي سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

يعني أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك لحيته بأصابعه.

أخرجه سعيد بن منصور كما في «التلخيص» (١/١٥١-١٥٢) عن الوليد عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ خلل أصابعه ولحيته، وكان أصحابه إذا توضؤوا خللوا لحاهم.

علة المرسل: سعيد بن سنان: قال البخاري في «التاريخ» (١/٤٧٧-٤٧٨): (سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي الكندي عن أبي الزاهرية؛ منكر الحديث). ونحوه قال صالح بن أحمد. وقال النسائي كما في «الكامل» لابن عدي (١/١١٩٦): متروك الحديث.

فالمرسل ضعيف والله أعلم.

مرسل يزيد الرقاشي وقتادة

□ قال ابن جرير الطبري في «التفسير» (١/١٢١): حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الوليد ثنا أبو عمرو قال أخبرني عبد الواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي عن قتادة أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك لحيته بأصابعه.



الفصل الرابع: تحليل اللحية

يزيد الرقاشي متروك. وعبدالواحد بن قيس مختلف فيه، والراجح ضعفه.

□ قال البيهقي (١/٥٥): حدثنا أبو الحسن ثنا إسماعيل بن محمد

الصفار ثنا إبراهيم بن هاني ثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني

عبدالواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي عن النبي ﷺ نحوه.

والمرسل ضعيف جدًا.

تقدم الكلام على عبدالواحد بن قيس ويزيد الرقاشي.

هذا ما وقفت عليه من الأحاديث والمراسيل في هذا الباب.

والله ولي الهداية والتوفيق.

الأثار الواردة في تخليل اللحية

ما جاء عن الصحابة

□ قال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا معتمر بن سليمان عن [أبي معن]^(١) قال: رأيت أنس توضأ فخلل لحيته.
أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٢/١).
وهو أثر ضعيف.

قال الحافظ: أبو معن عن أنس مجهول.

□ قال ابن أبي شيبة (١٢/١): حدثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.
وأخرجه ابن المنذر (٣٨٢/١).
وسنده صحيح.

□ وقال حدثنا وكيع عن المعلی [بن جابر] عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يخلل لحيته.
أخرجه الطبراني (١١٩/٦).
وهو أثر حسن لغيره.

(١) تصحف إلى (أبي معين) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

الفصل الرابع: تحليل اللحية

□ وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن بكر وأبو عاصم قالوا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبيل أصول شعر لحيته ويغسل بيده في أصول شعرها حتى تكثر القطرات منها.

وقال حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفیان بن حبيب عن ابن جريج به. سنده صحيح.

□ قال ابن جرير الطبري (١١٩/٦): حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الوليد قال حدثنا عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك أحياناً. هذا الأثر اختلف في رفعه ووقفه كما تقدم^(١).

والصحيح هو وقفه كما صوب الدارقطني والبيهقي وعبدالحق الاشبيلي ووقفه من هذه الطريق صحيح.

□ قال أبو عبيد في «الطهور» رقم (٣١٨): حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سفیان عن الضحاک بن مزاحم: رأيت ابن عمر أتوضأ، فقال: يا ضحاک! خلل، قال: فخللت أصابعي، فقال: يا ضحاک! خلل هكذا، وأشار إسحاق إلى لحيته فخللها من تحت ذقنه.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٨٢): وسنده صحيح.

وجاء عن ابن عمر من طرق غير ما ذكرت. وما ذكر ففيه الكفاية إن شاء الله.

(١) (ص ٢١٢-٢١٣).

□ قال ابن أبي شيبة (١٢/١): حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ.

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٢/١).

رجاله ثقات إلا أن هشيمًا مدلس وقد عنعن.

وأبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء القصاب الجلاب الأسدي: صدوق له أوهام كما في «التقريب».

□ قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل لم يسمه أن عليًا رضي الله عنه مرَّ على رجل يتوضأ فقال: خلل يعني اللحية.

السند ضعيف؛ لأجل إبهام الراوي عن علي رضي الله عنه.

□ وقال أبو عبيد في «الطهور» (٣١٥): حدثنا زيد بن الحباب عن عبدالرحمن بن أبي الموالي مولى بني هاشم حدثنا حسن بن علي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن عليًا كان إذا توضأ خلل لحيته.

وأخرجه رقم (٨٩)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٢/١).

والأثر ضعيف جدًا.

فالحسن بن علي بن محمد مجهول، ترجمته في «الجرح والتعديل» (١٠٩/٣).

ووالده علي بن محمد مجهول أيضًا، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٢/٦).

□ قال الطبري في «التفسير» (١١٩/٦): حدثنا أبو الوليد وعلي بن سهل قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو وأخبرني عبدة عن أبي موسى الأشعري نحوه.

يعني نحو ما جاء عن ابن عمر أنه كان يعرك عارضيه بعض العرك.

قال الطبري رحمته الله في «التفسير» (١١٦/١): والأثر صحيح.

□ قال أبو عبيد رحمته الله في «الطهور» (٣١٦): حدثنا خلف بن هشام حدثنا خلف بن عبدالله الواسطي الطحان عن هشام عن الحسين أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.
السند ضعيف.

خلف بن عبدالله قال أبوحاتم في «الجرح والتعديل» (٣٧٠/٣): مجهول.

ما جاء عن التابعين

□ قال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته.

السند فيه نظر؛ لأن أبا الأحوص هو سلام بن سليم لم يُذكر أنه سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط ولا بعده، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي^(١) قال البخاري: لا أعلم له سماعاً من ابن جبير. كما في «جامع التحصيل».

(١) فائده: سبيع منطقة في اليمن في بلاد حاشد تقع شرقي الصنعانية وهي تقع في قبيلة بني قيس.

□ وقال ابن جرير (١١٦/٦): حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليّة قال: سألت شعبة عن تحليل اللحية في الوضوء؟ فقال: قال المغيرة قال إبراهيم: يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته. سنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا زيد بن الحباب عن النصر ابن معبد قال رأيت أبا قلابه إذا توضأ خلل لحيته. الأثر ضعيف.

النصر بن معبد: نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٧٤/٨) عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. وعن أبيه: لين الحديث.

□ قال أبوبكر بن محمد ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ. أخرجه الطبري (١٢٠/٦) وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته.

أخرجه الطبري (١٢٠/٦) وسنده حسن، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

□ وقال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا ابن إدريس^(١) عن هشام قال كان ابن سيرين يخللها.

أخرجه الطبري (١٢٠/٦) وسنده صحيح، وابن إدريس هو عبدالله.

(١) في بعض النسخ أبو إدريس وهو خطأ.

الفصل الرابع: تحليل اللحية

□ قال الطبري (١١٩/٦): حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عنبسة عن ليث عن طاوس أنه كان يخلل لحيته.

الأثر ضعيف جداً، فيه محمد بن حميد الرازي، قال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة ليس بشيء.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف مختلط ومدلس.

□ قال أبوبكر بن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا يحيى بن اليان قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال رأته يخلل لحيته.

أخرجه الطبري (١٢٠/٦) وهو أثر ضعيف.

يحيى بن يمان العجلي الكوفي الراجح ضعفه.

وقال أبوبكر بن محمد (١٣/١): حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن ابن صالح عن أبي الهيثم عن إبراهيم أنه توضأ وخلل لحيته.

الأثر حسن.

□ قال ابن أبي شيبة (١٣/١): حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرنا عبدالله بن عبيد بن عمير أن أباه كان إذا توضأ غلغل أصابعه في أصول شعر الوجه يغلغلها بين الشعر في أصوله يدللك بأصابعه البشرة. فأشار لي عبدالله كما أخبره الرجل كما وصف عنه.

الأثر إسناده صحيح.

وعبيد بن عمير سمع أباه كما في «التاريخ الكبير» (١٤٣/٥)، ولم يسمع من أبيه الحديث المرفوع: «الإِسْلَامُ طَيِّبُ الْكِبَالِ».

من كان لا يخلل لحيته

□ قال الطبري في «التفسير» (١١٤/٦): حدثنا أبوكریب ثنا عمر بن عبيد عن معمر عن إبراهيم قال: يجزئ اللحية ماسال. سنده صحيح.

□ وقال ابن أبي شيبه (١٤/١): حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد [الزيدي]^(١) قال: سألت إبراهيم أخلل لحيتي بالماء أو يكفيها ما مر عليها؟ قال: يكفيها ما مر عليها.

سعيد هو ابن عبدالرحمن الزيدي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٤/٤)، والبخاري في «التاريخ» (٤٩٢/٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

□ وقال ابن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١١٦/٦): حدثنا ابن بشار حدثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن مغيرة في تخليل اللحية قال يجزيك ما مر على لحيتك.

وسنده صحيح.

(١) وقع في بعض النسخ [بن الزبير] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه كما في «الجرح والتعديل» و«التاريخ» للبخاري.

□ قال ابن أبي شيبة (١٤/١): حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: كان الحسن لا يفعل يعني لا يخلل لحيته. أخرجه الطبري (١١٦/٦).

قال أبو داود كما في «التهذيب» (٣٥/١١): تكلموا في حديث هشام عن الحسن وعطاء؛ لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب. اهـ بتصرف. وهو هنا يذكر فعلاً للحسن فثله يقبل، والله أعلم.

□ وقال ابن جرير (١١٦/٦): حدثنا ابن حميد ثنا هارون عن عيسى ابن يزيد عن عمرو عن الحسن أنه كان إذا توضأ لم يبلغ الماء أصول لحيته. الأثر ضعيف جداً. فهو من طريق ابن حميد وهو محمد متروك الحديث.

□ وقال ابن أبي شيبة (١٤/١): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال: رأيت مسح جانبي لحيته وعارضيه ولم يخلل. السند فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه جماعة وتكلموا في سماعه من ابن الحنفية «التهذيب» (٨٦/٦).

□ وقال ابن جرير (١١٦/٦): حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يونس قال: كان الحسن إذا توضأ مسح لحيته مع وجهه. السند صحيح، ويونس هو ابن عبيد بن دينار.

□ قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١): حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: حسبك ما سال من وجهك على لحيتك.

السند ضعيف، أبوجعفر هو عيسى بن ماهان وهو ضعيف.

□ قال ابن جرير (١١٦/٦): حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: ليس غسل اللحية من السنة.

السند ضعيف، وهشيم هو ابن بشير يدلس كثيرًا وقد عنعن، وأشعث هو ابن سوار الكندي وهو ضعيف.

□ قال أبوبكر بن محمد في "مصنفه" (١٤/١): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن [ثوير]^(١) قال: رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته.

ثوير هو ابن أبي فاخثة، وهو ممن تركهم الدارقطني وانظر "التهذيب" (٣٣/٢).

□ قال أبوبكر بن محمد بن أبي شيبة (١٤/١): وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم: أنهم كانوا يمسخون لحاهم ولا يخللونها.

الأثر ضعيف جدًا.

جابر هو الجعفي كذاب رافضي.

□ قال الطبري (١١٦/٦): حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا حجاج بن رشدين ثنا عبدالجبار بن عمر: أن ابن شهاب وربيعة توضحاً فأمرًا الماء على لحاهما ولم أر واحدًا منهما خلل لحيته.

الأثر ضعيف.

(١) وقع في النسخ (نوير) وهو خطأ.

حجاج بن رشد بن ضعفه ابن عدي وغيره، وعبدالجبار ضعيف كما في «التهذيب».

□ وقال رحمته الله: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت توضأ ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأ. يزيد هو ابن أبان ضعيف جداً.

□ وقال الطبري (١١٦/٦): حدثنا أبو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم سألت سعيد بن عبدالعزيز عن عرك العارضين في الوضوء فقال: ليس ذلك بواجب، رأيت مكحولاً يتوضأ فلا يفعل ذلك. الأثر صحيح.

□ قال أبو بكر بن أبي شيبة (١٤/١): حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: يجزيك ما سال من وجهك على لحيتك، ولا تخلل. سنده صحيح.

□ قال الطبراني (١١٦/٦): حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي ثنا الوليد أخبرني سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن: ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب. الأثر ضعيف جداً من أجل سعيد بن بشير.

□ قال أبو بكر بن محمد (١٤/١): حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن عجلان قال: سئل القاسم بن محمد عن تحليل اللحية فقال: ما عليّ كدها. سنده حسن.



□ وقال الطبري (١١٦/٦): حدثنا أبو الوليد القرشي حدثنا الوليد أخبرنا ابن لهيعة عن سلمان بن أبي زينب قال: سألت القاسم بن محمد كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت؟ قال: لست من الذين يغسلون لحاهم. الأثر ضعيف من أجل ابن لهيعة.

□ قال ابن أبي شيبة (١٤/١): حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلل لحيته. سنده صحيح.

وأخرجه الطبري (١١٦/٦).

□ وقال الطبري (١١٦/٦): حدثنا أبو الوليد ثنا وليد قال أبو عمرو: ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء. سنده صحيح. وأبو عمرو هو الأوزاعي.

مذاهب أهل العلم في تحليل اللحية

(١) أنه لا يجب تحليلها، وهو قول أكثر أهل العلم.

قاله مالك^(١) في «العتيبة»، وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، وداود^(٢).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٢-٣٨٣/١): (وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تحليل اللحية، روي ذلك عن ابن عمر والحسن بن علي. حدثنا علي بن الحسن حدثنا الجدي حدثنا حماد بن سلمه عن يحيى البكاء: أن ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته. وهذا قول طاوس، والنخعي، وأبي العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم. وقال سعيد بن عبدالعزيز والأوزاعي: ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب. وكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ لا يرون تحليل اللحية واجباً، وهذا قول أصحاب الرأي، وعوام أهل العلم يرون أن ما مر على ظاهر اللحية من الماء يكفي).

وكذا قال الليث، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، والصنعاني في «السبل».

وقال الشوكاني: (من روي عنه أنه كان لا يخلل: إبراهيم النخعي،

(١) «عارضة الأحوذى» (٤٨/١).

(٢) «المحلى» (٣٣/١)، و«النيل» (١٥٠/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١٩/٢٠).

والحسن، وابن الحنفية، وأبو العالية، وأبو جعفر الهاشمي، والشعبي، ومجاهد، والقاسم، وابن أبي ليلى). وإليه ذهب رحمته الله.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١٢٠): (ذكر ابن خويز منداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تحليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء^(١) روي عن سعيد بن جبير).

وقال الطحاوي: (التيمن واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذاك الوضوء).

(٢) أنه يستحب تحليل اللحية:

قاله ابن حبيب^(٢)، وقاله ابن المنذر (١/٣٨٤).

وقال في «المنهل»: (وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى أنه مستحب؛ لضعف الأحاديث الواردة في تحليل اللحية فلا تنتهض دليلاً على السنية... وقال الجمهور إن الأمر فيه وفي نحوه -يعني حديث أنس- للاستحباب، وإنما المأمور به وجوباً تحليل اللحية الخفيفة).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٨٤-٣٨٥): ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً يغرف غرفة لكل عضو -ثم ذكر حديث ابن عباس في هذا- ثم قال: وكان رسول الله عظيم اللحية. وذكر حديث علي المتقدم. ثم قال: ومعلوم إذا كان كذلك أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة وكان يتوضأ بالمد، والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر

(١) كذا في الأصل.

(٢) «العارضة» (١/٤٩).

الفصل الرابع: تحليل اللحية

اللحية، وفي إجماع أهل العلم - فيما أعلم - أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية، والقياس دليل على صحة ماقلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأخبار التي رويت تُكَلِّمُ في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان، قال ولو ثبت هذا - يعني حديث عثمان - لم يدل على وجوب تحليل اللحية، بل يكون ندبًا كسائر السنن في الوضوء. اهـ

وذهب أبو عبيد في «الطهور» إلى الاستحباب أيضًا. والقول بالاستحباب لا ينافي القول بعدم الوجوب، وهو الراجح، والله أعلم.

(٣) وذهب بعضهم إلى التفصيل:

إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك. قاله مالك عن عبد الوهاب^(١).

(٤) ومنهم من ذهب إلى أن تحليل اللحية يعتبر واجبًا:

قال ابن حزم^(٢): (ذهب إلى إيجاب التحليل قوم، كما روينا عن مصعب بن سعد أن عمر بن الخطاب رأى قومًا يتوضئون فقال: خللوا^(٣). وعن ابنه عبدالله أيضًا مثل ذلك، وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال: اغسل أصول شعر اللحية، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيجز علي أن أبل أصل كل شعرة في الوجه؟ قال: نعم، وعن ابن سابط، وعبدالرحمن بن

(١) «عارضه الأحوذى» (١/٤٩).

(٢) «المحلي» (٢/٣٤)، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (١/٣٨٤).

(٣) وانظر «المنهل» (١/٩٤).

أبي ليلي، وسعيد بن جبير، إيجاب تحليل اللحية في الوضوء والغسل).
قال الشوكاني (١/١٥٠): (ذهب إلى الوجوب في الوضوء والغسل العترة، والحسن بن صالح، وأبو ثور، والظاهرية، كذا في «البحر»، واستدلوا بلفظ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»). اه المراد.

٥) ومنهم مَنْ خلل ولم يأمر بذلك:

عثمان بن عفان، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن أبي أوفى، وعن أبي الدرداء، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وابن عمر، وابن عباس، والحسن بن علي، كما في «الأوسط» (١/٣٨١)، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، وهو قول أبي البختري، وأبي ميسرة، وابن سيرين، والحسن، وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وعبدالرزاق، وغيرهم^(١).

حكم تحليل اللحية في غسل الجنابة

قال مالك وطائفة: ليس بواجب في غسل الجنابة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم: إن تحليل اللحية واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء^(٢).

قال ابن العربي في «العارضنة» (١/٤٩): (في تحليلها في الجنابة روايتان عن مالك، أحدهما: أنه واجب وإن كثفت. رواه ابن وهب. وروى ابن القاسم وابن عبدالحكم: سنة؛ لأنها قد صارت في حكم الباطن، كداخل

(١) انظر «المحلى» (٢/٣٤-٣٥).

(٢) انظر «التمهيد» (٢٠/١١٩)، و«النيل» (١/١٥٠)، و«عون المعبود» (١/١٧١).

العين. ووجه آخر: أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس).
وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/١١٩): (وذكر ابن عبدالحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة، وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت، وتخليها أحب إلينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: هي مثل أصابع الرجل -يعني أنها لا تخلل-، وقال محمد بن عبدالحكم: تحليل اللحية واجب في الوضوء والغسل).

الحاصل: قال في «المنهل» (١/٩٤): ذهب الأئمة الثلاثة وأبيوسف إلى أن تحليل اللحية الكثة التي لا ترى منها البشرة سنة، أما الخفيفة فيجب غسل باطنها وظاهرها مستدلين بحديث الباب.

وقال: قال الجمهور والمأمور به وجوبًا تحليل اللحية الخفيفة).

قال ابن العربي في «العارضنة» (١/٤٩): إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك. قاله مالك عن عبد الوهاب).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/١٩): (قال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة: لا يجب تحليل اللحية في غسل الجنابة).

حكم الشعر الذي انسدل من اللحية

(واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلى أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه. فإن لم يفعل ففيها

قولان، قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر^(١)؛ (لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه - من الوجه يعني بقوله ما سقط ما انسدل)^(٢).

قال المزني: يجزيه أشبه بقوله؛ لأنه لا يجعل ما سقط - يعني ما انسدل - عن منابت شعر الرأس من الرأس، فكذلك يلزمه ألا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢١/٢٠-١٢٢): (من جعل غسل اللحية كلها واجباً جعلها وجهاً، والله قد أمر بغسل الوجه مطلقاً، ولم يخص صاحب لحية من أمره، فكل ما وقع عليه من اسم وجه فواجب غسله؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجهاً، فوجب غسلها بعموم الظاهر؛ لأنها بدل من البشرة، ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى الأصل المأمور بغسله: البشرة، إنما وجب غسل اللحية؛ لأنها ظهرت فوق البشرة، وصارت البشرة باطناً، وصار الظاهر هو اللحية، فصار غسلها بدلاً من البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلاً منه. ولأصحاب مالك في المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء. والله المستعان). اهـ

(١) انظر «التمهيد» (١٢١/٢٠).

(٢) انظر «الاستذكار» (١٢٧/١).

ما جاء في غسل اللحية

□ قال الإمام أبو داود (١٣٩): حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا معتمر قال سمعت ليثًا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل على وجهه ولحيته وصدرة، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

الحديث ضعيف جدًا.

الليث بن أبي سليم: ضعفه الجمهور.

ومصرف: مجهول. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٣/١): سألت أبي عنه فلم يثبتته.

الآثار الواردة في غسل اللحية

□ قال ابن أبي شيبه (١٤/١-١٥): حدثنا وكيع عن سفيان عن مسلم بن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: إن استطعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية فافعل.

أخرجه الطبري (١١٩/٦) وسنده حسن.

□ قال أبو بكر بن محمد في «المصنف» (١٥/١): حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين قال: رأته يغسل لحيته فقلت له: من السنة غسل اللحية؟ فقال: لا.

أخرجه الطبري (١١٦/٦) من طريق هشيم عن أشعث به.

وهو سند ضعيف من أجل أشعث بن سوار الكندي، ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهم.

□ قال الطبري رحمته الله (١٢٠/٦): حدثنا أبوكریب حدثنا أبوداود الحفري عن سفيان عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبیر قال: ما بال اللحية تغسل قبل أن تنبت فإذا نبتت لم تغسل؟

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١) فقال: حدثنا يحيى بن اليان عن سفيان عن ابن شبرمة به.
والأثر صحيح.

□ قال أبوبكر بن محمد (١٥/١): حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء: أنه كان يرى بَلَّ أصولها من الماء، يعني اللحية.
وأخرجه الطبري (١٢٠/٦) بلفظ: حق عليه أن يبيل أصول الشعر.
رجالها ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعن.

□ قال ابن أبي شيبة (١٥/١): حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن، وعبيدة عن إبراهيم: أنهما يستحبان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء.
سند أثر الحسن فيه عنعنة هشيم، وكذا سند إبراهيم فيه عبيدة وهو ابن أبي خدّاش الهجيمي وهو مجهول حال.

□ قال ابن أبي شيبة (١٥/١): حدثنا وكيع عن محمد بن [قيس] (١)

(١) وقع في بعض النسخ (بن يس) وهو خطأ.

عن محارب عن ابن سابط قال: إذا توضأت فلا تنس الفنيكين.

سنده صحيح، ومحارب هو ابن دثار، وابن سابط هو عبدالرحمن.

والفنيكان هما: العظام الناشزان أسفل الأذنين بين الصدغ والوجنة،

وقيل: هما العظام المتحركان من الماضغ دون الصدغين. انظر "النهاية" مادة

(فك).

مسألة غسل اللحية

قال أبوحنيفة: لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولاً و عرضاً؛

لأنه شعر خارج عن محل الفرض. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال الخلال:

الذي ثبت عن أبي عبدالله في اللحية أنه لا يغسلها. وروى بكر بن محمد

عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله: أيما أعجب إليك الغسل أو التخليل؟

فقال: غسلها ليس من السنة. اهـ من "المغني" (١/١١٧) بتصرف.

قلت: والصحيح أنه لا يجب غسل اللحية ولا يستحب؛ لأنه لم يرد

عن النبي ﷺ غسلها وإنما يستحب تخليلها، هذا دون غسل الجنابة، أما

في غسل الجنابة فيجب غسل اللحية حتى يتم المعنى المراد في الغسل. هذا

والله أعلم.

الخلاصة:

● الآثار في غسل اللحية:

الذي صح منها: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعن سعيد بن جبير،

وعبدالرحمن بن سابط.

● الآثار في تحليل اللحية:

صح عن ابن عمر، وأبي موسى. هذا عن الصحابة.

وأما عن التابعين: فصح عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومجاهد، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمير.

● من كان لا يخلل:

صح عن إبراهيم أيضًا عدم التخليل، وكذلك عن الحسن، وابن سيرين، ومكحول، والقاسم بن محمد.

وهذه خلاصة ما تقدم من الآثار السلفية، والله ولي التوفيق والهداية.

ما ورد في نضح بطن اللحية

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤٩٩/١): (روى عبدالله بن ناجية حدثني زيد بن علي بن حسين بن زيد حدثني علي بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يدع نضح غابته ثلاثًا تحت ذقنه.

قال حسين: قلت لجعفر: ما الغابة؟ فأشار بيده إلى بطن لحيته.

أخرجه الحافظ أبو بكر بن علي الخطيب في «المتفق والمفترق»^(١).

والغابة: بالغين المعجمة والباء ثاني الحروف). اهـ

ضعيف: عبدالله بن ناجية: ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٥٠١/١)،

(١) (٩٦٩/٢) رقم (٥٨٨) كذا أشار محقق «الإمام»: سعد بن عبدالله آل حميد وفقه الله تعالى.



الفصل الرابع: تخليد اللحية

ونقله ابن ناصر الدين في «التوضيح» (٣٦/٢)، ولم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكر له الحافظ في «التبصير» أخاً اسمه: نخبه بن ناجية.

وزيد بن علي بن الحسين: قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني: إن توبع وإلا فليّن. وكذا قال في علي بن جعفر.

وأما جعفر بن محمد: فهو الإمام الملقب بالصادق.

وأبوه: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والملقب بالباقر.

وجده: هو علي بن الحسين زين العابدين، المتفق على جلالته وفضله، وهو لم يسمع من جده علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه.

خلاصة البحث

بعد نقل ما تقدم من الأحاديث المرفوعة وتحقيقها، والحكم عليها بحسب القواعد العلمية، وبعد نقل أقول الصحابة والتابعين والحكم عليها يسر الله لنا نقل أقوال العلماء.

والذي خرجنا به في نهاية هذا البحث -الذي نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم- ما يلي:

- (١) مسألة تحليل اللحية تبحث في مسائل الوضوء والغسل أثناء توفر الماء.
- (٢) تحليل اللحية ليس داخلياً في عموم الوجه في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وكذا الأحاديث الصحيحة «فغسل وجهه...»؛ لأن تلك الأحاديث لم يذكر التحليل ضمنها، وقد ورد ذكر التحليل مفرداً بلفظ: رأيت رسول الله توضعاً فخلل لحيته، ونحواً من هذا.

وقد يقول قائل: جميع هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لا سيما وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٥ رقم ١٠١): سألت أبي فقال: لا يثبت في تحليل اللحية حديث.

وقال الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود» رقم (٤٠): لا يثبت في تحليل اللحية شيء.

وذكر الخلال عن عبدالله بن أحمد قال: قال أبي: لا يصح في تحليل

اللحية شيء^(١).

أقول: يحمل مثل قول هذين الإمامين على أنه لا يثبت حديث بمفرده عندهما؛ لأن هناك أحاديث قد تقدم لك تصحيحها عن الأئمة، مثل حديث عثمان الذي حسنه البخاري والبيهقي وصححه غيرهم، وحديث أبي أمامة صدي بن عجلان، فقد حسن سنده ابن الملتن، وهو كما قال كما تقدم لك بيان هذا وتفصيله.

فالمسألة لا مجال لردّها، لا سيما وهذه الأحاديث يقبل مثلها عند أهل المصطلح والحديث العارفين العالمين بمقاصده وقواعده.

فالذي ندين الله به وقد ترجح لنا في نهاية هذا البحث، بأن تحليل اللحية مستحب، مندوب فعله، ومأجور عليه فاعله؛ لمتابعته للنبي ﷺ والعمل بفعله عليه الصلاة والسلام.

(٣) عدم وجوب تحليل اللحية إلا في الغسل؛ لأن لفظ «بهذا أمرني ربي» قال الشوكاني: هذا يكون أمرًا للنبي لا لعموم أمته والله أعلم.

قلت: هذا على فرض ثبوته، ولكنه لم يثبت كما تقدم.

(٤) لم ينقل عن أحد من الصحابة عدم التحليل، مع أنه قد ورد عن غير واحد منهم التحليل، وفيهم من كان يأمر به مثل ابن عمر.

الذي ينظر للأدلة المتقدمة وأقوال العلماء فيها يعلم صحة ما رجحناه، والله ولي الهداية والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر «الإمام» (١/٤٨٨).

الفصل الخامس:

خضاب اللحية

ويحتوي هذا الفصل على:

- ❖ تعريف الخضاب.
- ❖ هديه صلى الله عليه وسلم في الخضاب.
- ❖ هدي الصحابة رضي الله عنهم في الخضاب.
- ❖ هدي التابعين في الخضاب.
- ❖ ذكر من كان أبيض اللحية.
- ❖ ذكر من خضب بالسواد.
- ❖ كراهية السلف للخضاب بالسواد.
- ❖ تحريم الخضاب بالسواد.
- ❖ خلاصة البحث وفيه فوائد.





تعريف الخضاب

قال ابن منظور في «لسان العرب»: الخِضَابُ: ما يُخَضَّبُ به من حِنَاءٍ، وَكَتَمٍ ونحوه. وفي الصحاح: الخِضَابُ ما يُخْتَضَّبُ به. واختَضَبَ بالحِنَاءِ ونحوه، وَخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُهُ خَضْبًا، وَخَضَّبَهُ: غَيَّرَ لَوْنَهُ بِحُمْرَةٍ، أو صُفْرَةٍ، أو غيرهما... وَخَضَبَ الرَّجُلُ شَيْبَهُ بِالْحِنَاءِ يَخْضِبُهُ...

فائدة: وإذا كان بغير الحناء قيل صبغ شعره ولا يقال خضبه.

أما حديث: بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصَى^(١)؛ قال ابن الأثير «النهاية» (٣٨/٢): أَي بَلَّهَا، من طَرِيقِ الاستِعَارَةِ؛ قال: والأشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ المَبَالِغَةَ فِي البُكَاءِ، حَتَّى احْمَرَّتْ دَمْعُهُ، فَخَضَبَ الْحَصَى. اهـ بتصرف.

(١) الحديث بطوله في «صحيح البخاري» في كتاب الجهاد برقم (١٧٦) «الفتح» (١٧٠/٦)، والباقي هو ابن عباس وهو في سياق مرض موت النبي ﷺ.

هدية ﷺ في الخضاب

خضاب النبي ﷺ اختلف فيه الصحابة رضوان الله عليهم، فمنهم من روى أنه خضب، ومنهم من روى عدم خضابه.

الأحاديث التي وردت بنفي فعل الخضاب عنه ﷺ

١ ما صح في نفي الخضاب عن النبي ﷺ:

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٥١/١٠): حدثنا معلي بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنسًا: أخضب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً.

أخرجه مسلم (٩٥/١٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٢٩/١-٢٣٠)، وأحمد (٢٠٦/٣).

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٦٤/٦) «الفتح»: حدثنا أبو نعيم حدثنا همام عن قتادة قال: سألت أنسًا: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنما كان شيء في صدغيه^(١).

أخرجه النسائي (١٤٠/٨)، والترمذي في «الشائل» (٣٦)، وأحمد (٢٥١-١٩٢/٣).

(١) الصدغ: هو ما بين الأذن والعين.

□ قال الإمام مسلم رحمه الله (٩٦/٥) نووي: حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يخضب النبي صلى الله عليه وسلم، إنما كان البياض في عنفقه وفي الصدغين وفي الرأس نَبْدًا.

أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٦٦، ٢١٦)، والنسائي (٨/١٤١)، والبيهقي في «الدلائل» (١/٢٣٢).

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/٣٥٢-٣٥١) «الفتح»: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته.

أخرجه مسلم (١٥/٩٥-٩٦) النووي، وأبوداود برقم (٤٢٠٩)، والبيهقي في «الدلائل» (١/٢٣١).

□ وقال الإمام مسلم رحمه الله (١٥/٩٦): حدثنا محمد بن المثني وابن بشار وأحمد بن إبراهيم الدورقي وهارون بن عبدالله جميعًا عن أبي داود، قال ابن المثني حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن خلود بن جعفر سمع أبا إياس عن أنس أنه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما شأنه الله ببيضاء.

□ قال الإمام أحمد (٣/٢٢٣): حدثنا هاشمٌ وحسينٌ قالا حدثنا محمد بن راشد عن مكحولٍ عن موسى بن أنسٍ عن أبيه قال لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشَّيب ما يخضبه، ولكن أبوبكرٍ كان يخضب رأسه ولحيته

بالحناء والكتم. قال هاشمٌ: حَتَّى يَقْنُتُوا شَعْرَهُمْ.

هذا حديث صحيح رجاله رجال الشيخين خلا محمد بن راشد وثقه جماعة وتكلم فيه من جهة القدر. انظر "التهذيب".

٢ ما صح في إثبات خضابه صلى الله عليه وسلم:

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٥٢/١٠): حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصعة فيها شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فأطلعت في الجبل فرأيت شعراً أحمر.

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً. وقال لنا أبونعيم حدثنا نصير بن الأشعث عن ابن موهب عن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر.

أخرجه البيهقي (٣١٠/٧) والبعوي (٩١/١٢) وابن سعد (١٣٩/١) قسم (٢) والبيهقي في الدلائل (٢٣٦-٢٣٥/١) بلفظ ابن ماجه برقم (٣٦٢٣) حيث قال:

حدثنا أبوبكر حدثنا يونس بن محمد حدثنا سلام بن أبي المطيع عن عثمان بن موهب قال دخلت على أم سلمة قال فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً بالحناء والكتم.

أخرجه الإمام أحمد (٣١٩، ٢٩٦، ٣٢٢) من طرق إلى عثمان بن

موهب، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٤٠٠).

والحديث صحيح.

﴿٣﴾ خُصَابُهُ ﷺ بِالْحِنَاءِ:

□ قال الإمام أبو داود (٤٢٠٨): حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن إيراد بن لقيط عن أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: «مَنْ هَذَا؟» قال: هذا ابني، قال: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وكان قد لطح لحيته بالحناء.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٢٨١٣)، والنسائي (٤٨٣٦)، والبيهقي في «الشعب» برقم (٦٤٠٠)، والإمام أحمد (١٦٣/٤) وفيه: ورأيت الشيب أحمر^(١).

□ قال ابن سعد في «الطبقات» (١/١٣٩) قسم (٢): أخبرنا الفضل ابن دكين ويحيى بن عباد قالا أخبرنا يونس بن أبي إسحاق أخبرنا إبراهيم ابن محمد بن سعد قال يحيى بن عباد عن أبيه قال: كان لنا جلجل من ذهب فكان يغسلونه وفيه شعر رسول الله ﷺ، قال: فتخرج منه شعرات قد غيرت بالحناء والكتم.

هذا سند صحيح، ورجاله ثقات.

يحيى بن عباد هو ابن عبدالله بن الزبير.

□ وقال ابن أبي شيبة (٨/٢٤٧): أخبرنا عبدالله بن نمير أخبرنا

(١) وانظر «الصحح المسند» لشيخنا حفظه الله (٢/٢٩٤).

عثمان بن الحكم قال رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة شعرات من شعر رسول الله ﷺ مصبوغ بالحناء.

أخرجه ابن سعد (١/١٣٩) قسم (٢).

وأبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة روى عنه ابنه زكيح وموسى بن يعقوب ابن عبدالله بن وهب بن زمعة، والأعرج بن عبدالله بن زياد، والزهرى، ومحمد بن إسحاق. وأخرج حديثه مسلم.

٤ خضابه بالورس والزعفران

□ قال الإمام أبو داود رقم (٤٢١٠): حدثنا عبدالرحيم بن مطرف أبوسفيان حدثنا عمر بن محمد حدثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران.

هذا حديث صحيح، رجاله ثقات

أخرجه النسائي (٥٢٤٤) (٨/١٨٦)، والبيهقي في «الدلائل» (١/٢٣٨).

وابن أبي رواد: هو عبدالعزيز بن أبي رواد وثقه ابن معين وأبو حاتم وزاد صدوق، ووثقه الحاكم وغيرهم. وقال ابن القطان -على تشدده- عبدالعزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه. اهـ

قلت: الرأي الذي أخطأ فيه هو الإرجاء.

□ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٤٧٢): حدثنا بكر بن عيسى ثنا

أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي قال كان خضابنا على عهد رسول الله ﷺ الورس والزعفران.

وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣/٣٧٢).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٩٥): (رجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة).

قلت: بكر بن عيسى هو الراسبي أبوبشر أحسن الثناء عليه أحمد، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. اه من «التهذيب».

٥ تصفير لحبثة صلى الله عليه وسلم بالورس:

□ قال الإمام البخاري رحمته الله (١٠/٣٠٨): حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها.

قال ما هي يا ابن جريح؟

قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليبانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية.

فقال له عبدالله بن عمر:

أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليبانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أنا أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته.

أخرجه الإمام مسلم بطوله (٩٣/٨) كتاب الحج بشرح النووي وأخرجه أبو داود رقم (١٧٧٢).

وأخرجه النسائي في عدة أمكنة من سننه آخرها رقم (٥٢٤٣) وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٢٦).

□ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبه حدثنا أبواسامة عن عبيد بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد أن ابن جريح سأل ابن عمر قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر أما تصفير لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر.

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبه (٢٥٥/٨).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٤٠/١) قسم (٢).

□ أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا عاصم بن عمر عن عبدالله بن سعيد عن عبيد بن جريح به... بلفظ رأيتك لا تغير لحيتك إلا بهذه الصفرة قال رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» برقم (٦٤٠١، ٦٤٠٢، ٦٤٠٣).

وقال الإمام أبو داود برقم (٤٠٦٤):

حدثنا عبدالله بن مسلمه القعني حدثنا عبدالعزيز يعني بن محمد عن زيد يعني بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة: فقيل لم تصبغ بالصفرة؟ فقال إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته.

أخرجه النسائي (٥٠٨٥) بلفظ: إنك تصفر لحيتك بالخلوق.

والبيهقي (٣١٠/٧).

والحديث حسن.

الجمع بين من أثبت الخضاب وبين من نواه

على ما سبق فقد درج العلماء في الجمع بين الأحاديث المذكورة فقال الإمام أحمد كما في «الترجل» (ص ١٢٥): (حديث أنس لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب، وغيره يقول قد خضب رسول الله ﷺ، فهذه شهادة على الخضاب، فالذي شهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد).

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٢/٦) بعد ذكره الأحاديث: (قلت: نفى أنس للخضاب معارض لما ثبت من غيره من إثباته، والقاعدة المقررة أن الإثبات مقدم على النفي؛ لأن المثبت معه زيادة علم ليست عند النافي، وهكذا غيره؛ لزيادة ما ذكر من السبب مقدم). اهـ المراد.

قلت: ويشكل على هذا القول القول بأن أنسًا كان خادم النبي ﷺ وملازم له، فهو أعرف به من غيره.

ولكن قد جمع الطبري^(١) بجمع أحسن من هذا فقال: (إن من جزم أنه خضب كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر الماضيين قريباً^(٢)، أنه خضب بالصفرة، حتى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك كأنس، فهو محمول على الأكثر الأغلب من

(١) كما في الفتح (٣٥٤/١٠).

(٢) (ص ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥).

حاله. وقد أخرج مسلم وأحمد والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال: ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات، كان إذا ادهن وَاَرَهَنَّ الدُّهْنَ. فيحتمل أن الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر ثم لما وَاَرَهَنَّ الدُّهْنَ ظنوا أنه خضبه، والله أعلم).

وقال الحافظ في "الفتح" (٧٢/٦): (والجمع أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق أنه رآه وهو مخضوب، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه).

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٩٥/١٠): (قال القاضي: اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا؟ فنعه الأكثرون بحديث أنس، وهو مذهب مالك، وقال بعض المحدثين: خضب لحديث أم سلمة، ولحديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة. قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله: فقال: ما أدري في هذا الذي يحدثون، إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيرًا، وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب. قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده؛ لكثرة تطيب أم سلمة لها إكرامًا. هذا آخر كلام القاضي، والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كلُّ بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمعتين، فحديث ابن عمر في الصحيحين^(١) ولا يمكن تركه

(١) تقدم (ص ٢٦٤، ٢٦٥).

ولا تأويل له والله أعلم). اه كلامه رحمته.

وهذا هو الراجع والله أعلم.

الأمر بالصبغ للشعر مخالفة لليهود والنصارى

وبعد ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في الخضاب، وهو أنه خضب بالصفرة، نتفل إلى ذكر أمره صلى الله عليه وسلم بالخضاب لأصحابه، بل لسائر أمته، وكل ذلك مخالفة لليهود والنصارى.

□ قال الإمام البخاري رحمته (٣٥٤/١٠) «الفتح»: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

أخرجه مسلم (٨٠/١٤) مع النووي، وأبوداود برقم (٤٢٠٣)، والنسائي برقم (٥٠٦١)، وابن ماجه برقم (٣٦٢١)، والترمذي برقم (١٧٥٢)، وأحمد (٢/٢٤٠، ٢٦٠...)، والبيهقي (٣١٠، ٣٠٩/٧)، وابن أبي شيبة (٨/٤٣١)، وابن سعد في «الطبقات» (١/١٤١) قسم (٢).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٠) «الإحسان»، وعبدالرزاق برقم (٢٠١٧٥)، والبخاري (٨٨-٨٩).

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» رقم (٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩) الجزء الذي كان مفقوداً، والحميدي في «المسند» برقم (١١٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦٣٩٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٣٦٧٥) «فَخَالِفُوهُمْ فَاصْبُغُوا» هكذا بالأمر.

أمره صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب ابتعاداً عن مشابهة اليهود والنصارى

□ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٤١٩، ٢٦١): حدثنا يزيد وابن نمير

قالا حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى».

هذا حديث حسن.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٤١) قسم (٢) باب ذكر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيب وكراهة الخضاب بالسواد، والبيهقي في «الشعب» برقم (٦٣٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/٨٩)، والترمذي برقم (١٧٥٢) بدون ذكر النصارى، والبيهقي (٧/٣١١) رقم (٨٠٥-٨١٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» برقم (٨٠٤-٨١٠) من طريق الحسن بن هارون ثنا إبراهيم بن مكي أنا عبدالعزیز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ... «عَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٨١) من طريق أبي حريز مولى المغيرة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... فذكره.

قال ابن عدي: (هذا غريب من حديث أبي سلمة عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم غير محفوظ، إنما يروى عن أبي سلمة عن أبي هريرة).

قلت: أبو حريز: قال في «لسان الميزان» (٣/١٢٣): (قال ابن حبان: لا

يحتج به. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب).

وأخرجه ابن عدي (١٦٩٧/٥): ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن المنهال ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

وأخرجه أيضًا في (٢٦٤٥/٧) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

وأخرجه الطبري (٨٠٧/١) فقال: حدثنا المحدث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُسْرِكِينَ يُبَيِّضُونَ لِحَاهُمْ فَغَيِّرُوا الشَّيْبَ وَخَالَفُوهُمْ».

وقال الطبري رحمته الله برقم (٨٠٩): حدثنا الحسن بن عرفة حدثني إبراهيم أبو إسماعيل المؤدب عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشَبَّهُوا بِالْأَعَاجِمِ وَغَيِّرُوا اللَّحَى».

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣/٣٧٣).

قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٠/٥): رشدين بن كريب ضعيف، وله شاهد من حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في «الكبير» (١١/١٢٩): قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغير الشعر مخالفة للأعاجم.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٢/٥): (فيه الأحوص بن حكيم وقد وثق).

وله شاهد عند ابن سعد في «الطبقات» (١/١٤٠) قسم (٢) عن عبدالرحمن الثمالي مرسلًا، وفيه الأحوص بن حكيم.

قال ابن سعد في «الطبقات» (١/١٤٠) قسم (٢): أخبرنا محمد بن كنانة الأسدي حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

وأخرجه ابن عساكر (١٥/١٦٩) طبعة دار الفكر، وأبونعيم في «الحلية» (٢/١٨٠) وقال بعده: (غريب من حديث عروة تفرد به ابن كنانة، وحدث به عن ابن كنانة الأئمة: أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة).

قلت: أخرجه أحمد بن حنبل (١/١٦٥)، والنسائي (٨/١٣٨)، وأبو يعلى (٦٨١)، والشاشي أبوسعيد الهيثم بن كليب رقم (٤٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٤٠٤) كلهم من طريق محمد بن كنانة به، وأبونعيم لم يذكر هشام بن عروة.

وظاهر سنده الصحة، ورجاله رجال الشيخين، عدا محمد بن كنانة وهو ثقة، وثقه علي بن المديني ويعقوب بن شيبة.

وقد خالف محمد بن كنانة عيسى بن يونس كما عند النسائي (٨/١٣٧)، وأبي يعلى رقم (٥٦٧٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/٧٧)، كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

قال الخطيب: (تفرد بروايته هكذا عن هشام عيسى بن يونس ولم يكتبه إلا من حديث أحمد بن الجناح عنه).

قلت: خالف عيسى بن يونس ومحمد بن عبدالله بن كناسة، يحيى بن زكريا الغساني كما عند الطبراني في «الأوسط» (١٣٣/٢) رقم (١٢٥٢)، وأبومعاوية الضرير كما عند والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٣٦٧٨)، فروياه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى».

وتابع يحيى بن زكريا على هذا الوجه سفيان الثوري كما عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٥/٥) و(٣٧٨/٩) من طريق زيد بن الحريش حدثنا ابن رجاء عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ».

قال الخطيب: (وهكذا رواه أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام به).

قلت: أما رواية الثوري فهي من طريق زيد بن الحريش، قال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ. وقال ابن القطان: مجهول الحال. وأما يحيى بن زكريا فهو ضعيف فخالفته للثقات تفيدنا نكارة روايته. هذا والله أعلم.

وقال ابن معين كما في «تاريخ بغداد» (٤٠٥/٥): (حديث ابن كناسة، حديث: «وَعَيَّرُوا الشَّيْبَ»، إنما هو عن عروة مرسلًا).

وسئل الدارقطني عنه في «العلل» (٢٢٤/٤)، ونقله الخطيب (٤٠٥/٤) فقال في إجابته: هو حديث يرويه محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن أخيه عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير، ولم يتابع عليه.

وروي عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال ذلك زيد بن الحريش عن عبدالله بن رجاء عن الثوري.
وكذا روى حفص بن عمر الحبطي عن هشام.
ورواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام عن عروة مرسلًا، وهو الصحيح. اهـ

قلت: وأمّا طريق محمد بن كناسة وعيسى بن يونس فقد قال النسائي بعد إيرادهما (١٣/١/٨): (كلاهما غير محفوظين).

وأقول: تبقى رواية حفص بن عمر الحبطي عن هشام ذكره الداقني آنفًا ولكن حفص بن عمر ضعيف. وإن قال قائل فالعمدة على رواية سفيان، قلنا: في الطريق إلى سفيان زيد بن الحريش وهو ضعيف كما تقدم. هذا، وكلام الأئمة الحفاظ العارفين بعلم العلل، الذين يؤخذ بأرائهم مثل: ابن معين، والدارقطني، والنسائي، ونحوهم، هو الذي ينبغي أن يسلم له.

إِذَا قَالَتْ حَدَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَدَامٌ
أما غيرهم فينبغي النظر في كثير من أحكامهم على كثير من الأحاديث.
وانظر أحاديث معلة لشيخنا (ص ٧٦).

قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بعد ذكر هذه الأحاديث واختلافاتها: (فاضطرب علينا حديث عروة هذا في إسناده، فرواه أبو معاوية

(١) انظر «أحاديث معلة» لشيخنا (ص ٧٦).



عن هشام عن أبيه عن عائشة، رواه عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، ورواه ابن كناسة عن هشام عن أخيه عثمان عن أبيه عن الزبير. وهذا اضطرابٌ شديدٌ). اه المراد

تقييد الأمر بالتغيير بغير السواد

أولاً: فعل النبي ﷺ، وهو أنه خضب بالصفرة والحمرة ولم يخضب بالسواد، وقد تقدم لك ذكره قريباً فتأمله!

وأما من قوله ﷺ:

□ فقال الإمام مسلم رحمه الله (٧٩/١٤): حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَجَبَّوْهُ السَّوَادَ».

وأخرجه أبو داود برقم (٤٢٠٤)، والنسائي برقم (٥٠٧٦)، وابن ماجه برقم (٣٦٢٤)، وأحمد (٣/٣٢٢، ٣١٦)، وأبو يعلى برقم (١٨١٩)، وعبدالرزاق برقم (٢٠١٧٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٣٤/٥)، والبيهقي في «السنن» (٣١٩/٧)، وفي «الشعب» برقم (٦٤١٣)، والبخاري (٩٣-٩٢/١٢).

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الإمام أحمد (١٦٠/٣):

□ قال: حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكنَّ أبابكر وعمر بعدُ خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبوبكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله



الفصل الخامس: خضاب اللحية

حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: « لَوْ أَقْرَزْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَكْتِنَاهُ؛ مَكْرَمَةً لِأَبِي بَكْرٍ» فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: « غَيْرُوهَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» .

الحديث صحيح على شرط مسلم.

ومحمد بن سلمة هو الحراني.

والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٢٤٥)، وابن حبان برقم (١٤٧٦) كما في «موارد الظمان» وأبو يعلى في «المسند» برقم (٢٨٣١)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣/٣٧٣).

وله شاهد من حديث أسماء عند الإمام أحمد في «المسند» (٦/٣٤٩):

□ حيث قال: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء بنت أبي بكر به مطولاً.

□ وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/٣٣٣-٣٣٤) فقال: أخبرنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى ابن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن أسماء قالت: لما دخل رسول الله ﷺ مكة واطمأن وجلس في المسجد وأتاه أبو بكر بأبي قحافة، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: « يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَرَكْتَ الشَّيْخَ حَتَّى أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَمْشِي إِلَيْهِ؟» قال: يا رسول الله! هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه، فأجلسه رسول الله ﷺ بين يديه ووضع يده على قلبه ثم قال: يا أبا قحافة أسلم تسلم، قال: فأسلم وشهد شهادة الحق، قال: وأدخل عليه

ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَبَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ».

وأخرجه ابن حبان برقم (١٧٠٠) كما في «الموارد»، وابن إسحاق كما في «السيرة» (٤٠٥/٢)، والحاكم (٤٦/٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٠-٨٨/٢٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٩٦٩٥/٥).

كلهم من طريق ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء.

وابن إسحاق مدلس ولكن هنا صرح بالتحديث فأما تدليسه. فالحديث حسن.

وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة.

□ قال في «الأوسط» (٢٨٦/٥) رقم (٤٥٦٥): حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا محبوب بن عبدالله النميري أبوغسان حدثنا أبوسفیان المدني عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة قال: لما فتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة وأبو بكر قائم على رأسه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إن أبا قحافة شيخ كبير وإنه بناحية مكة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ بِنَا إِلَيْهِ» فقال: يارسول الله! هو أحق أن يأتيك، فجيء بأبي قحافة كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَبَّرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ».

قال الطبراني: لم يرو عن داود إلا أبوسفیان.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٦١/٥): (فيه داود بن فراهيج وثقه يحيى ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم).

قال الذهبي في «الميزان» (١٩/٢): هو ضعيف.

□ قال الإمام أحمد (٢٤٧/٣): حدثنا قتيبة قال أخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ».

ابن لهيعة ضعيف يعتبر به، فالحديث صحيح بشواهده القوية المتقدمة.

□ وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٨٩/٧) فقال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن [حبان] ^(١) حدثنا يحيى ابن بكير حدثني عبدالله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن أبي عجرة عن أنس بن مالك قال كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحي فقال: «مَالَكُمْ لَا تُغَيِّرُونَ؟» فقيل: إنهم يكرهون، فقال النبي ﷺ: «لِكِنَّكُمْ غَيَّرُوا وَإِيَّاكُمْ وَالسَّوَادَ».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٠/٥): (فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن).

□ وقال الإمام البيهقي (٣١١/٧): أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ^(٢) أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن ابن هارون ثنا مكي بن إبراهيم أنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن

(١) في «المجمع» (ابن حيان) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في ترجمته، وكما في الطبراني.

(٢) قال الذهبي: المحدث الصدوق. انظر «السير» (٩٨/١٧)، والوافي بالوفيات (٣٧٣/٢)، وذكر الذهبي أنه أكبر شيخ للبيهقي.



زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَبَرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

قال الحافظ في «لسان الميزان» (٢/٢٩٩): (الحسن بن هارون النسائي عن عبدالسلام بن حرب وعنه محمد بن إسماعيل العتواري، قال أبو حاتم: لا أعرفه). وهل هو هذا الذي عندنا في السند أم غيره؟ الله أعلم.

وقال الإمام أحمد (٥/٢٦٤-٢٦٥): حدثنا زيد بن يحيى حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمَّرُوا أَوْ صَفَّرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ...»^(١).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٢٣٦-٢٣٨)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٦٤٠٥). ولهذا القطعة شاهد مرسل.

قال ابن سعد رحمته الله (١/١٤١) قسم (٢): أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد الأنصاري قال: دخلوا على رسول الله ﷺ ورءوسهم ولحاهم بيض، فأمرهم أن يغيروا، قال: فراح الناس بين أحمر وأصفر. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

عبدالوهاب بن عطاء: حسن الحديث إلا في سعيد بن أبي عروبة فهو

(١) تقدم الكلام عليه (ص ٢٠).



الفصل الخامس: خضاب اللحية

فيه ثقة. قال ابن سعد: لزم سعيد بن أبي عروبة وعرف صحبته وكتب كتبه. وقال الإمام أحمد: كان من أعلم الناس بحديث ابن أبي عروبة. حماد: هو ابن أبي سليمان، وهو حسن الحديث. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

فيكون مرسلاً حسناً يرفع الحديث المتقدم إلى درجة الحسن، والله أعلم. مع أن الحافظ قد حسن إسناده كما في «الفتح» (١٠/٣٥٤)، والألباني في «الصحيححة» برقم (١٢٤٥).

□ قال الإمام الطبراني في «الأوسط» (٧٥/٦) رقم (٥١٥٦): حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي قال حدثنا عيسى بن سالم الشاشي قال حدثنا سلم بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ، وَلَا تَسْبَهُوا بِأَعْدَائِكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَخَيْرٌ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا سلم بن سالم، تفرد به عيسى ابن سالم.

حديث منكر بهذا الإسناد.

شيخ الطبراني هو أبو العباس انظر «تاريخ الإسلام» وفيات (٢١١-٣٥٠) (ص ٢٦١)، وسالم بن سلم ضعيف جداً، وتفرد به عن ابن جريج، أخشى أن يكون من حياته، التي قال ابن المبارك: اتق حيات سلم لا تلسعك.

أحسن ما غير به الشيب

□ قال الإمام النسائي (١٣٩/٨): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ»^(١).

هكذا من طريق يحيى بن سعد عن الأجلح، أخرجه من هذه الطريق الإمام أحمد (١٥٦/٥)، والدارقطني في «العلل» (٢٧٩/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٦٣٩٧) وقرن يحيى بن سعيد بعمر بن الأغر.

وتابع يحيى بن سعيد على هذه الرواية عبدالله بن المبارك عند الترمذي (١٧٥٣). وعبثر بن القاسم وابن أبي ليلي كلاهما عند النسائي (١٣٩/٨). وعبدالله بن إدريس عند ابن ماجه برقم (٣٦٢٢)، وأحمد (١٥٠/٥). وابن نمير أيضًا عند أحمد (١٥٤/٥)، وابن سعد في «الطبقات» (١٤٠/١) قسم (٢). وسفيان الثوري وجعفر بن عون كلاهما عند الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٣٦٨١) و(٣٦٨٢).

كلهم يروونه عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وخالفهم معمر كما عند عبدالرزاق في «المصنف» برقم (٢٠١٧٤)، وأبي داود برقم (٤٢٠٥)، وأحمد في «المسند» (١٤٧/٥)، والطبراني في «المعجم

(١) وهذا الحديث قد جمع طرقة في جزء لي مفرد وسميته: «رفع الريب عن حديث أحسن ما غيرتم به الشيب» فانظره.

الكبير» (١٥٣/٢)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (١٤٧٥) كما في «الموارد»، وابن سعد في «الطبقات» (١/١٤٠) قسم (٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣١٠)، والبغوي في «شرح السنه» (١٢/٩١).

كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الجريري عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر به.

قال الدارقطني رحمه الله في «العلل» (٦/٢٧٨): (تفرد به معمر بن راشد وأغرب به).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣٠٢): (سألت أبي عن حديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن الجريري عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرُكُمْ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». قال أبي: إنما هو الأجلح ليس للجريري معنى).

قلت: فتبين بوضوح أن رواية معمر شاذة، وأن الصحيح هي رواية الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر مرفوعاً به.

وأما مارواه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٤١) قسم (٢) من طريق عبدالوهاب بن عطاء أخبرنا المسعودي عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ به. فهو مرجوح قال الدارقطني في «العلل» (٦/٢٧٩) بعد ذكره هذه الطريق: والصواب قول من قال: عن أبي الأسود عن أبي ذر.

ثم أسنده فقال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل وأبو العباس إسحاق ابن محمد بن الفضل الزيَّات قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح قال حدثنا ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي

ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم به. اهـ

وما أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٣٤-٣٥) من طريق أبي أسامة [عن الأجلح عن عبدالله بن بريده] ^(١) عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره.

فهذه طريق لا تصح، قال الدارقطني رحمه الله في «العلل» (٦/٢٧٩):
(وقيل: عن أبي أسامة عن الأجلح عن ابن بريده عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه ولا يصح).

قلت: فالذي يبقى معنا من هذه الطرق كلها هي طريق الأجلح عن عبدالله بن بريده عن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعاً به.
والأجلح ضعيف الحديث.

وقد خالف الأجلح كهمس بن الحسن والجريري فروياه عن عبدالله بن أبي بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا كما سيأتي، فيكون الراجح في حديث أبي ذر الإرسال: عبدالله بن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويشهد للطريق السابقة طريق أخرى عند النسائي حيث قال: حدثنا محمد بن مسلم حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا به أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ السَّمْتَ الْحِنَاءَ وَالْكَتْمَ».

قلت: رجاله رجال مسلم غير محمد بن مسلم بن عثمان أبو عبدالله بن واره

(١) وقع في «تاريخ بغداد»: (الأجلح بن عبدالله بن بريده) وهو خطأ واضح، والصواب ما أثبتناه.

أخرج له النسائي فقط، لخص الحافظ ما قيل فيه فقال: (ثقة حافظ) وهو كما قال. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي وهو صدوق حسن الحديث من رجال الجماعة لكنه مدلس. فهو لا بأس به في الشواهد.

وله شاهد مرسل - وهو الراجح في حديث أبي ذر- عند النسائي (٨/١٤٠) حيث قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى حدثنا معتمر قال سمعت كهمسًا يحدث عن عبدالله بن بريدة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

أخرجه ابن سعد (١/١٤١) قسم (٢) فقال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن كهمس به.

وتابع كهمسًا على هذه الطريق المرسله الجريري كما عند النسائي (٨/١٣٩) قال: حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا عبدالوارث قال حدثنا الجريري عن عبدالله بن بريدة به مرسلًا.

قلت الجريري اختلط، ولكن عبدالوارث روى عنه قبل الاختلاط كما في «الكوكب النيرات» (ص ١٨٣).

وهذا مما يدل على خطأ معمر في روايته السابقة.

وله شاهد قوي من حديث ابن عباس عند أبي يعلى برقم (٢٧١٣): حدثنا بشر بن سيحان حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أَحْسَنُ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

هذا سند حسن رجاله رجال الشيخين خلا بشر بن سيحان قال ابن

أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥٨/٢) عن أبيه أنه قال: حدثنا بشر بن سيحان وما به بأس كان من العباد.

وكذلك روى أبو زرعة عنه وسئل عنه فقال: شيخ بصري صالح. اهـ

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٨/١١): قال حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي حدثنا يحيى بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به.

والنضر: هو ابن عربي الباهلي مولاهم أبوروح وقيل أبوعمر وقيل أبوعمر الجزري.

وجاء هذا اللفظ من حديث أنس عند البزار كما في «كشف الأستار» (٣٧٣/٣) وكما في «إنحاف الخيرة» للبوصيري (١٣٠/٦).

قال البزار: حدثنا يحيى بن يعلى بن منصور حدثنا يحيى بن صالح حدثنا سعيد بن بشير عن قتاده عن أنس أن النبي ﷺ قال: «عَيَّرُوا الشَّيْبَ» أو قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

قلت: سعيد بن بشير ضعفه جماعة ويشدد ضعفه في قتادة.

قال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه. اهـ من «التهذيب».

وجاء من حديث أبي الطفيل كذلك عند البزار أيضاً في «مسنده»

رقم (٢٧٧٧) قال: حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري أخبرنا يحيى بن كثير^(١) قال أخبرنا الجريري سمعت أبا الطفيل يقول قال رسول الله ﷺ: «أَحْسَنُ مَا عَزَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٠/٥): (فيه يحيى بن أبي كثير وهو ضعيف جداً ولم يسمع من أبي الطفيل).

قلت: صوابه يحيى بن كثير، ولا يرويه عن أبي الطفيل إنما يرويه عن الجريري عن أبي الطفيل، وهذا سند ضعيف، فيحيى بن كثير هو أبوالنضر ضعيف الحديث، والجريري لم يسمع من أبي الطفيل.

الخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره بمجموع حديث أبي ذر وابن عباس ومرسل عبدالله بن بريدة.

(١) في «المجمع» (١٦٠/٥): (يحيى بن أبي كثير) وهو خطأ. ووقع في «كشف الأستار» (٣٧٢/٣): (يحيى بن كثير الحريري) وهو خطأ، والصواب هو ما في الأصل.

هدى الصحابة رضي الله عنهم في الخضاب

□ قال الإمام البخاري رحمته الله (٢٥٦/٧) (٢٥٧) «الفتح»: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن حدثنا محمد بن حمير حدثنا إبراهيم بن أبي علبه أن عقبة بن وساج حدثه عن أنس خادم النبي صلوات الله عليه وآله قال قدم النبي صلوات الله عليه وآله وليس في أصحابه أشمط^(١) غير أبي بكر فغلفها^(٢) بالحناء والكتم.

وفي الرواية التالية لهذه قال: فغلفها بالحناء والكتم حتى قنا^(٣) لونها.

□ قال الإمام مسلم رحمته الله (٩٥/١٢) النووي: حدثني أبو الربيع العتيكي حدثنا حماد حدثنا ثابت قال سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلوات الله عليه وآله فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ولحيته، فقلت: ولم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم وعمر بالحناء بحتًا.

□ وقال ابن سعد في الطبقات (١٣٥/٣) قسم (٢): أخبرنا الفضل ابن دكين حدثنا ابن عينية عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم. هذا إسناد صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٤٦/٨): حدثنا ابن فضيل عن حصين عن

(١) الشمط: هو ابتداء الشيب والمراد ما بدأ الشيب في لحية أحد غير لحية أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) فغلفها: قال الحافظ (٢٥٨/٧) أي خضبها والمراد خضاب اللحية وإن لم يقع لها ذكر.

(٣) قنا لونها: اشتدت حرمتها. «الفتح» (٢٥٨/٧).

مغيرة بن شبل عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبوبكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام عرفج من الحناء والكتم.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/١٣٤) قسم (١).

□ قال الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٧/١٨٨):

حدثنا أحمد حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر عن مجاهد عن ابن عمر قال: رأيت أبا بكر يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر لا يخضب وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا حديث صحيح لغيره.

وأحمد هو ابن علي أبو العباس البرهاري ترجمته في «تاريخ بغداد»

(٤/٣٠٤).

وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١/٦٧).

والمرفوع منه قد أخرجه غير ما واحد عن جمع من الصحابة، تقدم ذكر ذلك في فضل الشيب والحمد لله أولاً وأخراً ودائماً وأبداً.

□ قال أبوبكر بن أبي شيبة (٨/٢٥٢): حدثنا يزيد بن هارون عن

ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن سعد قال رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفراً لحيته.

هذا أثر صحيح.

وأخرجه ابن سعد (٣/٢٩) قسم (١).

□ وقال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٤٥): حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنا شعبة عن كليب بن وائل قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته.

سنده حسن

□ قال ابن أبي شيبة (٢٤٥/٨): حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: رأيت أنسا يخضب بالحناء.

الأثر صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٤٧/٨): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل قال: رأيت أنس بن مالك وعبدالله ابن أبي أوفى وخضابهما أحمر.

سنده صحيح.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٤٨) ورقم (٨٤٩) و(٨٥٠).

وأما ما يتعلق بابن أبي أوفى، فرواه الطبراني، وقال الهيثمي (١٦٤/٥): رجاله رجال الصحيح. اه وانظر "تهذيب الآثار" رقم (٨٥١، ٨٥٢).

□ قال محمد بن سعد (٣٦/٥) قسم (٢): أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عبدالله بن أبي أوفى خضابه أحمر.

سنده صحيح.

□ وقال: أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا شريك عن أبي خالد قال: رأيت ابن أبي أوفى أحمر الرأس واللحية.

صحيح لغيره.

□ قال ابن سعد (١٣٢/٧) قسم (١): أخبرنا عمرو بن الهيثم حدثنا أبوخلدة قال: رأيت جابر بن زيد يصفر لحيته.
سنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٥٣/٨): حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن عمر^(١) يصفران لحاهما.
هذا أثر صحيح. وإن كان ابن جريج مدلسًا وقد عنعن، إلا أن روايته عن عطاء قوية.

□ قال أبو بكر بن محمد (٢٥٣-٢٥٤/٨): حدثنا إسحاق بن سليمان عن حريز^(٢) قال: رأيت عبدالله بن بسر يصفر لحيته ورأسه.
وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٥٤/٨): حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال: رأيت أنسًا وأبا العالية وأبا سوار يصفرون لحاهم.

أخرجه ابن سعد (١٥/٧) قسم (١) عن أنس فانظره زادك الله علمًا.

□ قال أبو عبدالله بن سعد (٥٩/٢) قسم (١): أخبرنا الفضل بن دكين عن قرة بن خالد قال: قلت لمحمد بن سيرين: كان أبوهريرة يخضب؟ قال: نعم خضابي هذا. وهو يومئذ بحناء.
سنده صحيح.

(١) انظر ما ذكر ابن سعد في ترجمة ابن عمر في «الطبقات» (١٣٣/٤) قسم (١).

(٢) وقع في الأصل المطبوع (جرير) وهو خطأ والصواب المثبت.

□ قال ابن أبي شيبه (٢٥٥/٨): حدثنا المحاربي عن عبدالمك بن عمير قال، رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت جرير بن عبدالله يخضب بالصفرة والزعفران.

سنده حسن أخرجه البيهقي في «الشعب» برقم (٦٤١١).

وأخرج ابن سعد ما يتعلق بالمغيرة.

وما جاء عن جرير أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٩/٢).

□ قال أبوبكر بن أبي شيبه (٢٥٦/٨): حدثنا الفضل بن دكين عن ابن الغسيل عن عاصم بن عمر عن قتادة قال: أتانا جابر بن عبدالله وقد أُصِيبَ بصره مصفرًا لحيته ورأسه بالورس.

وبهذا السند عن ابن الغسيل أنه رأى سهل بن سعد مصفرًا لحيته له جميمة.

سندهما صحيح.

□ قال الطبراني (٢٤٠/٣): حدثنا عمر بن حفص الدوسي^(١) ثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقه قال: رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد الساعدي يبرون علينا ونحن في الكُتَّاب نجد منهم ريح العبير ويصفرون لحاهم.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ

أي: رجال البخاري، وسنده صحيح.

(١) ثقة، مترجم في «تاريخ بغداد» (٢١٦/١١).

هدي السلف في الخضاب^(١)

□ قال ابن أبي شيبة (٢٤٦/٨): عن الشيباني قال: رأيت ابن الحنفية وإن رأسه ولحيته قانيتان قد خضبهما بالحناء. سنده صحيح.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٦٠) إلى ابن الحنفية بسند صحيح.

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٨٤) حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري حدثنا أبواسامة حدثنا إسماعيل قال: رأيت الأحنف بن قيس يصفر لحيته. سنده صحيح.

□ قال ابن سعد (١٦١/٥): أخبرنا عبدالله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن عمار عن علي بن الحسين أنه رأى أهله يخضبون بالحناء والكتم. سنده حسن.

□ قال الطبري رحمه الله في "تهذيب الآثار" (٨٨٩): حدثني سلم بن جنادة

(١) ورد عن بعض التابعين الخضاب، وربما ورد عنه عدمه، فثل هذا يحمل على أن من روى عنه أنه كان خاضباً أنه شاهده خاضباً، ومن روى أنه رأى غير خاضب أنه رأى غير خاضب، فكلُّ روى ما رأى، فلا خلاف.

السوائي حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش قال: رأيت زيد بن وهب يصفر لحيته. سنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبه (٢٤٧/٨-٢٤٨): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبدغوث وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية، فقدم عليهم ذات يوم وقد حمّرها فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة أرسلت إليّ البارحة جاريتها فأقسمت عليّ لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ.

أخرجه ابن سعد في ترجمة أبي بكر من المجلد الثالث من «الطبقات». وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبه (٢٥٤/٨): حدثنا محمد بن بشر عن إسماعيل قال: رأيت قيسا يصفر لحيته، ورأيت ابن عون يصفر لحيته، وكان من أهل الطيالسة. سنده صحيح.

وأخرجه ابن سعد (٤٤/٦) من طريق أخرى عن قيس.

□ قال الإمام أحمد كما في «الترجل» (١٧٠): حدثنا أبوالمغيرة قال حدثنا صفوان قال: رأيت عبدالله بن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ، وخالد بن معدان، وأبا راشد، ونمران أبا الحسن، وعبدالرحمن بن حمير، وضمضم أبا المثني الأملوكي، وأبا هبيرة الرحبي، وعبدالرحمن بن عرس الحميري - يصفرون لحاهم. سنده صحيح، وصفوان هو ابن عمرو السكسكي.

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" برقم (٨٦١): حدثني محمد بن عمر ابن علي المقدمي قال حدثني أبوبكر بن محمد بن واسع قال: رأيت موسى ابن أنس يخضب بالحناء.

سنده صحيح.

□ وبه عن بكر بن عبدالله المزني أنه كان يصفر لحيته.

سنده صحيح.

□ وقال الطبري (٨٧٠) من "تهذيب الآثار": حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الموالي قال: رأيت محمد بن كعب القرظي يحمّر لحيته ورأسه بالحناء يخضب به ويحمّرها قال: لم أره قط إلا مخضوب الرأس واللحية بالحناء، قال عبدالرحمن: ورأيت أبا بكر ابن حزم يصفر لحيته قدر ما يغير الشيب قليلاً.

سنده صحيح.

□ وصح خضاب اللحية عن أبي وائل شقيق بن سلمة^(١)، والقاسم ابن محمد^(٢)، وعطاء^(٣)، وسالم بن عبدالله بن عمر^(٤).

□ وإليك ماذكر الخلال في "الترجل" (ص ١٣١-١٣٢) عن الإمام أحمد قال: كان جرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وأبوبكر بن

(١) عند ابن أبي شيبة (٢٥٤/٨)، وابن سعد (٦٨/٦).

(٢) عند ابن أبي شيبة (٢٥٤/٨)، وابن سعد (١٤٣/٥).

(٣) عند ابن أبي شيبة (٢٥٤/٨)، وابن سعد (١٤٣/٥).

(٤) عند ابن سعد (١٤٥/٥).

عياش، والكوفيون كلهم، ثم قال: والبصريون كلهم إلا القليل - يخضبون.

□ وقال: أخبرنا المروزي قال: سمعت أبا عبدالله يقول كان إسماعيل يخضب، وكان يحدثنا وهو مخضوب. وقلت: وكان بشر بن المفضل يخضب؟ قال: نعم. وقلت: كان حفص يخضب؟ قال: نعم. قلت: كان ابن إدريس يخضب؟ قال: نعم، وكان يعقوب بن إبراهيم بن سعد يخضبان، وأبوبكر ابن عياش يخضب، قال: وكان ابن داود يخضب. قلت: وكيع يخضب؟ قال: لا، ولا سفيان بن عينية. قلت: فأبوسعيد مولى بني هاشم؟ قال: لم يخضب. قلت: الحكم بن نافع؟ قال: الشاميين^(١) جدهم الخضاب.

□ قال الخلال (ص ١٣٣): أخبرنا عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: رأيت يحيى بن سعيد يخضب، ورأيت عبدالرحمن بن مهدي يخضب سنة خمس وثمانين... وكان هشيم يخضب، ورأيت معاذ بن معاذ يخضب، وابن أبي عدي يخضب، ورأيت إسماعيل بن إبراهيم يخضب، وقدم علينا من البصرة وهو يخضب، ورأيت عبدالوهاب الثقفي يخضب، وروح يخضب، ويزيد بن هارون رأته يخضب، وأبومعاوية يخضب جيد الخضاب، وابن حفص بن غياث يخضب، وابن إدريس خضاب خفيف، عباس بن العوام خضاب إلى السواد، جرير يخضب، والبرساني يخضب. قلت: عبدالرزاق يخضب؟ قال: نعم. قلت: عباد بن عباد يخضب أيضًا؟ قال: نعم. قلت: ابن أبي زائدة؟ قال: نعم يخضب خضابًا خفيفًا، كان أسود الرأس، حماد بن مسعدة يخضب. قلت: معتمر؟ قال: كان يخضب،

(١) كذا في الأصل.

كانت له جمة صغيرة، مرحوم القطان يخضب، محمد بن يزيد يخضب، وإسحاق الأرزق يخضب، رأيته مرة يخضب خضابًا خفيًا. قلت: حجاج؟ قال: يخضب خضابًا جيدًا، قلت: إبراهيم بن سعد؟ قال: لا أدري، كان آدم أدلم، ولكن سعيد ويعقوب كانا يخضبان، وأبوداود كان يخضب، وأخو عبدالرزاق لا يخضب، وأبواسامة لا يخضب، رأيته مرة خضب خضابًا دون. أبونعيم خضاب خفيف، محمد بن سلمة ما أراه كان يخضب، محمد ويعلى ابن عبيد كانا يخضبان، عمرو بن عبيد ما أراه إلا خضابًا خفيًا، وأبوقطن خضاب خفيف، أسباط يخضب، أبوالمغيرة، وعلي ابن عياش، وأبواليان، وعصام بن خالد، وبشر بن شعيب، كلهم يخضبون، عبدالرزاق بن يزيد كان يخضب، يحيى بن كثير كان يخضب، عصام بن علي كان يخضب، مروان بن معاوية كان يخضب، حميد الرؤاسي كان يخضب، ربما حدثنا وقد اختضب. قلت له: أبوالوليد؟ قال: رأيته عند يحيى بن سعيد أسود الرأس واللحية، ثم رأيته بعد له شعرات بيض، إبراهيم بن خالد يخضب، مؤمل يخضب. قال أبو عبدالرحمن: هؤلاء الذين ذكرت ممن خضب أنت رأيتهم؟ قال: نعم.

ذكر من كان أبيض اللحية^(١)

□ روى أبو بكر بن أبي شيبة (٢٥٦/٨): عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: رأيت عليًا أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه^(٢).

أخرجه ابن سعد (١٦/٣) قسم (١)، والطبراني (٩٢/١). وسنده صحيح. وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٩٣٧).

□ قال ابن سعد (١٣٢/٧) قسم (١): أخبرنا القاسم بن الفضل عن المستمر قال: رأيت جابر بن زيد أبيض اللحية.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٨) من طريق عبد الأعلى عن المستمر. وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٥٧/٨): حدثنا الفضل عن فطر قال: رأيت مجاهدًا شديد بياض الرأس واللحية، ورأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية. أخرجه ابن سعد (١٦/٥) وسنده حسن.

□ وقال ابن سعد (١٦/٢): أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا يونس ابن إسحاق عن أبيه قال: رأيت عليًا، فقال لي أبي: قم يا عمرو فانظر إلى

(١) اقتصر في علي ما صح.

(٢) قد تقدم هذا معنا، وجاء عنه غير هذا. انظر ترجمته من "الطبقات" لابن سعد (١٦/٣)، و"المعجم الكبير" للطبراني (٩٣/١-٩٤).

أمير المؤمنين، فقامت إليه فلم أراه يخضب لحيته^(١).

سنده صحيح. أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٩٣٢) وانظر رقم (٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٨، ٩٤٠) منه.

□ قال الإمام ابن أبي شيبة (٢٥٣/٨): حدثنا زيد بن الحباب عن عبدالعزيز بن أبي سليمان أبي المودود قال. رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية.

وسنده حسن.

□ قال محمد بن سعد (١٨٦/٦): أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: كان سعيد بن جبير شديد بياض اللحية^(٢).
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٨). وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية، ورأيت طاوسًا أبيض اللحية. وانظر رقم (٩٥٣) من "تهذيب الآثار" للطبري

□ قال ابن سعد (١٢/٥) قسم (٢): أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن عبدالله بن بريدة عن سلمان بن الربيع... انطلقنا إلى البيت فإذا نحن برجل -يعني عبدالله بن عمرو بن العاص- أبيض الرأس واللحية...

سنده صحيح.

(١) يعني أنه لم يغير شعره بشيء من الخضاب.

(٢) وذكر ابن سعد عنه غير هذا في الطبقات (١٨٦/٦) وما بعدها، فانظره إن شئت.

□ قال ابن سعد (٢٩/٥) قسم (٢): أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثنا الأعمش عن هلال بن يساف قال: قدمت البصرة فدخلت المسجد فإذا أنا بشيخ أبيض الرأس واللحية مستند على إسطوانة في حلقة يحدتهم، فسألت: من هذا؟ قال: عمران بن الحصين.

سنده صحيح.

□ قال محمد بن سعد في «الطبقات» (٣٥/٥) قسم (٢): أخبرنا مسلم ابن إبراهيم حدثنا المبارك بن فضالة حدثنا سيار بن سلامة قال: رأيت أبا برزة أبيض الرأس واللحية.

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٩٤٧)، وسنده حسن.

□ قال الطبري في «تهذيب الآثار» رقم (٩٤٣): حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عتي بن ضمرة قال: رأيت أبا بن كعب أبيض اللحية وأبيض الرأس.

حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن حدثنا عتي به.

سنده صحيح. وانظر رقم (٩٤٤) منه.

□ قال الطبري برقم (٩٥٥): حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حبيب وأبو حصين وإبراهيم بن مهاجر لا يخضبون، كانت رءوسهم بيضاء.

ذكر من خضب بالسواد

□ روى عبدالرزاق في «المصنف» برقم (٢٠١٩٠): عن معمر عن الزهري قال: كان الحسن بن علي يخضب بالسواد.

وقال برقم (٢٠١٨٤): عن معمر عن الزهري: كان الحسين يخضب بالسواد. سندهما صحيح. وأخرجه الطبراني (٧٨٦/٣).

□ قال ابن أبي شيبة (٢٢٨/٨): حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن قيس بن مولى خبّاب قال: دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد^(١).

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» رقم (٨٣٧). هذا سند ضعيف.

مولى خبّاب مجهول، ترجمته في «الجرح والتعديل» (١٠٦/٧). وتقدم بسند صحيح عن الحسن والحسين.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٥٦/٨): حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق قال: كان أبو جعفر يخضب بثلاثي حناء وثلاث وسمّة.

(١) وللمزيد عن ترجمتهما انظر «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢-٢١/٣)، و«تاريخ ابن عساکر»، والطبري في «تهذيب الآثار» رقم (٨٤٧، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦).

□ قال الطبري برقم (٨٣٩) من "تهذيب الآثار": حدثنا ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه سمعت أبا إسحاق يحدث عن العيزار ابن حريث أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة^(١).
سنده صحيح.

□ قال أبو بكر بن محمد (٢٥٦/٨): حدثنا شعبة حدثنا ليث بن سعد حدثنا أبو عشانة المعافري قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتبقى أصولها.
سنده صحيح.

أخرجه ابن سعد (٦٦/٤) قسم (٢)، قال الهيثمي في "المجمع" (١٦٢/٥): (رجال الصحيح خلا أبا عشانة وهو ثقة).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٦٨/١٧) وفي سنده عنده ابن لهيعة. وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩) وزاد قوله: نسود أعلاها وتأبى أصولها، ولا خير في فرع إذا فسد الأصل.

□ قال ابن سعد في "الطبقات" (١٢١/٥): حدثنا فضل بن دكين عن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: رأيت موسى بن طلحة يخضب بالسواد. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٨) من طريق وكيع عن عمرو به.

□ وقال ابن سعد أيضًا (١٢١/٥): أخبرنا علي بن عبد الحميد المعني

(١) الوسمة: هو بكسر السين وقد تسكن: نبت، وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر، أسود. «النهاية» (١٦٢/٥).

حدثنا عمر بن أبي زائدة قال: رأيت موسى بن طلحة وقد خضب بالسواد.
 سنده حسن.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٨٠، ٨٨١).

□ قال أبو بكر في "المصنف" (٢٤٩/٨): حدثنا وكيع عن عبدالله بن
 عبدالرحمن بن موهب قال: رأيت نافع بن جبير يختضب بالسواد.

قلت: عبدالله بن عبدالرحمن ضعّفه ابن معين كما في "الجرح والتعديل"
 (٩٦/٥). ولكن له متابع عند ابن سعد (١٥٢/٥) وهو الوليد بن
 عبدالرحمن بن جميع، وهو حسن الحديث. فالأثر حسن.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٤٩/٨): حدثنا ابن عليّ عن ابن عون
 قال: كانوا يسألون محمداً عن الخضاب بالسواد فقال: لا أعلم به بأساً.
 سنده صحيح.

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٨٣)، ورقم (٨٧٣) بزيادة في
 آخره: وكان يوسف بن عبدالله يجيء وقد سودها، فيقول: يا عوراء!
 تخضب؟ إن خضبت فبيّن لهم.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٤٩/٨): حدثنا وكيع وابن مهدي عن
 سفيان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة أنه يخضب بالسواد.

وأخرجه ابن سعد (١١٦/٥)، وسنده صحيح.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٩٤) بلفظ: كان يخضب
 بالوسمة.



□ قال محمد بن سعد (٣٠١/٢): أخبرنا إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس حدثنا عبدالعزيز بن المطلب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يخضب بالسواد.
قلت: إسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

وابن شهاب لم يسمع من سعد ابن أبي وقاص؛ وتعليل ذلك أن دحيًا قال: وفي سنة خمسين ولد الزهري. وقال خليفة: ولد سنة إحدى وخمسين. وقال يحيى بن بكير: ولد سنة ست وخمسين. وسعد بن أبي وقاص توفي على المشهور عن أكثر أهل العلم سنة خمس وخمسين فيكون الزهري حين ذاك صغيرًا. هذا الأمر الأول، والأمر الثاني: أن الترمذي قال: ما روى شيئًا عن عمر بن سعد. فن باب الأولى أنه لم يسمع من أبيه. والله أعلم.

□ قال أبوبكر بن أبي شيبة (٢٤٩/٨): حدثنا ابن نمير عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة فقال: خضابنا أهل البيت.

وأخرجه ابن سعد (٢٣٧/٥).

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف جدًا.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٥٠/٨): حدثنا ابن اليمان عن أبي صالح عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال: كان يختضب بالوسمة.
الأثر ضعيف جدًا.

ابن اليمان ضعفه أحمد، وقال علي بن المديني فلج فتغير حفظه،
وعبد الأعلى ضعيف جدًا.

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٨٣): حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية أخبرنا خالد الحذاء قال: كان أبو قلابة يخضب بالوسمة ثم تركها بعد ذلك.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٤٩/٨): حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالوسمة إنما هي بقلة. سنده ضعيف. حماد هو ابن أبي سليمان، وهو ضعيف الحديث.

□ قال ابن سعد (٢٣١/٥): أخبرنا معن بن عيسى حدثنا عطف ابن خالد الوابصي قال: رأيت علي بن عبدالله بن عباس يصبغ بالسواد، وكان ثقة قليل الحديث.

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٨٦): حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال: سمعت عمرو بن صفوان المزني وقيل له: رأيت عروة بن الزبير يخضب بالوسمة؟ قال: نعم.

سنده حسن. قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٤٠-٢٤١): عمرو بن صفوان شيخ قديم محله الصدق.

□ قال الطبراني (١٣٨/١): حدثنا أحمد بن رشدين المصري حدثنا نعيم بن حماد ثنا رشدين بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد.

قال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (١٦٢/٥): (فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف وفيه توثيق).

قلت: هو أنزل من الضعيف كما تقدم. وفي السند أحمد بن رشدين وهو



أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد. نسب إلى جده الأعلى، قال ابن حجر في «لسان الميزان»: (قال ابن عدي: كذبوه، وقال أحمد بن صالح: كذاب وله مناكير).

ونعيم بن حماد هو الخزاعي كذلك ضعيف.

□ وقال الطبراني (١/١٣٨): حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان حدثنا سليم بن مسلم عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد أن سعدًا كان يخضب بالسواد. قال الهيثمي (٥/١٦٢): فيه سليم بن مسلم لا أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

□ قال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٦٢): وعن عبدالله بن عمرو أن عمر بن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سود شبيهه فهو مثل جناح الغراب فقال: ما هذا يا عبدالله؟! فقال: يا أمير المؤمنين! أحب أن يُرى في بَقِيَّةٍ، فلم ينهه عن ذلك ولم يعبه عليه.

رواه الطبراني وفيه راو لم يسم، قال سعد بن أبي مريم حدثني من أثق به وعبدالرحمن بن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات. اهـ

□ قال الطبراني (٢/٣٩١): حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا محمد بن منصور الكلبي قال حدثني سليم أبوهديل قال رأيت جرير بن عبدالله يخضب رأسه ولحيته بالسواد.

قال الهيثمي (٥/١٦٢): سليم والراوي عنه لم أعرفه.



الفصل الخامس: خضاب اللحية

□ قال الطبري رحمه الله في "تهذيب الآثار" - الجزء المفقود^(١) - رقم (٨٣٣):
حدثني إسحاق بن وهب الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحارث
ابن عمر بن الحارث الطاحي قال أخبرني أبوالبختري بن عبد الحميد
الطاحي أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو
أسكن للزوجة وأهيب في العدو.

هذا أثر ضعيف جداً. الحارث بن عمر الطاحي مجهول، وأبوالبختري:
إذا كان الطائي فهو مجهول.

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٣٥): حدثنا ابن المثنى
حدثنا أبوعثمان صاحب الأكتاف حدثني بشير بن سباع عن ابن أبي ملكية:
أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد.

هذا أثر ضعيف، فأبوعثمان وبشير كلاهما لم أجد لهما ترجمة.

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٩٥): حدثنا علي بن مسلم
حدثنا أبوداود عن شعبة قال: رأيت عمر بن أبي سلمة يخضب بالسواد.
سنده صحيح.

(١) كل ما ذكرته في الخضاب وذكرته في الطبري فهو في "تهذيب الآثار" الجزء المفقود بتحقيق علي
رضا بن عبدالله.

كراهية^(١) السلف للخضاب بالسواد

□ قال عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٥٠/٨): حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن الخضاب بالوسمة فقال: مما أحدث الناس، قد رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحدًا منهم يخضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٢/١) قسم (٢).

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٤٦) وسنده صحيح.

□ قال أبو بكر بن أبي شيبة (٢٥١/٨): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح^(٢) عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد وقال: أول من خضب فرعون.

أبورباح: قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٧٢/٩): (أبورباح ختن مجاهد روى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سفيان الثوري حديثين).

□ حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد.

وأخرجه ابن سعد (٣٤٤/٥) وسنده صحيح.

(١) الكراهة عند السلف رحمهم الله أكثر ما تطلق على التحريم كما تقدم إيضاحه حاشية (ص ٣٧).

(٢) في الأصل (أبورباح) وهو تصحيف.

الفصل الخامس: خضاب اللحية

قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٤٤): حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي: سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة^(١)؟ فلم يعرفها، قال: قلت: فبالحناء والكتم؟ قال: فقال: ذاك خضاب أهل تهامه.

سنده صحيح، وأخرجه الخلال في "الترجل" (ص ١٤٢).

□ قال ابن أبي شيبة (٢٥١/٨): حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كره الخضاب بالوسمة، وقال خضب أبوبكر بالحناء والكتم. سندُه صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٥٢/٨): حدثنا عبيدة عن صالح بن مسلم قال سئل الشعبي عن الخضاب بالوسمة فكرهه. سندُه صحيح.

□ قال أبوبكر في "المصنف" (٢٥٢/٨): حدثنا ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة^(٢) عن جده زيد بن عبدالرحمن قال: سألت أبا هريرة ما ترى في الخضاب بالوسمة. قال لا يجد المختضب به ريح الجنة. الأثر ضعيف لضعف موسى بن نجدة.

□ قال أبوبكر بن أبي شيبة (٢٥٣/٨): حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير سئل عن الخضاب

(١) الوسمة: نبات له ورق طويل يضرب لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الخلاف يشبه ورق اللوبيا وأكبر منه، يؤتي به من الحجاز واليمن. اه من "زاد المعاد" (٣٦٧/٤) وانظر "لسان العرب" (٩٣/٩).

(٢) تصحف إلى (بجدة) والصواب ما أثبتناه كما في ترجمته.

بالوسمة فكرهه فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يطفئه بالسواد.

أخرجه ابن سعد (١٨٦/٦). وسنده صحيح.

□ قال ابن أبي شيبة (٢٥٣/٨): حدثنا ابن اليان عن عبدالمك

عن عطاء في الخضاب بالوسمة فقال: هو محدث.

السند ضعيف.

□ قال الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (٨٩٨): حدثنا الفضل بن

الصباح حدثنا أيوب بن النجار قال: رأيت يحيى بن أبي كثير قبض على لحية

فقال: ما أحب أني سودتها وأن لي بكل شعرة دينارًا. وكان أحمر اللحية.

سنده صحيح. وانظر رقم (٨٩٩، ٩٠٠) منه.

□ قال الخلال (ص ١٤١): أخبرنا يحيى أخبرنا عبد الوهاب حدثنا

سعيد عن قتادة أنه كان يكره أن يخضب بالسواد.

سنده صحيح.

□ وقال الخلال (ص ١٣٩): أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن

إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: يكره الخضاب بالسواد؟

فقال: إي والله مكروه.

□ أخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبدالله

يقول: وأكره السواد؛ لأن النبي ﷺ قال: «جَنَّبُوهُ السَّوَادَ» فلا يعجبني

الخضاب به.

سنده صحيح.

تحريم الخضاب بالسواد^(١)

قال شيخنا^(٢): الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على نبينا محمد وآله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعد، فهذه بعض الأحاديث الواردة في الخضاب نقلتها ليتضح خطأ من يخضب بالسواد؛ لما فيه من الغش. ولا أنقل إلا ما كان من حديث رسول الله ﷺ؛ إذ لا حجة إلا في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ.

□ قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" (٤٧٦/١٢)^(٣) مع "الفتح": حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» رواه مسلم (٤٤/٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

هذا الحديث مطلق، يتناول أي صباغ، لكنه مقيد بما رواه الإمام مسلم (٤٤/٢):

(١) وهذا قول الجمهور، والأدلة ترجحه وغيره مرجوح.

(٢) سأنتقل ههنا رسالة شيخنا "تحريم الخضاب بالسواد" وقد استأذنته في ذلك فأذن لي حفظه الله، وعلقت عليها بعض التعليقات، ونقل شيخنا بعضها كما تراه في الطبعة الثانية مشاذاً إليها (رازحي).

(٣) والمرجع للطبعة السلفية (٣٥٤/١٠) مع "الفتح" رقم (٥٨٩٩)، وأخرجه مسلم (٨٠/١٤) مع النووي. وانظر تمام تحريجه فيما تقدم (ص ٢٦٩).

□ قال رحمه الله: حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة^(١) بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَجَبُّهُ السَّوَادُ»^(٢).

ولم يصب من زعم أن قوله: «وَأَجْتَنِبُوا السَّوَادَ» مدرجة، إذ الأصل عدم الإدراج، [وأما ما رواه أحمد^(٣) من أن زهير بن معاوية سأل أبا الزبير لما حدثه بهذا الحديث قال: قلت لأبي الزبير: قال: «جَبُّهُ السَّوَادُ»؟ قال: لا.] فبني على أن أبا الزبير قد نسي، وكَم من محدث قد نسي حديثه بعد ما حدث به^(٤).

وهذا رسول الله ﷺ يقول: «رَجِمَ اللَّهُ فُلَانًا لَقَدْ ذَكَرَنِي آيَةٌ كَذَا كُنْتُ

(١) الثغامة: نبت أبيض الزهر والتمر، يشبه به الشيب، وقيل هي شجرة كأنها الثلج اهـ «النهاية» لابن الأثير.

(٢) أخرجه مسلم (٧٩/١٤) مع النووي، وأخرجه أبوداود (٤٢٠٤)، والنسائي برقم (٥٠٧٦)، وابن ماجه برقم (٣٦٢٤) وغيرهم. انظر تمام تخريجه (ص ٢٧٧).

(٣) أخرج هذا الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٣٨) قال: حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر... فذكره. ثم قال في آخره: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال: «جنبوه السواد؟» قال لا. اهـ

(٤) وقد صنف الأئمة تصانيف فيمن حدث ونسي، فمن أفرده بالتصنيف:

- ١- الإمام الدارقطني، ذكر هذا السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣١٨).
- ٢- الخطيب، ذكره ابن الصلاح (ص ١٠٦)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٨/٢٦٦)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٤٠).
- ٣- السيوطي «تذكرة المؤتسى فيمن حدث ونسي» وقد طبع، وهو مختصر من كتاب الخطيب.

قَدْ أُنْسِيَتْهَا»^(١).

وقد صرح الحافظ في «النخبة»^(٢) أن الصحيح أنه لا يُرد الحديث لنسيان الشيخ إلا أن يقول: كذب عليّ لم أحدثه بهذا.

ثم إنه قد تابع ابن جريج ليث كما عند ابن ماجه^(٣)، والإمام أحمد^(٤)، وهو الليث^(٥) بن سعد المصري الإمام الكبير.

وللحديث شاهد صحيح:

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن وهل يقول نسيته آبه كذا وكذا. (٨٥/٩) «الفتح».

وأخرجه مسلم (٧٥/٦) مع النووي باب فضائل القرآن والأمر بتعاهده أو فضائل القرآن وما يتعلق به.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالقرآن في صلاه الليل رقم (١٣٣١) وكذا رقم (٣٩٧٠) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٣) من حديث عائشه رضي الله عنها.

(٢) (ص ١٦٥) مع «الزهوة».

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٢٤).

(٤) وأخرجه أحمد في «المسند» (١٣٦، ١٢٢/٣) وكذلك عند ابن سعد في «الطبقات» (١٣٤/٥)، وأبي عوانة (٥٤/٥) كما في «إتحاف المهرة» (٥٠٧/٣) وكذا عند عبدالرزاق برقم (٢٠١٧٩).

(٥) ولكن ليس الليث بن سعد كما ذكر شيخنا حفظه الله ولكنه ليث بن أبي سليم كما في «تحفة الأشراف» (٢٤٢/٢) الحديث هناك رقم (٢٩٣٢)، وكذلك كما في «إتحاف المهرة» (٥٠٧/٣) حديث رقم (٣٥٩٦)، وأيضًا صرح به البوصيري في «مصباح الزجاجية» (٢٣٥/٢) رقم (١٢٦٣) قال: هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. اه وقد نبه شيخنا على هذا في الطبعة الثانية.

وكذا وهم فيه العلامة الألباني حفظه الله ورعاه بمجاوبته. في تحريجه لأحاديث «الحلال والحرام» (ص ٨٣).

هذا وأسأل الله أن يحفظ الشيخين الجليلين من كل سوء ومكروه.

مع هذا فليث بن أبي سليم يصلح في الشواهد والمتابعات.

□ قال الإمام أحمد (٣/٣٦٠): ثنا محمد بن سلمة الحراني عن هشام^(١) عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر بعده وعمر خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لَوْ أَقْرَزْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَتَيْنَاهُ؛ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ» فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غَيْرُوهَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٦٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار، وفي الصحيح طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح^(٣).

هذا وقد جاء الوعيد الشديد لمن يخضب بالسواد:

□ روى الإمام أحمد^(٤) في «مسنده» عن ابن عباس رضيهما عن النبي ﷺ (يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ... كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ

(١) هشام هو ابن حسان، روى له أصحاب الأمهات كلهم، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين. اه من تعليق شيخنا.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٢٤٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٣٦٨٦)، وأخرجه ابن حبان كما في «الموارد» برقم (١٤٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٢٨٣١)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣/٣٧٣) وهو صحيح على شرط مسلم.

وجاء من حديث أسماء بسند حسن كما تقدم (ص ٢٧٦)

وجاء من حديث أبي هريرة كذلك تقدم (ص ٢٧٨)

(٣) أي صحيح مسلم.

(٤) (٢٧٣/١).

لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

قال صاحب «الفتح الرباني» في تعليقه على «ترتيب المسند» (٣١٩/١٧) سنده صحيح، ومن الغريب أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات^(٢). وهو من الأحاديث التي ذب عنها الحافظ ابن حجر في كتابه «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد».

قال رحمه الله^(٣) بعد ذكر سنده ومتمنه: أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبيدالله بن عمرو به. وقال: حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، المتهم به عبدالكريم بن أبي المخارق أبوأمية البصري. ثم نقل تجربحه عن جماعة. قال الحافظ: وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية عبدالكريم الجزري الثقة، المخرَج له في «الصحيح»، وقد أخرج الحديث من هذا الوجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم.

(١) وأخرجه أبو داود برقم (٤٢١٢)، والنسائي برقم (٥٠٧٥) (١٣٨/٨)، والطبراني (٤٤٣، ٤٤٢/١١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٦٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١١/٧)، والبغوي في شرح السنة (٩٢/١٢) وصرح بأن عبدالكريم هو الجزري، وابن سعد في الطبقات (١٤٢/١) قسم (٢).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٥٥/٢). وانظر «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢٦٨/٢).

(٣) (ص ٩١) من «القول المسدد» الحديث التاسع.

(٤) رقم (٤٢١٢).

(٥) النسائي رقم (٥٠٧٥).

□ قال أبو داود في كتاب الترجل: حدثنا أبو توبة حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». وأخرجه النسائي في الزينة، وابن حبان والحاكم في «صحيحهما» من هذا الوجه. وقال أبو يعلى في «مسنده» (٤/ برقم ٢٦٠٣): حدثنا زهير حدثنا عبيد الله ابن جعفر هو الرقي به.

وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» مما ليس في الصحيحين من هذا الوجه أيضًا. اه كلام الحافظ. قال المعلق على ترتيب المسند: قلت: وبهذا تعرف أن الحديث صحيح لا مطعن فيه. اه

قلت: وما يزيدنا وضوحًا أن الذي في سند هذا الحديث عبد الكريم الجزري وليس بابن أبي المخارق؛ أن الحديث في «سنن أبي داود»، وعبد الكريم بن أبي المخارق ليس من رجال أبي داود كما في «تهذيب التهذيب» و«الميزان».

نعم، روى له أبو داود خارج «السنن» كما في «تهذيب الكمال» فإنه رمز لـ «مسائل أحمد» وأما في «السنن» فلا^(١).

هذا وإنني ذاك ما وجدته من الشواهد للأحاديث المتقدمة:

(١) كذا قال شيخنا حفظه الله. وما يزيد هذا وضوحًا أيضًا رواية البغوي (٩٢/١٢) حيث قال مبيّنًا بأنه هو الجزري: ... ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا به. فتأمل!

الفصل الخامس: خضاب اللحية

□ قال الإمام أحمد^(١) (ترتيب المسند (٣١٩/١٧): حدثنا قتيبة أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ»^(٢). ابن لهيعة فيه ضعف، ولا يمنع من الاستشهاد بحديثه.

□ وقال البيهقي رحمه الله (٣١١/٧): أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين ابن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أخبرنا الحسن بن هارون ثنا مكي بن إبراهيم أخبرنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر رسول الله ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». اهـ

وعبدالعزیز بن أبي رواد فيه كلام^(٣)، والحسن بن هارون: قال أبو حاتم: لا أعرفه، كما في «لسان الميزان»^(٤).

□ وفي «مجمع الزوائد» (١٦٠/٥): وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا أَوْ صَقِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ» فذكر الحديث.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وفي الصحيح طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٧/٣).

(٢) هذا الحديث انظر الكلام عليه في (ص ٢٧٨).

(٣) والكلام فيه لا ينزله عن الاحتجاج به، والله أعلم.

(٤) انظر (٢/٢٩٩)، والذي هناك بلفظ الحسن بن هارون بن مالك النسائي عن عبدالسلام بن حرب وعنه محمد بن إسماعيل العتواري قال أبو حاتم: لا أعرفه.

قال أبو عبد الرحمن: القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، ولا يمنع من الاستشهاد بحديثه^(١).

□ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ» رواه البزار^(٢) وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف.

□ وعن أنس بن مالك قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحي فقال: «مَا لَكُمْ لَا تُغَيِّرُونَ» ف قيل إنهم يكرهون، فقال النبي ﷺ: «لَكِنَّكُمْ غَيَّرُوا وَإِيَّايَ وَالسَّوَادَ».

رواه الطبراني في «الأوسط»^(٣) وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن.

□ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَوِّدُونَ أَشْعَارَهُمْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ».

قلت: رواه أبو داود^(٤) خلا قوله: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ».

رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده جيد. اه المراد من «مجمع الزوائد».

□ وقال الإمام الترمذي^(١) رحمه في «جامعه» (٥٥/٣) مع «تحفه

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في (ص ٢٠).

(٢) وهو في «كشف الأستار» (٣٧٣/٣) وذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة» ونسبه إلى البزار وقد تقدم كلام مفيد بحمد الله وتوفيقه على هذا الحديث فانظر (ص ٢٨٥) ما تقدم.

(٣) انظر «الأوسط» (١٢٧/١) رقم (١٤٢).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

الأحوذى» طبعة هندية: حدثنا سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ الشَّيْبِ الحِنَاءُ وَالكَتْمُ».

هذا حديث حسن صحيح.

الحديث عزاه المجد في «المنتقى» للخمسة^(١) يعني أصحاب «السنن»، وأحمد. هذا ولهم شُبُهَةٌ لا بأس ببيانها لكي تنقطع حجتهم.

□ منها حديث ابن ماجه قال رحمته الله (١١٩٧/٢): حدثنا أبوهريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكرياء الراسبي حدثنا دفاع بن دغفل عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا خَصَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ». اهـ

ولا أعجب مما يعارض الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صحيحه» والحديث الصحيح الذي رواه الترمذي في «جامعه» وقال: حديث حسن صحيح - بمثل هذا الحديث الذي اجتمع فيه النكارة والضعف والانقطاع:

(١) أخرجه الترمذي، وقد تقدم عليه كلام مفيد فانظره (ص ٢٨١) وما بعدها.

(٢) أخرجه من هذا الطريق أحمد (١٥٠/٥)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، والنسائي (١٣٩/٨)، وابن سعد (١٤٠/١) قسم (٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣٦٨١) كلهم من طرق عن الأجلح به. ورواه عبدالرزاق (٢٠١٧٤)، وأبوداود (٤٢٠٥)، وأحمد (١٤٧/٥)، وغيرهم من طريق معمر عن الجريري عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر، وهي طريق شاذة. وله شاهد عن ابن عباس مذكور في الطبعة الثانية لكتاب شيخنا حفظه الله تعالى، وهو من زياداتي والحمد لله، انظره بتمامه وتفصيله فيما تقدم (ص ٢٨١).

أما نكارتة فظاهرة، وهو مخالفته لما اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم من نهيهِ عن السواد،
وأما ضعفه فقد قال الإمام الذهبي في «الميزان»^(١) في ترجمة دفاع بن دغفل:
ضعفه أبو حاتم^(٢) ووثقه ابن حبان. اهـ

وليس له في الأمهات إلا هذا الحديث رواه ابن ماجه^(٣)، وقد قال
المزي رحمته الله: أن الغالب فيما تفرد به ابن ماجه الضعف ذكره المناوي في

(١) الميزان (٢/٢٨).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٤٤٥).

(٣) فائدة حول سنن ابن ماجه:

قال الذهبي في «السير» (١٣/٢٧٨): وعن ابن ماجه قال: عرضت هذه السنن على أبي زرع
الرازي فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها. ثم
قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف أو نحو ذا. وانظر «تذكرة
الحفاظ» (٢/٦٣٦). وذكره أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»
(ص١٦).

قال الحافظ رحمته الله في «النكت» (١/٤٨٦): وأما ما حكاه ابن الطاهر عن أبي زرع
الرازي... فهي حكاية لا تصح؛ لانقطاع إسناده، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من
الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا القدر. اهـ
وقال الحافظ رحمته الله في «تهذيب التهذيب» (٩/٤٥٩): قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير
الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدًا حتى بلغني أن المزي كان يقول مهما انفرد بخبر
فيه فهو ضعيف غالبًا. وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث
كثيرة منكورة، والله تعالى المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا
الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف. يعني بذلك ما انفرد به من
الحديث عن الأئمة الخمسة. انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعني، وكلامه هو ظاهر كلام
شيخه، لكن حمله على الرجال أولى، وأما حمله على الأحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره. اهـ
كلام الحافظ.

«فيض القدير» (٢٥/١)، وذكره صاحب «تحفة الأحوذى» في المقدمة (ص ٦٦) طبعة هندية.

وأما ثوثيق ابن حبان له فهو معروف بالتساهل، وقد كثرت توثيقه للمجهولين كما بينه الشيخ الألباني في تعليقه على «التنكيل» (٤٣٨/١)، وذكره الحافظ في مقدمة «لسان الميزان»، وقد يذكر الرجل في كتاب «الثقات» وفي كتاب «الضعفاء» كما ذكره المعلمي رحمه الله (٤٣٦/١) من «التنكيل»، وكذا ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي»^(١).

وأما انقطاع الحديث فقد قال الذهبي رحمه الله في «الميزان»^(٢): عبد الحميد ابن زياد بن صيفي بن صهيب: قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض. اهـ

قال الحافظ في «التهذيب»^(٣): قال أبو حاتم^(٤): شيخ؛ روى له ابن ماجه حديثاً واحداً. ثم قال الحافظ: قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ
هذا وقد تقدم الكلام على ما انفرد به ابن ماجه، وأنه لا يعبأ بتوثيق ابن حبان إذا انفرد^(٥).

(١) «الصارم المنكي» (١٠٣-١٠٥). وقد يسر الله لي ترتيب فوائد هذا الكتاب في رسالة سميتها «الفوائد الحديثية من الصارم المنكي» والحمد لله وحده.

(٢) «الميزان» (٥٤٠/٢).

(٣) «التهذيب» (١٠٤/٦).

(٤) في «الجرح والتعديل» (١٤/٦).

(٥) سيأتي الكلام على هذا الحديث إن شاء الله في فصل الأحاديث الضعيفة والموضوعة في هذا الباب. والله الموفق

ولهم حديث آخر يمكن أن يوهوا به على من لا معرفة له بعلم الحديث وهو حديث: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ وَهُوَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمَهَا أَنَّهُ يَخْضِبُ».

قال السيوطي في «الجامع الصغير»^(١): رواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن عائشة ورمز لضعفه. وقال المناوي في «فيض القدير»^(٢): رواه عنها البيهقي، وزاد بعد قوله: «فَلْيُعْلِمَهَا»: «وَلَا يُعْرِهَا». وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي ضعيف. وقال الذهبي متروك. اهـ

هذا ولهم شبهة أخرى: وهو فعل بعض السلف^(٣) رحمهم الله.

وما كنت أظن أن يتجاسر مؤمن يؤمن بالله وبقوله تعالى: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤) وقوله ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥)، وما كنت أظن أن يتجاسر من يعرف

(١) «ضعيف الجامع الصغير» للعلامة الألباني رحمه الله (ص ٦٨). وقال: موضوع. وأشار إلى الضعيفة برقم (٢٥٥٣).

(٢) «فيض القدير» (١/ ٣٣٥-٣٣٦) حديث رقم (٥٨٠).

(٣) تقدم ذكر من قال بالخضاب، ولم يثبت إلا عن الحسن والحسين وعقبة بن عامر من الصحابة. وعلى أنه قد صح عن بعض الصحابة فهل قولهم حجة؟ هو محل خلاف من حيث الحجية، هذا إذا لم يوجد خلاف، ولكنه حيث وجد من خالفهم أو خالفوا نصًا فيجب على الجميع اتباع النص، وقد تقدم ذكر النصوص في النهي عن الخضاب بالسواد. فالذي يجب على كل مسلم هو الأخذ بما جاء به النص الصحيح، والإعراض عن كل قول خالفه، سواء قول صحابي أو تابعي أو غيره. هذا والله المستعان.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٥) سورة النور، الآية: ٦٣.



هاتين الآيتين أن يعارض قول رسول الله ﷺ بقول فلان وفعل فلان.

فإننا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. اه كلام شيخنا حفظه الله.

خلاصة البحث

وفيه فوائد:

بعد ذكر ما سلف بسطه على ضوء القواعد العلمية، خرجت بفوائد مبنية على النصوص الصحيحة المتقدمة، وإن شيء خالف ما تقدم فلا ريب في بطلانه؛ لأنه خالف قول الذي ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ وخرج في هذه المسألة عن قوله: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾^(١)، ولم يتأس بقوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٢)، ويخشى أن يقع تحت قوله: ﴿ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴾^(٤).

الأولى: استحباب الخضاب بجناء أو كتم أو ورس أو زعفران، وهو الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين، وقد تقدم بسطه. وهذا جمع بين ما تقدم من الأحاديث من الأمر بالصبغ، ومن ترك الشيب بغير صبغ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٤.

لفضله، ومن نقل عدم صبغه صلى الله عليه وسلم، فجمع بينها بالاستحباب، وقد ذهب الإمام أحمد كما في «الترجل» (ص ١٢١) إلى فرضيته، ولكن جاءت رواية عنه أنه استحب الصبغ بجناء وكتم أو ورس وزعفران، والرواية الثالثة: أنه يستحب بجناء وكتم ولا بأس بورس وزعفران. ومال إلى هذه الرواية الموفق في «المغني» (١/٩٢). وكذلك ذهبت الحنفية إلى استحباب الخضاب بالحناء قال في «الفتاوى الهندية» (٥/٣٥٩): واتفق المشايخ رحمهم الله على أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة، وأنه من سيما المسلمين وعلاماتهم^(١). وإلى هذا ذهبت الشافعية قال النووي في «المجموع» (١/٢٩٣-٢٩٤): (يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، اتفق عليه أصحابنا، ومن صرح به الصيمري والبعوي وآخرون للأحاديث الصحيحة المشهورة).

قال المرداوي في «الإنصاف» (١/١٢٢): ويستحب -الخضاب- بجناء وكتم، وقال القاضي في «المجرد»، وموفق الدين في «المغني»، والفخر في «التلخيص»، وغيرهم: ولا بأس بورس وزعفران، وقال المجد: خضابه بغير السواد من صفرة أو حمرة سنة^(٢) اه بتصرف في بعض ألفاظه.

الثانية: تحريم الخضاب بالسواد؛ للنصوص الصحيحة الصريحة الدالة على تحريمه، وهذا هو مذهب الأكثرين من السلف والخلف. قال النووي في «المجموع» (١/٢٩٤): (اتفقوا على ذم خضاب^(٣) الرأس أو اللحية

(١) انظر كتاب «الترجل» حاشية (ص ١٢١-١٢٢).

(٢) انظر «المغني» (١/٧٥-٧٦)، و«الشرح الكبير» (١/١٠٨).

(٣) انظر «الفتاوى الهندية» (٥/٣٥٩)، و«حاشية العدوي» (٢/٣٦٩)، و«الإنصاف» (١/١٢٣).

و«الترجل» (ص ١٤٢).

بالسواد، ثم قال الغزالي في «الإحياء»، والبغوي في «التهذيب»، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عبارتهم أنه كراهة تنزيه، والصحيح أنه حرام، ومن صرح بتحريمه صاحب «الحاوي».

قال المرداوي في «الإنصاف» (١/١٢٢): وقال المجد وغيره: خضابه بسواد يكره، نُصَّ عليه، وقال في «المستوعب» و«الغنية» و«التلخيص»: يكره السواد في غير حرب، ولا يجرم، وظاهر كلام أبي المعالي: يجرم، قاله في «الفروع»، وقال: وهو متجه. اهـ بتصرف في أول الكلام.

وجوز الخضاب بالسواد ابن الجوزي، وابن أبي عاصم، ولهما رسالتان في ذلك، وقد جوزه غيرهم؛ استدلالاً بفعل بعض السلف، وهذا استدلال بعيد، فأى عمل خالف عمل رسول الله أو خالف نصاً صحيحاً، لا خلاف عند ذوي الألباب في رده، بل رد ما خالف الدليل الصحيح في هذه المسألة وغيرها، وخير الهدى هدى رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

الثالثة: لا فرق في هذا بين خضاب الرجل وخضاب المرأة، وتحريم الخضاب بالسواد مطلقاً، ولم يصب من استثنى الخضاب في الحرب^(٢)، فهذا

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) انظر «الفتاوى الهندية» (٥/٣٥٩)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/٣٦٩)، و«الأحكام السلطانية» للهاوردي (ص ٢٥٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/١٢٢)، وكتاب «الترجل» (ص ١٤٢).




أبو بكر يرجع من غزوة مع النبي ﷺ وقد شمت شعر لحيته كما تقدم نصه^(١)
فغلف شعر لحيته بالحناء والكتم!!!

وأما حديث أنه أهيب في صدور العدو فقد تقدم الكلام على ضعفه^(٢)
وكذا من رخص^(٣) للمرأة في التزين للزوج، فهذا خلاف الدليل، واستثناء
لا دليل عليه، فهو مردود. فإن الله قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، لا
يمنع تغييره بالحناء والكتم كما هو السنة. هذا والله أعلى وأعلم.

(١) (ص ٤٦).

(٢) (ص ٣١٨).

(٣) هو إسحاق بن راهويه انظر «المجموع» (١/٢٩٤).



الفصل السادس:

من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب



من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب

١] كان نبيُّ الله ﷺ يكره عشر خلالٍ: الصُّفرة -يعني الخلق-، وتغيير الشَّيب، وجَرَّ الإزار، والتَّخْتُم بالذَّهب، والتَّبْرُج بالزَّينة لغير محلِّها، والضَّرْب بالكعب، والرُّقَى إلَّا بالمعوذات، وعقد التَّمائم، وعزل الماء لغير أو غير محلِّه أو عن محلِّه، وفساد الصَّبِيِّ غير محرَّمه.

ضعيف: أخرجه أبوداود برقم (٤٢٢٢)، والنسائي (١٤١/٨) والإمام أحمد في «مسنده» (١/٣٨٠، ٣٩٧، ٤٢٩) من طريق القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود مرفوعاً به.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/٣٦٩): (قاسم بن حسان عن عمه عن ابن مسعود، قال البخاري: حديثه منكر ولا يعرف، ثم ذكر له شيئاً).

قلت: ذكر له هذا الحديث. والله المستعان.

٢] كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ سَيْطَانٌ»^(١).

مرسل: أخرجه مالك في الموطأ (٧/٢٦٨) «المنتقى» للباجي، والبيهقي

(١) وأخرجه أبوداود في «المراسيل» (٤٤٨) عن مجاهد مرسلًا.

الفصل السادس: من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب

في «الشعب» (٢٢٥/٥) من طريق زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلًا. وكما هو معلوم أن المرسل من قسم الضعيف، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

٣] مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، فر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، قال: فر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ».

ضعيف: أخرجه أبو داود برقم (٤٢١١)، وابن ماجه برقم (٣٦٢٦)، وغيرها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي سنده:

(١) محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ضعيف، حديثه في الشواهد.

(٢) حميد بن وهب: قال البخاري: منكر الحديث. وقال العقيلي: لم يتابع على حديثه، وحميد مجهول بالنقل. وقال ابن حبان: يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال ابن المديني حميد القرشي يروى عن ابن طاوس مجهول. اهـ «التهذيب».

٤] «الشَّيْبَةُ تُورُّ، مَنْ خَلَعَ الشَّيْبَةَ فَقَدْ خَلَعَ نُورَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَقَاهُ اللَّهُ الْأَدْوَاءَ الثَّلَاثَةَ: الْجُنُونَ وَالْجُدَامَ وَالْبَرَصَّ».

موضوع: رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٢/٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٨٢/٣)، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٠٠-٢٠١/٢)، وأخرجه ابن عساكر (٢٩٩/٦٣) من حديث أنس بن مالك.

وهو من طريق الوليد بن موسى وقبله يحيى بن عثمان.

قال العقيلي: الوليد بن موسى يروي عن الأوزاعي أحاديث بواطيل لا أصول لها، ليس ممن يقيم الحديث.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: الوليد يروي عن الأوزاعي ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ويحيى ابن عثمان منكر الحديث جدًا، لا يجوز الاحتجاج به.

وانظر «الضعيفة» (٣٧٤/٥).

٥ «عَلَيْكُمْ بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يُنَوِّرُ وُجُوهَكُمْ وَيُطَيِّبُ قُلُوبَكُمْ وَيَزِيدُ فِي جَمَاعِكُمْ».

منكر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٢٧/٦)، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٠١/٢)، وأخرجه ابن عساكر (٥٦٦/٤٣) من طريق عمر بن حفص الدمشقي عن معروف الخياط عن وائلة بن الأسقع مرفوعًا به.

قال ابن عدي بعد ذكر شيئًا من أحاديثه: وهذه الأحاديث لمعروف عن وائلة منكرا جدًا، ومعروف هو مولى وائلة.

قال ابن الجوزي: وفي الإسناد عمر بن حفص، وقد قال الإمام أحمد ابن حنبل: حرقنا حديثه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأخرجه ابن عدي أيضًا في «الكامل» (٢٤٤٣/٦) من طريق معمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع مرفوعًا بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الْخِضَابِ وَإِنَّهُ يُحَسِّنُ الْبَشْرَةَ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ».

قال ابن عدي والبخاري: معمر عن أبيه منكر الحديث. وقال في «التهذيب»: قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وأورده الذهبي في «الميزان» (١٤٥/٤) من طريق ابن عدي.

﴿ ٦ ﴾ « خُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ ».

أخرجه البيهقي في «الشُّعَب» رقم (٦٤٤٠)، من طريق أبي مالك النخعي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: رأى النبي ﷺ رجلاً مجفل الرأس واللحية فقال: « عَلَيَّ مَا سَوَّهَ أَحَدُكُمْ أَمْسٍ؟ » قال: وأشار النبي ﷺ إلى لحيته ورأسه يقول: « خُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ ».

ضعيف جداً: فيه: أبو مالك النخعي واسمه: عبد الملك بن حسين ويقال عبادة بن الحسين ويعرف بأبي ذر، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الفلاس: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال الأزدي والنسائي: متروك الحديث. وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

قال العلامة الألباني حفظه الله وأبقاه بعد أن ذكر هذا الحديث في «الضعيفة» (٣/٣٧٥): واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية لا قولاً كهذا ولا فعلاً كالحديث المتقدم -يعني حديث كان يأخذ من طول لحيته وعرضها-.

قلت: فخير الهدى هدى رسول الله ﷺ القائل: « أَغْفُوا اللَّحْيَ »، « وَقَرُّوا اللَّحْيَ »، « أَرْحُوا اللَّحْيَ »، « أَرْجُوا اللَّحْيَ »...

٧ « خَالِفُوا عَلَى الْمَجُوسِ جُزُؤًا السَّوَارِبِ وَأَوْفُوا اللَّحَى ».

ضعيف: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣/٣٧١) عن أنس بن مالك مرفوعًا، وفيه الحسن بن أبي جعفر.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٦٦): فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف متروك.

قلت: وقد صح من حديث أبي هريرة في مسلم (٣/١٤٧) مع النووي بلفظ: «جُزُؤًا السَّوَارِبِ وَأَرْحُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

٨ أمر بالحناء ونهى عن السواد.

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣/٣٧٢-٣٧٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا. وفيه:

١ خالد بن يوسف عن أبيه: قال الذهبي في «الميزان» (١/٦٤٨): أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف.

٢ زرارة بن أبي الحلال: (زرارة بن أبي الحلال العتكي عن أنس وعنه روح بن عبادة مستور). اه من «الميزان» (٢/٧٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات». وانظر «اللسان» (٢/٥٥٢).

٩ « وَفَرُّوا اللَّحَى، وَحُدُّوا مِنَ السَّوَارِبِ، وَانْتَفُوا الْآبَاطَ، وَاحْدُوا الْقَلْفَتَيْنِ ».

ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/٢٩) من حديث أبي

(١) الحدو: التقدير والقطع، والقلفتان -بالضم-: حرفا الشارين.

هريرة مرفوعًا.

قال الهيثمي في «لمجمع» (١٦٨/٥): فيه سليمان بن داود وهو ضعيف.
 قلت: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١١٠-١١١/٤): سمعت
 أبي يقول: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثًا صحيحًا.
 قال الذهبي في «الميزان» (٢٠٢/٢): قال ابن معين: ليس بشيء. قال البخاري:
 منكر الحديث. وقد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل
 روايته الحديث. قال ابن حبان: ضعيف وقال في موضع آخر: متروك.

الأمر بالتوفير للحي جاء عند مسلم (١٤٧/٣) - النوي - من حديث
 ابن عمر، وثبت عن زيد بن أرقم: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

﴿١٠﴾ «قُضُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى، وَلَا تَمَشُوا فِي الْأَسْوَاقِ إِلَّا
 وَعَلَيْكُمْ الْأُزُرُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٢/١١)، وأخرجه في «الأوسط» كما
 في «مجمع البحرين» (٣٧٣/٣) و(١٨٦/٧) من حديث ابن عباس قال:
 قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ شُرْبَ الْخَمْرِ وَثَمَنَهَا،
 وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَنَازِيرَ وَأَكْلَهَا وَثَمَنَهَا
 وَقَالَ: ... فذكره».

الحديث ضعيف جدًا من هذه الطريق. فيه يوسف بن ميمون القرشي
 المخزومي، ضعفه ووهاه أحمد، وأبوزرعة، والنسائي، والدارقطني،
 وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث جدًا. انظر «الميزان» (٤٧٤/٤)،
 و«المجروحين» (١٣٤/٣).

١١ « مَنْ مَثَلٌ بِالشَّعْرِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلْقٌ ».

منكر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠/١١) من حديث ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» (١٢١/٨): فيه حجاج بن نصير وقد ضعفه الجمهور. اه المراد.

قلت: رواه الطبراني بهذا اللفظ المتقدم من طريق حجاج بن نصير نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعاً.

خالف حجاج بن نصير وكيع بن الجراح، فرواه عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس مرسلًا، هكذا عند ابن أبي شيبة. فيتضح أن رواية حجاج بن نصير منكرة.

وانظر «الضعيفة» (١/رقم ٤٢١)

١٢ « مَنْ خَصَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

موضوع: أخرجه الطبراني وابن أبي العاصم كما في «الفتح» (٣٥٥/١٠)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٧٧/٣) من حديث أبي الدرداء. قال الهيثمي في «المجمع»: فيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم.

قال الحافظ في «الفتح»: إسناده لين (٣٥٥/١٠).

قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن زهير بن محمد عن الوضين بن عبدالرحمن عن

جنادة عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ حَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »؟ قال أبي: هو حديث موضوع.

﴿١٣﴾ « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ عَبْدِي وَأُمِّي يَشِبَانٍ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ عَبْدِي، وَرَأْسُ أُمِّي فِي الْإِسْلَامِ أُعَدَّيْهَا فِي النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ ».

ضعيف جداً: أخرجه أبويعلى برقم (٢٧٦٤)، وأخرج نحوه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» رقم (١٠٩١) و«إتحاف الخيرة» (١٤٣/٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٥٩/٥): فيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء.

قلت: فيه:

(١) سويد بن سعيد: أفحش فيه ابن معين القول.

(٢) سويد بن عبدالعزيز: سئل أحمد عن حديث يرويه سويد بن سعيد عن سويد بن العزيز فضعف هذه الرواية. وضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ليس بشيء، وأخرى ليس بثقة. وقال البخاري: في أحاديثه مناكير أنكرها أحمد، وقال مرة فيه نظر. وفيه من الجرح غير هذا انظر «التهذيب».

(٣) نوح بن ذكوان: قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يجب التنكب عن حديثه وحديث أخيه. قال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل. وقال أبوسعيد النقاش: روى عن الحسن مناكير. وقال أبونعيم: روى عن الحسن المعضلات، وله صحيفة عن الحسن عن أنس لا شيء.

٤) أيوب بن ذكوان: قال الذهبي في "الميزان" (٢٨٦/١): عن الحسن منكر الحديث قاله البخاري. قال الأزدي: متروك الحديث. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وهذه السلسلة قد تكررت في غير هذا الحديث، وكما تراها فهي مسلسلة بالضعفاء. والله المستعان.

والحديث رواه أبو نعيم في "الحلية" (٣٨٧/٢) من طريق محمد بن عبدالله بن زياد عن مالك بن دينار عن أنس مطولاً وفيه نحو هذا اللفظ. قلت: محمد بن عبدالله بن زياد الأنصاري أبوسلمة كذوبه. وقال الحاكم: يروى أحاديث موضوعة.

انظر ترجمته من "التهذيب".

١٤ "مَنْ سَرَّحَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ بِالمِشْطِ كُلِّ لَيْلَةٍ عُوْفِي مِنَ البَلَاءِ وَزَيْدٌ فِي عُمُرِهِ".

موضوع: أخرجه أبو الشيخ في "تاريخ محدثي أصبهان" (٢٩٥/٢) من طريق فتح بن نصر عن حسان بن غالب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ به. وأخرجه تمام في "فوائده" رقم (٢٧٨/٣) "الروض البسام"، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (٥٣/٣) ثم قال: هذا حديث موضوع، والبلاء فيه من حسان بن غالب، قال أبوحاتم: كان يروي عن الثقات الملققات، لا يحل الاحتجاج به بحال. اهـ

وأورده ابن القيسراني في "معرفة التذكرة" رقم (٨١٢) ثم قال: فيه حسان ابن غالب يقلب الأخبار ويروي عن الثقات. اهـ

قال صاحب "تزيه الشريعة" (٢٧٢/٢) أخرجه الدارقطني في "الغرائب" من حديث أبي هريرة من طريق حسان بن غالب أيضًا عن مالك عن ابن شهاب عن أبي هريرة. وقال: موضوع وراويها عن حسان، الفتح بن نصر الفارسي متروك. اهـ

وقال الشوكاني في "الفوائد" برقم (١٩٨): رواه ابن حبان وقال موضوع.

«مَنْ شَابَ سُنْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ تَبَاعَدَتْ مِنْهُ جَهَنَّمُ مَسِيرَةَ خَمْسِائَةِ عَامٍ» [١٥]

رواه ابن عساكر (٢٢٠/٤١) من طريق المسيب بن واضح بن سرحان نا أبو إسحاق الفزاري عن زائدة عن أبان عن أنس مرفوعًا.

قال العلامة الألباني: إسناده ضعيف جدًا، أبان هو ابن أبي عياش وهو متروك، والمسيب هو ابن واضح ضعيف. اهـ "الضعيفة" (٣٧٤/٥).

وهو كما قال.

«مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ» [١٦]

موضوع: أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢١١/١٢) بلفظ: «لحيه».

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٦٢٤/٧)، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (١٦٦-١٦٧)، وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٩٧/١٤)، كلهم من طريق يوسف بن الغرق عن سكين بن أبي سراج عن المغيرة بن سويد عن ابن عباس به. وعند الخطيب: وقال بعض الناس: إنما هذا تصحيف، إنما هو: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ».

قال الخطيب: سكين مجهول منكر الحديث، والمغيرة بن سويد مجهول.

ولا يصح هذا الحديث. ويوسف بن الغرق منكر الحديث، قال أبو الفتح الأزدي: كذاب، ولا تصح لحيته ولا لحبيه. اهـ

وأورده ابن الجوزي من طريق سويد بن سعيد عن بقية بن الوليد عن أبي الفضل عن مكحول عن ابن عباس مرفوعاً به.

وسويد بن سعيد: كان يقول ابن معين: لو أن لي فرساً ورشحاً لغزوت سويداً.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٣/٢): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن أبي الفضل عن مكحول عن ابن عباس مرفوعاً به. قلت لأبي: مَنْ أبو الفضل هذا؟ قال: شيخ مجهول. قال أبي: هذا حديث موضوع.

وأورده ابن الجوزي من حديث أبي هريرة وقال: فيه الحسين بن المبارك قال ابن عدي: حدث بأسانيد ومتون منكرة. وفيه ورقاء قال يحيى بن سعيد: لا يساوى شيئاً. اهـ

وانظر «الضعيفة» للعلامة الألباني (٩٣/١) رقم (١٩٣).

﴿١٧﴾ «مَنْ غَيَّرَ الْبَيَاضَ سَوَادًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢١١٤)، والحارث ابن أبي أسامة كما في «المطالب العالية» رقم (٥٥٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهو من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي أبو عبد الرحمن الكوفي الفزاري قال النسائي والدوري عن ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وكذا قال أحمد بن حنبل. وقال الفلاس والأزدي وعلي بن الجعيد: متروك الحديث. وضعفه الدارقطني اهـ «تهذيب التهذيب».

« اِخْتَضَبُوا فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي شَبَابِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ » . [١٨]

موضوع: أخرجه البزار في «المسند» (٣/٣٧٣) رقم (٢٢٩٧٩)، وأخرجه أبونعيم في «معرفة الصحابة» (٢٥٨٩) من حديث أنس.

قال البزار: إنما رواه يحيى ولم يتابع عليه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٠/٥): فيه يحيى التمار وهو متروك. اهـ

قلت: يحيى بن ميمون قال أحمد: حرقنا حديثه. قال الفلاس: كان كذابا. قال مسلم: منكر الحديث. قال النسائي: متروك. قال ابن المديني: ضعيف. اهـ من «التهذيب».

« اِخْتَضَبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّيْحِ يُسَكِّنُ الدَّوْحَةَ » . [١٩]

موضوع: أخرجه تمام في «الفوائد» (٣/٢٨٠) رقم (١٠٥٦)، وأخرجه أبويعلى (٦ رقم ٣٦٢١)، وذكره الحافظ في «المطالب العلية» (٢٢٧٩)، وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة» وقال: رواه أبويعلى بسند ضعيف لجهالة عمر بن شريك عن أبيه اهـ.

قلت: عمر بن شريك والراوي عنه الحسن بن دعامة قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/١٢) الحسن بن دعامة روى عن عمر بن شريك عن أبيه عن أنس. روى عنه... سألت أبي عنه: ما حال الحسن وعمر؟ فقال: مجهولان.

وانظر «الضعيفة» (٤/١٤).

٢٠ « اِخْتَضِبُوا وَأَفْرُقُوا وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ».

ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦١٤/٢)، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٦/٦) من حديث ابن عمر.

وفيه الحارث بن عمران الجعفري قال الدارقطني: متروك. قال أبو زرعة: ضعيف الحديث واهي. قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. اهـ قال ابن عدي: والضعف بين علي روايته يعني الحديث...

وقد صح الأمر بالخضاب وتقدم في (فصل الخضاب) وأما الفرق فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس من فعله ﷺ. وانظر «الضعيفة» (١٣٤/٥).

٢١ « اِخْضِبُوا لِحَاكِمٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَبْشِرُ بِخِضَابِ الْمُؤْمِنِ ».

موضوع: أخرجه ابن عدي (١٢٠٥/٣) من حديث ابن عباس وفيه:

(١) داود بن المحبر: قال البخاري: منكر الحديث شبه لا شيء لا يدري ما الحديث. ونحوه قال أحمد وأبوداود بدون ذكر النكارة.

(٢) أبو عبيدة السعدي: هو سعيد بن زربي الخزاعي، قال ابن معين: ليس بشيء. قال النسائي: ليس بثقه. قال البخاري: عنده عجائب. اهـ «الكامل» (١٢٠٢/٣). قال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الأبيات.

(٣) علي بن زيد ابن جدعان: ضعيف الحديث.

وراجع «الضعيفة» (١٢٧/٥).

فائدة^(١): داود بن المحبر له كتاب في «فضائل العقل» وفيه أحاديث مسندة. قال ابن عدي في «الكامل»: وكل تلك الأخبار أو عامتها غير محفوظة. اه
 ٢٢ كان إذا اهتم أخذ لحيته فنظر فيها.

ضعيف جدًا: وهو من حديث أبي هريرة، وسبب ضعفه هو أبو حريز سهل مولى المغيرة، رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال ابن حبان رحمه الله (٢٤٨/١): يروي عن الزهري العجائب وعن غيره من الثقات ما لا أصل له من حديث الأثبات، لا يجوز الاجتجاج بحديثه. وقال ابن عدي في «الكامل» (١٢٨١/٣): وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. اه
 وانظر «الميزان» (٢٤١-٢٤٢/٢).

والحديث أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (٣٤٨/١)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٨١/٣). وانظر «الضعيفة» للعلامة الألباني رقم (٧٠٧). ولفظ بن عدي: كان إذا اهتم أدخل يده في لحيته، فما أدري أيدها أم يخللها أو يحكها.

وجاء عند البزار كما في «كشف الأستار» (٩٦/١).

قال الهيثمي (١٦٠/١): وفيه رشدين بن سعد والجمهور على تضعيفه وقد وثق. اه

(١) وراجع أول حديث في «السلسلة الضعيفة» تجد الكلام على داود بن المحبر وكتاب «العقل» وأحاديث العقل، بما يشفى العليل ويروى الغليل.

٢٣ كان إذ اشتد غمه مسح بيده رأسه ولحيته وتنفس الصعداء، وقال: «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» فيعرف بذلك شدة غمه.

أخرجه أبوبكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (٢/٢٥٨) كما في «الضعيفة» قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً آفته أحمد بن الحارث قال أبوحاتم: متروك الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. ومن فوقه لم أجد من ذكرهم. اهـ «الضعيفة» (٢/١٤٤).

٢٤ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها.

موضوع: رواه الترمذي (٢٧٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٦٨٩/٥). وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/١٩٥) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً، ليس له أصل أو قال: يتفرد به إلا هذا الحديث. اهـ

قال الذهبي في «الميزان» (٣/٢٢٨): قال ابن معين: كذاب خبيث. وقال صالح جزرة: كذاب. -ثم ذكر له هذا الحديث.-

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية».

٢٥ كان يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء.

ضعيف: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٧٠) قسم (٢)، وأبو الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٤٩)، والترمذي في «الشائل» رقم (٣٢)، والبيهقي في «الشعب» برقم (٦٤٦٣) من

طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف جدًا. قال شعبه: لأن أذني أحب إلي من أن أروى عن يزيد. وقال النسائي: متروك الحديث. وانظر ترجمته فإن الجرح فيه مفسر. والربيع بن صبيح: قال عفان بن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبة. وضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وابن سعد. وقال الساجي: ضعيف الحديث.

وجاء من حديث سهل بن سعد عند ابن الأعرابي في "معجمه" رقم (٦١٦) من طريق محمد بن عيسى بن هارون ترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣/٣٥٤)، وقال الدارقطني: ليس بالقوى. اهـ

٢٦ كان شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرة.

ضعيف: قال الترمذي في "العلل الكبير" (٩٢٩): حدثنا محمد بن عمر ابن وليد الكندي نا يحيى بن آدم عن شريك عن نافع عن ابن عمر فذكره. قال رحمه الله: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عبدالله بن عمر غير شريك. اهـ

قلت: شريك هو ابن عبدالله النخعي سيئ الحفظ.

٢٧ كان النبي ﷺ كثر اللحية.

ضعيف جدًا: ورد في حديث أم معبد، وأخرجه الترمذي في "الشمال" (٧) من طريق جميع بن عمير عن رجل من بني تميم يكنى أبا عبدالله عن ابن لإبي هالة عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة -وكان وصافًا- عن حلية رسول الله ﷺ؟ ... وفيه: كان كثر اللحية.

فيه علل^(١):

الأولى: جميع بن عمير بن عبدالرحمن قال الذهبي في «المغني»: فسقه أبونعيم. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف رافضى.

الثانية: رجل من بني تميم يكنى أبا عبدالله هو ابن يزيد بن عمر روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر. فهو مجهول عين.

وأما حديث أم معبد في في تحقيقه جزء موسوم بـ«القول المسدد في حديث أم معبد» وكل طرقة ضعيفة.

الثالثة: قوله ابن لأبي هالة، لم أعرفه وما وقفت له على ترجمة.

٢٨ كان يسرح لحيته كل يوم مرتين.

قال الشوكاني رحمه الله (١/١٩٨): لم أر من ذكره إلا الغزالي في «الإحياء».

ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها.

٢٩ «أَهْلُ الجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ إِلَّا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَإِنَّ لَهُ لِحْيَةً إِلَى سُرَّتِهِ».

موضوع: رواه ابن عدي (٤/١٣٦٨)، والعقيلي (٢/١٩٧)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٥٨) من طريق شيخ بن أبي خالد عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به.

قال ابن عدي في «الكامل»: وهذه الأحاديث التي رواها عن حماد بهذا الإسناد بواطيل كلها، ولا أعرف لشيخ هذا ذكرًا في شيء من الحديث إلا

(١) أهل العلم بالحديث قد يطلقون العلة على ما كان الضعف فيه ظاهرًا. والأصل إطلاقها على ما كان الإعلال فيه خفيًا.

في هذه الأحاديث. اهـ

وهذا الحديث منها.

قال الذهبي في «الميزان» (٢/٢٨٦): شيخ بن أبي خالد عن حماد بن سلمة متهم بالوضع فمن أباطيله... وذكر هذا الحديث...

وقال الحاكم: روى عن حماد بن سلمة أحاديث موضوعة في الصفات وغيرها. اهـ

﴿ ٣٠ ﴾ « إِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ يَعْفُونَ شَوَارِبَهُمْ وَيُحْفُونَ لِحَاهُمْ، فَحَالِفُوهُمْ، فَأَعْفُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » .

مطروح: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣/٣٧٠) من حديث أبي هريرة. وفي سنده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك، فالحديث مطروح. ﴿ ٣١ ﴾ كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشارب.

ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (٨/٥٦٧) من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر وأشعث هو ابن سوار ضعيف الحديث، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن هنا.

﴿ ٣٢ ﴾ « أَوْفُوا اللَّحَى، وَقُصُّوا الشَّوَارِبَ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ حَلِيلُ الرَّحْمَنِ يُوفِي لِحَيْتَهُ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ » .

مضطرب: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٢٧٧) من رواية إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ما لم يكن الراوي عنه شعبة.

٣٣ «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نُعْفِي لِحَانًا وَنُخْفِي سُوَارِبَنَا، وَإِنَّ آلَ كِسْرَى يَجْلِقُونَ لِحَاهُمْ وَيُعْفُونَ سُوَارِبَهُمْ، هَدَيْنَا مُخَالَفَ لَهُدْيِهِمْ».

لا أصل له^(١): أورده الديلمي في «الفردوس» (١/٥٤) عن ابن عمر، ولم يذكر له سندًا.

٣٤ «لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ، وَلَكِنْ مِنَ الصُّدْعَيْنِ».

ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وأبونعيم في «الحلية» (٣/٣٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/١٨٧) من طريق عفير بن معدان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد به مرفوعًا.

وعفير بن معدان: قال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف. انظر «الميزان» (٥/١٠٤).

٣٥ «طُولُ اللَّحْيَةِ دَلِيلُ قَلَّةِ الْعَقْلِ».

لا أصل له: أورده العجلوني في «كشف الخفا» (٢/٦١) وقال: أسنده الديلمي عن عمرو بن العاص رفعه.

٣٦ «لَا يُغَرِّنُكَ طُولُ اللَّحَى فَإِنَّ التَّيْسَ لَهُ لِحْيَةٌ».

لا أصل له: ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (٢/٦١).

(١) هذه الكلمة تطلق عند أهل العلم على وجهين:

الأول: ما لا أصل له، أي: لا سند له.

الثاني: ما لا أصل له، أي: لا أصل له يصح.

٣٧ « اَعْتَبِرُوا عَقْلَ الرَّجُلِ فِي طُولِ لِحْيَتِهِ وَنَقْشِ خَاتَمِهِ ».

لا أصل له: ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (٢/٦٠-٦١) عن أبي دوس الأشعري.

٣٨ « يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يُهَيِّئَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَمِنْ رَأْسِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ».

منكر جدًا: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٦٨٧-٦٨٨) وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣٢٠) بنحو هذا من طريق أيوب بن مردك عن مكحول عن عائشة مرفوعًا مطولًا.

وأيوب بن مردك: قال ابن معين: كذاب، وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك. قال ابن عدي: هذا حديث منكر عن مكحول. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

٣٩ « لِكَيْبِي أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُعْفِيَ لِحْيَتِي وَأَنْ أُخْفِيَ شَارِبِي ».

حديث لا يصح: أخرجه ابن بشران في «الأمالي» رقم (١٢٨) من طريق عصمة بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: دخل على رسول الله ﷺ مجوسي قد حلق لحيته وأعفى شاربه، فقال رسول الله ﷺ: « وَيُحَكُّ مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ » قال: أمرني به كسرى، فقال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وهذا إسناد واهٍ: فإن عصمة هو ابن محمد بن فضالة بن عبيد الأنصاري: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يحيى: كذاب يضع الحديث، وقال العقيلي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك،

وقال ابن عدي: كل حديث غير محفوظ. اه من "الميزان" (٣/٦٨).

وله شاهد عن ابن عباس بنحوه.

أخرجه ابن النجار في "تاريخه" كما في "أسباب ورود الحديث" (ص ٢٠٨) للسيوطي وما إخاله إلا كسابقه.

وله شاهد مرسل عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عند ابن سعد في "الطبقات" (١/٤٤٩)، وابن أبي شيبة في "المصنف"، وابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٠/٥٥). وهو مرسل صحيح الإسناد.

ومرسل آخر عن يزيد بن أبي حبيب كما في "البداية والنهاية" لابن كثير، وفي سنده محمد بن حميد وقد كذب، وعن عنة ابن إسحاق.

ومرسل آخر أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "بغية الباحث" رقم (٥٩٢) عن يحيى بن أبي كثير بنحوه، وفي سنده عبدالعزيز بن أبان الأموي: متروك الحديث.

فالحديث لا يصح بهذا، الله أعلم.

وقرأت ملخص هذه الطرق على شيخنا الوداعي في حلقة درسه وأقر تضعيفه.

تمت

ولله الحمد أولاً وآخراً



الفهارس

- (١) فهرس الأحاديث والآثار.
- (٢) فهرس الفوائد.
- (٣) فهرس الموضوعات.



فهرس الأحاديث والآثار

- أَبُوبَكْرٍ كَانَ يَخْضِبُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ ٢٦١
- أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ أُصِيبَ بَصْرُهُ مَصْفَرًا لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ بِالْوَرَسِ ٢٩١
- أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ لِحْيَتَكَ ١٩٥
- أَتَخَلَّلُ لِحْيَتِكَ؟ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخَلَّلُ لِحْيَتَهُ ٢٠٥
- أَتَى بِأَبِي قَحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَغَامَةِ ٢٧٥، ٣١١
- أَتَى بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ١٩٦
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَيِّهِ مِنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا ابْنِي ٢٦٣
- أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالكَتْمَ ٢٨٤، ٢٨٦
- أَخْفُوا السَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَى ١٨، ١٩، ٧١، ٧٤، ١٦٨، ١٧٠
- أَخْفُوا السَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى ١٠٠
- أَخْفُوا السَّوَارِبَ ١١٥، ١٤٠
- أَخْبَرَنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ ١٠٧
- اِخْتَضَبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ طِيبُ الرِّيحِ يَسْكُنُ الدُّوْحَةَ ٣٤٠
- اِخْتَضَبُوا فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي شَبَابِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ ٣٤٠
- اِخْتَضَبُوا وَأَفْرَقُوا وَخَالَفُوا الْيَهُودَ ٣٤١
- أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ١١٨
- أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْجِشَةَ ح ٩٧
- أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا ٩٧
- أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ٩٧
- أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَمْ يَنْبَغِ الشَّيْبُ إِلَّا قَلِيلًا ٣٤
- اِخْضَبُوا لِحَاكِمٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَبِشِرُ بِخَضَابِ الْمُؤْمِنِ ٣٤١
- أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي لِحْيَتِهِ فَخَلَّلَهَا ١٩٤
- أَذُنُ مِئِي! قَالَ فَسَحَّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَمِّلهُ وَأَدِمْ جَمَالَهُ ٦٣
- إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ وَبَيَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٣٩
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا ١٥٧

- ١٥٧..... إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال
- ١٥٦..... إذا بايعت فقل لا خلاية
- ٢٣١..... إذا توضأ خلل أصابعه وحيته
- ١٩١..... إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين
- ٢١٠..... إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها
- ٢٣١..... إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك لحيته بأصابعه
- ١٩٥..... إذا توضأت فخلل لحيتك
- ٢٥٢..... إذا توضأت فلا تنس الفنيكين
- ٣٢١..... إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب
- ١٥٦..... إذا كان أحدكم في صلاة فإنه يناجي ربه، فلا يصقن بين يديه ولا عن يمينه
- ١١٥، ١٠١، ٢٢..... أَرْسُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ
- ٦٤..... أَرْسَلَنِي اللَّهُ
- ٢٦٢..... أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٤..... أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَثْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ
- ٢٣٨..... الإسلام طيب الكمال
- ١٠٩..... أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَتَمًا
- ٢٧..... أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٤٨..... اعتبروا عقل الرجل في طول لحيته ونقش خاتمه
- ٧٧..... أعضوا اللحي وأحفوا الشوارب
- ١٦٨، ١٦٣، ١٦٠، ١٥١، ٧٥، ٧٤، ٧١، ١٨..... أعضوا اللحي
- ٢٨٣..... أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم
- ٨٧..... أَقْرَأُ فِي كُلِّ شَهْرٍ
- ٣٥..... أَتَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ
- ٢٧..... أَتَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٢١٤..... اكشف لحيتك فإنها من الوجه
- ٦٦..... أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِيرٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ
- ١٠٧..... أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ
- ٨٦..... أَلَا كَلِمَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ شَرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ
- ١٠٧..... أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ

- أَمَّا السُّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْسَةِ ١٠٩
- أما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصغ بها ٢٦٥
- أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا..... ٨٤
- أما تصفير لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر ٢٦٦
- أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ ٨٤
- أمر أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنتين ١٥٣
- أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشُّوَارِبِ وَإِعْقَاءِ اللَّحْيَةِ ١٩
- أمر بالحناء ونهى عن السواد ٣٣٣
- أن أبا بكر كان يصغ ٢٩٣
- أن ابن شهاب وربيعة توضأ فأمرًا الماء على لهما ولم أر واحدًا منها خلل لحيته ٢٤٢
- أن ابن عمر كان يبيل أصول شعر لحيته ويغلغل بيده في أصول شعرها ٢٣٤
- إن أحسن ما خضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم ٣١٨
- إن أحسن ما غير الشيب الحناء والكتم ٣١٨
- إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨١
- إن استطعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية فافعل ٢٥٠
- أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة ٣٠١
- أن الرأس إذا حلق فلم ينبت، أو اللحية، ففى كل منها الدية ١٢٦
- إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى ح ١٦٨
- إن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر ٢١٧
- إن اللحية من الوجه ٢١٤
- إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وئمنها وحرم عليكم أكل الميتة ٣٣٤
- إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ ثَبِيرٌ ١٠٩
- إن المشركين يبيضون لحام فغيروا الشيب وخالفوهم ٢٧١
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَقَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ١٠٩
- أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل خلل لحيته ورأسه بالماء ١٨٥
- أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ١٨٧
- أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ٢٦٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي مُقَدِّمِ لِحْيَتِهِ ٣٤
- إن النبي ﷺ لم ير من الشيب ما يخضب ٣٣

- ٢١..... إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقهم ح
- ٢٦٩ ، ١١٠..... إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِقُهُمْ
- ٣٤٦..... إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحامهم، فخالقهم، فأعفوا اللحى
- ١٠١..... إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفُّونَ وَلَا يَتَّعِلُونَ
- ١٠١..... إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَوَّرُونَ وَلَا يَأْتِرُونَ
- ١٠١..... إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَّقُونَ عَتَائِنَهُمْ وَيُؤْفُونَ سَبَالَهُمْ
- ١١٨..... إن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن أحدا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه
- ١٩٦..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بماء فتوضأ ومسح برأسه وخلل لحيته
- ١٩٢..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي
- ٢٢٥..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته
- ١٢٠..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَا زُوَيْغُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَطَّوْا بِكَ بَعْدِي
- ١٨٤..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء
- ٢٣١..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك لحيته بأصابعه
- ٢٧٥..... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيرا، ولكن أبابكر وعمر بعد خضبا بالحناء والكتم
- ٢٢١..... إن رسول الله توضأ فخلل لحيته بأصابعه، ثم قال هكذا أمرني ربي عز وجل أن أخلل
- ٣٠٤..... أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد
- ٣٠٥..... أن سعدا كان يخضب بالسواد
- ٢٩٣..... أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبدغوث وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية
- ٣٠٦..... أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد
- ٢٣٥..... أن عليا كان إذا توضأ خلل لحيته
- ٢٣٥..... أن عليا عليه السلام مر على رجل يتوضأ فقال خلل يعني اللحية
- ٣٠٦..... أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو أسكن للزوجة وأهيب في العدو
- ١٧٧..... أن كعب بن عجرة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما، فقلل رأسه ولحيته
- ٨٥..... إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ ثُمَّ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ
- ٨٧..... إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنِّيٍّ فَقَدْ أَفْلَحَ
- ١٠٩..... إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِيِّ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا
- ٣٤٧..... إنا آل محمد نعفي لحانا ونحفي شواربنا وإن آل كسرى يملقون لحامهم
- ٦٤..... أَنَا نَبِيٌّ
- ٨٤..... أَتَمُّ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًّا وَكَذًّا

- انطلقنا إلى البيت فإذا نحن برجل -يعني عبدالله بن عمرو بن العاص- أبيض الرأس واللحية... ٢٩٨
- إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟..... ٦٤
- إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ..... ١١٨
- إنما كان شمطات في لحيته لو شئت لعددتهن..... ٣٣
- إنما كان شيء في صدغيه..... ٢٦٠
- إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ..... ٩٠
- أنه توضأ وخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل..... ٢٠٣
- أنه رأى أهله يخبضون بالحناء والكتم..... ٢٩٢
- أنه رأى رجلاً غطى لحيته، فقال اكشف لحيتك فإنها من الوجه..... ٢١٤
- أنه صلى مع علي الجمعة حين مالت الشمس قال فرأيته أبيض اللحية أجلح..... ٥٢
- أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك أحياناً.. ٢٣٤
- أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ..... ٢٣٧
- أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ..... ٢٣٧
- أنه كان يعرك عارضيه بعض العرك..... ٢٣٦
- أنه كان يكره أن يخضب بالسواد..... ٣٠٩
- أنه كره الخضاب بالسواد وقال أول من خضب فرعون..... ٣٠٧
- أنه كره الخضاب بالسواد..... ٣٠٧
- إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوًا مِنْ سَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِي مُقَدِّمِ لِحْيَتِهِ..... ٣٦
- إِنَّهُ لَمْ يَشِنْ بِالشَّيْبِ..... ٣٦
- إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ كَأَنَّهُ يَقُلُّهُ..... ٣٥
- إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَبِّرْ خَيْرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي..... ٤٤
- أنه -يعني عثمان- عظيم الكراديس، بعيد ما بين المنكبين، عظيم اللحية..... ٥٠
- إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ..... ٨٥
- انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَى..... ١٨
- انْهَكُوا الشَّوَارِبَ ح..... ١٩
- إِنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهِمَ فَخَالِقُوم..... ١٠٢، ٢١
- أنها يستحبان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء..... ٢٥١
- أنها يستحبان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء..... ٢٥١
- إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ..... ١٠٧

- ٣٣٦..... إني لأستحي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام فنشيب لحية عبدي ورأس أمتي
- ١٠٦..... اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ انْصَبْ رَأْيَةَ
- ٣٤٥..... أهل الجنة جرد مرد إلا موسى بن عمران فإن له لحية إلى سرتة
- ١٣٠..... أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لَا يَفْنَى سَبَائِهِمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَابِهِمْ
- ٤٤..... أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا
- ١٠٠، ١٩..... أَوْفُوا اللَّحَى
- ٣٤٦..... أوفوا اللحي، وقصوا الشوارب، قال وكان إبراهيم خليل الرحمن يوفي لحيته
- ٣٠٧..... أول من خضب فرعون
- ٤٤..... إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
- ٢٧..... بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ
- ١٥٦..... البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
- ١١٠..... بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- ٢٠٣، ١٩٩، ١٩٢..... بهذا أمرني ربي
- ١٥٦..... الثناؤب من الشيطان، فإذا ثنأب أحدكم فليكظم ما استطاع
- ٢٠..... تَخَفُّوْا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
- ٢٢١..... التخليل من السنة
- ١٥٣..... ترك إيجاب الوضوء مما مست النار
- ١٠١، ٢٠..... تَسْرَوْا وَانْتَرِزُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
- ٥..... تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعَرَضِ الْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا
- ١٤٨..... التفت الأخذ من اللحية، ومن الشارب
- ١٤١..... التفت الرمي، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية
- ١٣٧..... التفت حلق الرأس، وأخذ الشاربين، ... والأخذ من العارضين. وفي رواية اللحية
- ١٤٥..... التفت حلق الرأس، وحلق العانة، وقص الأظفار، وقص الشارب، ورمي الجمار، وقص اللحية
- ١٤٥..... التفت رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية والأظفار
- ٢٢٠..... تَوْضَأُ ثَلَاثًا وَخَلَلَ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ
- ٢٢٧..... تَوْضَأُ ثَلَاثًا، وَخَلَلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ
- ٢٢١..... تَوْضَأُ فَخَلَلَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَخْلَلَ
- ٢٢٩..... تَوْضَأُ فَخَلَلَ لِحْيَتَهُ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
- ١٩٢..... تَوْضَأُ فَخَلَلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَذَا أَمَرَنِي رَبِّي

- ٢٢٥، ٢٢٣..... توضاً فخلل لحيته.
- ٢٢٦..... توضاً فسح باطن لحيته وقفاه.
- ١٨٦..... توضاً ومسح بالماء على لحيته ورجليه.
- ١٩٦..... توضاً ومسح برأسه وخلل لحيته.
- ١٢٦..... توضع في الميزان، فإن لم يكن في اللحية ما بقي ففي الرأس.
- ٦٥..... ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ.
- ٢٧٥..... جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة.
- ٨٤..... جَاءَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣٣٣، ١١٥، ١٠١، ٢٢..... جُرُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْحُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ.
- ١٦٢..... جعل الذلة والصغار على من خالف أمري.
- ١١٠..... جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي.
- ٢٩٩..... حبيب وأبو حصين وإبراهيم بن مهاجر لا يخضبون، كانت رءوسهم بيضاء.
- ٥..... حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ.
- ٢٤١..... حسبك ما سال من وجهك على لحيتك.
- ٢٠..... حَمَرُوا وَصَفَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.
- ٧١..... خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى.
- ١٧٠، ١٤٠، ١١٥..... خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب.
- ١٠٠، ١٩..... خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى.
- ١٠٨..... خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي بَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ.
- ٢٠..... خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.
- ٣٣٣..... خالفوا على المجوس جزوا الشوارب وأوفوا اللحى.
- ٣٣٢..... خذ من لحيتك ورأسك.
- ٦٥..... خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ.
- ٣١٦، ٢٧٩، ١٠١، ٢٠..... خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحام.
- ٣٠٣..... خضابنا أهل البيت.
- ٣٠٨..... خضب أبو بكر بالحناء والكتم.
- ٣٠٨، ٣٢..... خضب أبو بكر بالحناء والكتم.
- ٣٥..... خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ.
- ٣٢..... خَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ.

- ٢٢٨..... خلل أصابع رجله وحيته
- ١٩١..... خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين
- ١٩٢..... خلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي
- ٢٣٥..... خلل يعني اللحية
- ٢١٧..... خللوا لحام وأظفاركم، إن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر
- ٢٨٠..... خير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
- ٣٠٠..... دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد
- ٢٦٢..... دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً
- ٢١٨..... دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فغسل يديه، ومضمض واستنشق... وخلل لحيته
- ٢٥٠..... دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل على وجهه ولحيته وصدرة
- ٣٠٨..... ذاك خضاب أهل تهامه
- ١٠١، ٢١..... ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحام فخالفهم
- ٢٣٤..... رأني ابن عمر أتوضأ، فقال يا ضحاك! خلل، قال فخللت أصابعي
- ٢٩٢..... رأى أهله يخضبون بالحناء والكتم
- ٢٩١..... رأى سهل بن سعد مصفراً لحيته له جميمة
- ٣٠٥..... رأى عمرو بن العاص وقد سود شبيهه فهو مثل جناح الغراب
- ٢٩٩..... رأيت أبا برزة أبيض الرأس واللحية
- ٢٤١..... رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته
- ٢٩١..... رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا... ويصفرون لحام
- ٢٣٧..... رأيت أبا قلابه إذا توضأ خلل لحيته
- ١٤١..... رأيت أبا هريرة يخفي عارضيه يأخذ منها، قال ورأيت أصفرة اللحية
- ٢٩٤..... رأيت أبا بكر بن حزم يصفر لحيته قدر ما يغير الشيب قليلاً
- ٢٤٣..... رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلل لحيته
- ٢٤٣..... رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلل لحيته
- ٢٨٩..... رأيت ابن أوفى أومر الرأس واللحية
- ٢٩٢..... رأيت ابن الحنفية وإن رأسه ولحيته قانيتان قد خضبها بالحناء
- ٢٣٧..... رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته
- ٢٩٠..... رأيت ابن عباس وابن عمر يصفران لحاهما
- ٢٣٥..... رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ

- رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر ثم قال للحجام خذ ما تحت القبضة..... ١٤٠
- رأيت ابن عمر يخلل لحيته..... ٢٣٣
- رأيت ابن عمر يصفر لحيته..... ٢٨٩
- رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ..... ١٣٧، ١٣٩
- رأيت ابن عون يصفر لحيته، وكان من أهل الطيالة..... ٢٩٣
- رأيت أُبَيَّ بن كعب أبيض اللحية وأبيض الرأس..... ٢٩٩
- رأيت الأحنف بن قيس يصفر لحيته..... ٢٩٢
- رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية..... ٢٩٨
- رأيت المغيرة بن شعبة يخبض بالصفرة، ورأيت جرير بن عبدالله يخبض بالصفرة والزعفران.. ٢٩١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتَيْهِ السُّفْلَى الْعَنَقَقَةَ..... ٣٠
- رأيت أنس بن مالك ووائله بن الأسقع يخبضان شواربهما ويعفیان لحاهما..... ٥٦
- رأيت أنس توضأ فخلل لحيته..... ٢٣٣
- رأيت أنسًا وأبا العالية وأبا سوار يصفرون لحاهم..... ٢٩٠
- رأيت أنسًا يخبض بالحناء..... ٢٨٩
- رأيت جابر بن زيد أبيض اللحية..... ٢٩٧
- رأيت جابر بن زيد يصفر لحيته..... ٢٩٠
- رأيت جرير بن عبدالله يخبض بالصفرة والزعفران..... ٢٩١
- رأيت جرير بن عبدالله يخبض رأسه ولحيته بالسواد..... ٣٠٥
- رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقومون شواربهم، ويعفون لحاهم..... ٥٦
- رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْيُهُ... فَمَا لَأْتِ لِحْيَتُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ حَتَّى كَادَتْ تَمْلَأُ نَحْرَهُ ح..... ١٦٨
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا أمرني ربي عز وجل..... ٢٢٩
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته..... ١٩٠، ٢٢٣
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثًا... وخلل أصابع رجليه ولحيته..... ٢٢٨
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فسح باطن لحيته وقفاه..... ٢٢٦
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه..... ١٨٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ..... ٣٠
- رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته..... ٢٠٥
- رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أنا أصبغ بها..... ٢٦٥
- رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها..... ٢٦٦

فهرس الفوائد

- ٢٦٦..... رأيت رسول الله ﷺ يصفر.....
- ٢٩٣..... رأيت زيد بن وهب يصفر لحيته.....
- ٢٩٧..... رأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية.....
- ٢٣٦..... رأيت سعيد بن جبير توشاً وخلل لحيته.....
- ٢٩٨..... رأيت طاوساً أبيض اللحية.....
- ٢٨٩..... رأيت عبدالله بن أبي أوفى خضابه أحمر.....
- ٢٩٣..... رأيت عبدالله بن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ ، وخالد بن معدان... يصفرون لحام... ٢٩٣.....
- ٢٩٠..... رأيت عبدالله بن بسر يصفر لحيته ورأسه.....
- ١٩٠..... رأيت عثمان بن عفان توشاً فخلل لحيته.....
- ٢٨٨ ، ٤٩..... رأيت عثمان بن عفان وهو بيني الزوراء على بغلة شهباء مصفرًا لحيته.....
- ٤٩..... رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر... طويل اللحية، حسن الوجه.....
- ٣٠١..... رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول نسود أعلاها وتبقى أصولها.....
- ٣٠٤..... رأيت علي بن عبدالله بن عباس يصبغ بالسواد، وكان ثقة قليل الحديث.....
- ٢٩٧ ، ٥١..... رأيت عليًا أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه.....
- ٢٢٢..... رأيت عليًا يخلل لحيته إذا توشاً ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.....
- ٥٢..... رأيت عليًا، ...، فلم أره يخضب لحيته، ضخم اللحية.....
- ٢٩٧..... رأيت عليًا، فقال لي أي قم يا عمرو فانظر إلى أمير المؤمنين، فقامت إليه فلم أره يخضب لحيته.....
- ٢٠٥..... رأيت عمار بن ياسر توشاً فخلل لحيته.....
- ٣٠٦..... رأيت عمر بن أبي سلمة يخضب بالسواد.....
- ٢٦٤..... رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة شعرات من شعر رسول الله ﷺ مصبوغ بالخناء.....
- ٢٩٣..... رأيت قيسًا يصفر لحيته، ورأيت ابن عون يصفر لحيته، وكان من أهل الطيالة.....
- ٢٩٧..... رأيت مجاهدًا شديد بياض الرأس واللحية.....
- ٢٩٤..... رأيت محمد بن كعب القرظي يحمر لحيته ورأسه بالخناء يخضب به ويحمرها.....
- ٢٤٢..... رأيت مكحولًا يتوشاً فلا يفعل ذلك.....
- ٣٠٢..... رأيت موسى بن طلحة وقد خضب بالسواد.....
- ٣٠١..... رأيت موسى بن طلحة يخضب بالسواد.....
- ٣٠٢..... رأيت نافع بن جبير يخضب بالسواد.....
- ٣٠٧..... رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فا رأيت أحدًا منهم يخضب بالوسمة.....
- ٣٠٩..... رأيت يحيى بن أبي كثير قبض على لحيته فقال ما أحب أني سودتها وأن لي بكل شعرة دينارًا.. ٣٠٩.....

- رأيت النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته وقال بهذا أمرني ربي ٢٠٢
- رأيتك تصبغ بالصفرة ٢٦٥
- رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ ٢٦٦
- رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ٢٦٥
- رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليانين ٢٦٥
- رأيتته توضأ ولم أره خلل لحيته، ثم قال هكذا رأيت علياً توضأ ٢٤٢
- رأيتته مسح جانبي لحيته وعارضيه ولم يخلل ٢٤٠
- رأيتته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط ٢١٦
- رأيتته يغسل لحيته فقلت له من السنة غسل اللحية؟ فقال لا ٢٥٠
- رأيتته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٢٥٠
- رحم الله فلاناً لقد ذكرني آية كذا كنت قد أنسيتها ٣١١
- سئل الشعبي عن الخضاب بالوسمة فكرهه ٣٠٨
- سئل القاسم بن محمد عن تحليل اللحية فقال ما علي كدها ٢٤٣
- سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ فقال لم يبلغ ما يخضب ٢٦١
- سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ فقال لو شئت أن أعد شمطات ٢٨٧
- سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ٣١٣
- سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ مَا شَأْنَهُ اللَّهُ بَيْضَاءَ ٣٦
- سألت أبا هريرة ما ترى في الخضاب بالوسمة قال لا يجد المختضب به ريح الجنة ٣٠٨
- سألت إبراهيم أخلل لحيتي بالماء أو يكفيها ما مر عليها؟ قال يكفيها ما مر عليها ٢٣٩
- سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة فقال خضابنا أهل البيت ٣٠٣
- سألت الحسن وابن سيرين فقال لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك ١٤٩
- سألت القاسم بن محمد كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت؟ قال لست من الذين يغسلون لحاهم ٢٤٣
- سألت أنساً أخضب النبي ﷺ؟ قال لم يبلغ الشيب إلا قليلاً ٢٦٠
- سألت أنساً أخضب النبي ﷺ؟ قال لم يبلغ الشيب إلا قليلاً ٢٦٠
- سألت أنساً هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال إنما كان شيء في صدغيه ٢٦٠
- سألت أنساً هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال إنما كان شيء في صدغيه ٢٦٠
- سألت سعيد بن عبدالعزيز عن عرك العارضين في الوضوء فقال ليس ذلك بواجب ٢٤٢
- سألت شعبة عن تحليل اللحية... فقال قال المغيرة قال إبراهيم يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحته ٢٣٧
- سمعت أبي ينعت علياً قال كان رجلاً فوق الربعة، ضخم المنكبين، طويل اللحية ٥٣

- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ..... ١٠٧
- ٣٠٨ سمعت سعيد بن جبیر سئل عن الخضاب بالوسمة فكرهه.....
- ٢١٠ شبك لحيته بأصابعه من تحتها.....
- ٣٣٠ الشبية نور، من خلع الشبية فقد خلع نور الإسلام.....
- ١٠٧، ٦٤ صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ.....
- ١٠٩ صَلَّى يَجْمَعُ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ.....
- ٤٤ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً.....
- ٨٧ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.....
- ٨٧ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا.....
- ٣٤٧ طول اللحية دليل قلة العقل.....
- ٨٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَكَانَ لَا يَأْتِيهَا.....
- ٥٩ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ.....
- ٦١ عَشْرَةٌ مِنَ السَّنَةِ السَّوَالُكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللَّحْيَةِ.....
- ٩ عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ.....
- ٢٥١ عطاء أنه كان يرى بَلَّ أ صولها من الماء، يعني اللحية.....
- ٣٣٢ على ما شوه أحدكم أمس؟ قال وأشار النبي ﷺ إلى لحية ورأسه.....
- ٣٣١ عليكم بالخناء فإنه سيد الخضاب وإنه يحسن البشرة ويزيد في الجماع.....
- ٣٣١ عليكم بالخناء فإنه ينور وجوهكم ويطيب قلوبكم ويزيد في جماعكم.....
- ٩ عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.....
- ٢٣٨ عن إبراهيم أنه توضأ وخلل لحيته.....
- ٣٠٤ عن إبراهيم قال لا بأس بالوسمة إنما هي بقلة.....
- ٢٤٠ عن ابن الحنفية قال رأيت مسح جانبي لحيته وعارضيه ولم يخلل.....
- ٣٠٣ عن ابن الحنفية قال كان يحنّض بالوسمة.....
- ٢٩١ عن ابن الغسيل أنه رأى سهل بن سعد مصفرًا لحية له حميمة.....
- ٢٥٢ عن ابن سابط قال إذا توضأت فلا تنس الفنيكين.....
- ٢٥٠ عن ابن سيرين قال رأيت يغسل لحية فقلت له من السنة غسل اللحية؟ فقال لا.....
- ٢٤١ عن ابن سيرين قال ليس غسل اللحية من السنة.....
- ٢٣٤ عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه أحيانًا، وترك أحيانًا.....
- ١٤٠ عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فوق القبضة، وقال وكعب ما جاوز القبضة.....

- ٢٣٣..... عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته
- ٢٤١..... عن أبي العالية قال حسبك ما سال من وجهك على لحيتك
- ٣٠٢..... عن أبي سلمة أنه يخضب بالسواد
- ٢٤٠..... عن الحسن أنه كان إذا توضأ لم يبلغ الماء أصول لحيته
- ٢٤٢..... عن الحسن قال يجزيك ما سال من وجهك على لحيتك، ولا تخلل
- ٢٤٣..... عن الحسن ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب
- ٢٣٦..... عن الحسين أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ
- ٣٠٨..... عن الشعبي سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة؟ فلم يعرفها
- ٢٣٨..... عن الضحاک قال رأيتُه يخلل لحيته
- ٢٦١..... عن أنس أنه سئل عن شيب النبي ﷺ فقال ما شأنه الله بيضاء
- ٢٦١..... عن أنس قال يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته
- ٢٤١..... عن ثوير قال رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته
- ٣٠٣..... عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يخضب بالسواد
- ٢٥١..... عن سعيد بن جبیر قال ما بال اللحية تغسل قبل أن تتبت فإذا نبتت لم تغسل؟
- ٢٣٨..... عن طاوس أنه كان يخلل لحيته
- ٢٤١..... عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم أنهم كانوا يمسحون لحام ولا يخللونها
- ٢٥٠..... عن عبدالرحمن بن أبي لیلی قال إن استطعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية فافعل
- ٢٤٢..... عن عبدالرحمن بن أبي لیلی قال رأيتُه توضأ ولم أره خلل لحيته
- ٣١٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٠..... غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد
- ٢٧١..... غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى
- ٢٧٣ ، ٢٧٠..... غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى
- ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ١١٠..... غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
- ٣١٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨..... غيروا الشيب ولا تقربوه السواد
- ٣١٧..... غيروا الشيب، وإن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
- ٢٧٧..... غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد
- ٣١١ ، ٢٧٥..... غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد
- ٢٧٧..... غيروه وجنبوه السواد
- ٣١٣ ، ٢٧٦..... غيروها وجنبوه السواد
- ١١٨..... فاتقوا الله أيها الناس وأجلوا في الطلب

- ٩٧..... فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا
- ١٠٨..... فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ
- ٢٦٣..... فنخرج منه شعرات قد غيرت بالحناء والكتم
- ١٠١..... فَتَحَفُّفُوا وَاتَّبِعُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
- ٢٧٧..... فجيء بأبي قحافة كأن رأسه وحيته ثغامة بيضاء
- ١٧٧..... فدعا الحلاق، فحلق رأسه
- ١٠٦..... فَذَكَرَ لَهُ الْفُتَيْحُ ...، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ
- ١٠٦..... فَذَكَرَ لَهُ النَّافُوسُ، فَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى
- ١٠٨..... فَضَلَّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ
- ٤٤..... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ
- ٢٨٧..... فغلفها بالحناء والكتم حتى قنا لونها
- ٦٦..... فَقَامَ رَجُلٌ عَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِئُ الْجَبْهَةِ، كَتَّ اللَّحِيَةَ
- ٦٣..... فَفَعَدْتُ عَلَى رَاجِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ
- ٦٣..... فَلَقَدْ بَلَغَ بَضْعًا وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَاضٌ
- ٨٥..... فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي
- ١٢٧..... في الشعر إذا لم ينبت الدية
- ١٢٧..... في رجل نتف من لحية رجل، فقال يقتص منه بالميزان فما لم يف أكمل من شعر الرأس
- ٢٣٧..... قال إبراهيم يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته
- ١٢٦..... قال ابن سيرين لو نتفت من لحيتك ما يكون في ذلك؟
- ٣١..... قَالَ رَبِيعَةُ فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ
- ١٩٤..... قال رسول الله ﷺ هكذا أمرني ربي
- ٣٠٩..... قال لأبي عبدالله يكره الخضاب بالسواد؟ فقال إي والله مكروه
- ٣٣..... قَبِصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ وَمَا فَضَحَهُ بِالشَّيْبِ
- ٢٠..... قَبِصَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخْذَهُ
- ٤٦..... قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسْنُ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ حَتَّى قَتْنَا لَوْثَهَا
- ٢٨٧، ٤٦..... قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر فغلفها بالحناء والكتم
- ٢٩٩..... قدمت البصرة فدخلت المسجد فإذا أنا بشيخ أبيض الرأس واللحية
- ١٣٨..... قص الشارب وقص اللحية
- ٣٣٤..... قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق

- فُضُوا سِبَالِكُمْ وَوَقُرُوا عَثَائِنِكُمْ وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ..... ٢٠، ١٠١
- كان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته..... ١٣٨، ١٤٧
- كان ابن سيرين يخللها..... ٢٣٧
- كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج.. ١٣٧
- كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَا فَضَلَ أَخْذَهُ..... ٢٠
- كان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو يجز البعير..... ٢٢، ١٠٢
- كان أبو جعفر يختضب بثلاثي حناء وثلاث وسمة..... ٣٠٠
- كان أبو قلابة يخضب بالوسمة ثم تركها بعد ذلك..... ٣٠٤
- كان أبو هريرة يخضب؟ قال نعم خضابي هذا وهو يومئذ بحناء..... ٢٩٠
- كان أبو هريرة يقبض على لحيته فا كان أسفل من قبضته جزءه..... ١٣٧، ١٤٢
- كَانَ أُبَيِّصٌ قَدْ شَمِطَ..... ٢٩
- كان أحرر اللحية..... ٣٠٩
- كان إذ اشتد غمه مسح بيده رأسه ولحيته وتنفس الصعداء..... ٣٤٣
- كَانَ إِذَا أَدَّهَرَ لَمْ يَتَّبِعْ، وَإِذَا شَعَتْ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ..... ٢٣، ٣٠
- كان إذا أراد أن يجرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته..... ١٣٨، ١٤٧
- كان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فأطلعت في الجللج فرأيت شعراً أحرر.. ٢٦٢
- كان إذا اغتسل خلل لحيته ورأسه بالماء..... ١٨٥
- كان إذا أفطر من رمضان وهو يرى الحج لم يأخذ من لحيته ولا من رأسه حتى يحج..... ١٣٩
- كان إذا اهتم أخذ لحيته فنظر فيها..... ٣٤٢
- كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء..... ١٨٤
- كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجله يزعم أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك..... ٢١٣
- كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك أحياناً..... ٢٣٤
- كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك لحيته بأصابعه..... ٢٣١
- كان إذا توضأ غلغل أصابعه في أصول شعر الوجه يغلغلها بين الشعر..... ٢٣٨
- كان إذا توضأ لم يبلغ الماء أصول لحيته..... ٢٤٠
- كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه..... ١٣٧
- كان أصحابه إذا توضؤوا خللوا لحاهم..... ٢٣١
- كان الحسن إذا توضأ مسح لحيته مع وجهه..... ٢٤١
- كان الحسن بن علي يخضب بالسواد..... ٣٠٠

- ٢٤٠..... كان الحسن لا يفعل يعني لا يخلل لحيته
- ٣٠٠..... كان الحسين يحنض بالسواد
- ١٤٨ ، ١٣٨..... كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من لحيته وشاربه
- ١٠٩..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ.
- ٣٤٤..... كان النبي ﷺ كثر اللحية
- ١٧٠..... كان النبي ﷺ كثير شعر اللحية
- ٢٩٣..... كان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية
- ٢٦٤..... كان خضابنا على عهد رسول الله ﷺ الورس والزعفران
- ٣١..... كَانَ رُبْعَةٌ مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.....
- ٢٣١..... كان رسول الله ﷺ إذا توضع خلل أصابعه ولحيته
- ١٩١..... كان رسول الله ﷺ إذا توضع خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين
- ٢١٠..... كان رسول الله ﷺ إذا توضع عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها
- ١٥٦..... كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
- ٢٦..... كان رسول الله ﷺ ضَخْمَ الْهَامَةِ... كَثَّ اللَّحْيَةِ.....
- ٣٢٩..... كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل نثر الرأس واللحية
- ٢٤..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثْرًا -يعني الشعر واللحية-
- ٢٤..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قَصِيرٌ وَلَا طَوِيلٌ.....
- ٢١٩..... كان رسول الله ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته ويقول هكذا أمرني ربي عز وجل
- ٣٠ ، ٢٣..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.....
- ٢٩٨..... كان سعيد بن جبير شديد بياض اللحية
- ٥٥..... كان شريح وعبدالله بن الزبير لم يكن في وجوههم شعر
- ٣٣..... كان شمطات في لحيته لوشئت لعددتهن
- ٣٤٤..... كان شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرة
- ٤٩..... كان عثمان كبير اللحية عظيمها
- ١٣٧..... كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه
- ١٤٣..... كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه
- ٢٩..... كَانَ فِي عُنُقَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ.....
- ٤٧..... كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ.....
- ٥٤..... كان قيس بن سعد أبوحذيفة رجلًا ضخمًا، جسيًا، صغير الرأس، ليست له لحية

- كَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحِيَةِ..... ٣٠ ، ٢٣
- كان لنا جليجل من ذهب فكان يغسلونه وفيه شعر رسول الله ﷺ..... ٢٦٣
- كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ..... ٢٣
- كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ الصُّفْرَةِ -يَعْنِي الخُلُوقَ-، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ..... ٣٢٩
- كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِنْتَا؟..... ٤٤
- كان يأخذ في طول لحيته وعرضها..... ١٥٩
- كان يأخذ ما فوق القبضة..... ١٤٠
- كان يأخذ من طول لحيته وعرضها، وقال من سعادة المرء خفة لحيته..... ١٥٩
- كان يأخذ من طولها وعرضها..... ١٦٢
- كان يأخذ من لحية من طولها وعرضها..... ٣٤٣
- كان يأخذ من لحيته ولا يوجهه..... ١٤٦ ، ١٣٨
- كان يأمر بالخصاب بالسواد ويقول هو أسكن للزوجة وأهيب في العدو..... ٣٠٦
- كان يبيل أصول شعر لحيته ويغفل بيده في أصول شعرها..... ٢٣٤
- كان يخلل لحيته إذا توضأ..... ٢٣٧ ، ٢٣٦
- كان يخلل لحيته..... ٢٣٣ ، ١٨٧
- كان يرى بَلَّ أَصُولِهَا مِنَ المَاءِ، يَعْنِي اللحية..... ٢٥١
- كان يسرح لحيته كل يوم مرتين..... ٣٤٥
- كان يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء..... ٣٤٣
- كان يكره أن يخصب بالسواد..... ٣٠٩
- كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران..... ٢٦٤
- كان يوسف بن عبد الله يجيء وقد سودها، فيقول يا عوراء..... ٣٠٢
- كَانَا يُكْرَهُانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ..... ١١٧
- كانت لحية رسول الله ﷺ تملأ صدره..... ١٦٨ ، ٧٤
- كانت لحيته طويلة بحيث تصل إلى قدميه..... ١٣١
- كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة..... ١٤٧ ، ١٣٨
- كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها..... ١٤٨ ، ١٣٨
- كانوا يسألون محمداً عن الخضب بالسواد فقال لا أعلم به بأساً..... ٣٠٢
- كانوا يطبون لحامهم ويأخذون من عوارضها..... ١٣٨
- كانوا يمسحون لحامهم ولا يخللونها..... ٢٤١

- ١٤٩..... كانوا ينطوبون لحامهم ويأخذون من عوارضها
- ١٧٠..... كث اللحية
- ١٧٠..... كثيف اللحية
- ٨٥..... كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي
- ١٣٢..... كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار
- ١٠٩..... كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَمَنًا
- ١٤٤ ، ١٣٨..... كنا نغني السبال إلا في حج أو عمرة
- ٢٧٨..... كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحي
- ٣١٧..... كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحي
- ٢٨..... كُنْتُ أَطْيِبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ
- ٢٥٣..... كنت أوضئ رسول الله ﷺ فلم يكن يدع نضح غابته ثلاثاً تحت ذقنه
- ٢٥٣..... كنت أوضئ رسول الله ﷺ فلم يكن يدع نضح غابته ثلاثاً تحت ذقنه
- ٦٣..... كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ
- ٢٤٣..... كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت؟ قال لست من الذين يغسلون لحامهم
- ٦٦..... لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهْمَ فَتَلَ ثَمُودَ
- ١٤٩ ، ١٣٨..... لا بأس أن تأخذ من طول لحيتك
- ٣٠٤..... لا بأس بالوسمة إنما هي بقلة
- ٢٦٣..... لا تحبني عليه وكان قد لطح لحيته بالحناء
- ٣٨..... لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة
- ٣٧..... لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيْبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ
- ١٤٣ ، ١٣٨..... لا نأخذ من طولها حج إلا في عمرة
- ٣٤٧..... لا يأخذ الرجل من طول لحيته، ولكن من الصدغين
- ١١٨..... لا يستطيعن أحد منكم رزقه
- ١٥٧..... لا يشربن أحدكم قائماً
- ٣٤٧..... لا يفرنك طول اللحي فإن التيس له لحية
- ٢١٥..... لا يغطي أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه
- ٢١٤..... لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه
- ١٥٧..... لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ولينعلها جميعاً أو ليخلعها جميعاً
- ٢٧١..... لاتشبهوا بالأعاجم وغيروا اللحي

- لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدُّو الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ ٥
- لتدخلن الجنة إلا من أبي وشرد على الله كشراد البعير ٨٦
- لست من الذين يغسلون لحام ٢٤٣
- لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَمِّمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَعِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ٩٠
- لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاثِمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ ١٢٠
- لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِئِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ٩٧
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ٩٧
- لَقَدْ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ وَمَا فَضَحَهُ بِالشَّيْبِ ٣٣
- لكنكم غيروا وإياكم والسواد ٢٧٨
- لكنكم غيروا وإياي والسواد ٣١٧
- لكني أمرني ربي عز وجل أن أعفي لحيتي وأن أحفي شاربي ٣٤٨
- لكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ٨٥
- لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ ٤٧، ٣٥
- لم يبلغ الشيب إلا قليلاً ٢٦٠، ٣٤
- لَمْ يَبْلُغِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يَخْضِبُهُ ٢٦١
- لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته ٢٦١
- لَمْ يَخْضِبِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِثْمًا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَتَيْهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ تَبَدُّدٌ ٣٧، ٣٤
- لَمْ يَخْضِبِ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْنًا ٤٨
- لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوًا مِنْ سَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ عَشْرِينَ شَعْرَةً فِي مُقَدِّمِ لِحْيَتِهِ ٣٦
- لَمْ يَشِنْ بِالشَّيْبِ ٣٦
- لَمْ يَشِنْهُ الشَّيْبُ ٣٦
- لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ٣٢
- لما فتح رسول الله ﷺ مكة وأبو بكر قائم على رأسه، فقال: ... إن أبا قحافة شيخ كبير ٢٧٧
- اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ١٥٦
- اللَّهُمَّ جَمِّلهُ وَأَدِّمْ جَمَالَهُ ٦٣
- اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ٢٧
- لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها؛ تكرمه لأبي بكر ٣١٣
- لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها؛ مكرمه لأبي بكر ٢٧٦
- لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِ كُنْ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ ٤٨

- لو نتفت من لحيك ما يكون في ذلك؟ ثم قال محمد قال شريح توضع في الميزان ١٢٦
- ليس الرمل سنة ١٥٣
- ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب ٢٤٣
- ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء ٢٤٣
- ليس غسل اللحية من السنة ٢٤١
- لَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ٣١
- ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ١١٨
- ليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود ولا النصرارى ١٧٠
- ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير ١٥٧
- ما أحسن هذا ، فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا ٣٣٠
- مَا أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا نَبِيٌّ ٦٤
- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ١٠٩
- ما بال اللحية تغسل قبل أن تثبت فإذا نبتت لم تغسل؟ ٢٥١
- ما رأيت رجلاً قط أعرض لحية من علي ٥٣
- ما شأنه الله ببيضاء ٢٦١ ، ٣٦
- ما عددت في رأس رسول الله ﷺ إلا أربع عشرة شعرة بيضاء ٣٣
- ما علي كدها ٢٤٣
- ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة ٣١
- مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ يَوْمَ مَاتَ ثَلَاثُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ٣٣
- ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة ٣٠٧
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ ٣٧
- مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُرْتَبُ وَضَوْءُهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَشِيقُ فَيُنْتَرِ إِلَّا خَرَّتْ حَطَايَا وَجْهِهِ ٦٤
- مالك لا تغيرون؟ ٢٧٨
- مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرق شعره ١٢٦
- مسح بالماء على لحيته ورجليه ١٨٦
- مسح برأسه وخلل لحيته ١٩٦
- مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ٦٣
- الْمَطَرُ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ٢٧
- مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى ٨٦

- من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد دخل النار..... ٨٦
- من تشبه بقوم فهو منهم..... ٦، ١١٠، ١١٢، ١٦٩، ١٧٠
- من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة..... ٣٣٥، ٣٣٦
- مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي..... ٨٥
- من رمى بسهم بلغ العدو أو قصر كان كعدل رقبة..... ٤٣
- من رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل..... ٤٢
- من سرح رأسه ولحيته بالمشط كل ليلة عوفي من البلاء وزيد في عمره..... ٣٣٧
- من سعادة المرء خفة لحيته..... ١٥٩، ٣٣٨
- من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل لا ردها الله عليك..... ١٥٦
- من شاء فلينتف نوره..... ٣٩
- من شاء نتف شبيهه أو قال نوره..... ٣٩
- من شاب شبيبة في الإسلام تباعدت منه جهنم مسيرة خمسمائة عام..... ٣٣٨
- مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٤٠
- من شاب شبيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ما لم يغيرها..... ٣٩، ٤٢، ٤٣
- من شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة..... ٤١، ٤٢، ٤٣، ٢٨٨
- من شاب في الإسلام شبيبة كانت له نوراً يوم القيامة..... ٤١
- من شاب في الإسلام شبيبة كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة..... ٣٨
- مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ..... ١٢٠
- من غير البياض سواداً لم ينظر الله إليه يوم القيامة..... ٣٣٩
- من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، قتل أو مات دخل الجنة..... ٤٢
- من لم يأخذ من شاربه فليس منا..... ١٧٠
- من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق..... ٣٣٥
- نسود أعلاها وتبقى أصولها..... ٣٠١
- هذا أحسن من هذا كله..... ٣٣٠
- هذا خير من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان..... ٣٢٩
- هكذا أمرني ربي، وأدخل أصابعه في لحيته فخللها..... ١٩٤
- هكذا أمرني ربي عز وجل أن أخلل..... ٢٢١
- هكذا أمرني ربي عز وجل..... ١٩٧، ٢١٩، ٢٢٩
- هكذا أمرني ربي..... ١٩٣، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٤٧

- ٢٤٢..... هكذا رأيت عليًا توضأً.....
- ٣٤..... هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْعَيْهِ.....
- ٣٦..... هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوًا مِنْ سَبْعٍ.....
- ٣١..... هل شاب رسول الله ﷺ؟ فقال ما شأنه الله بالشيب.....
- ٢٧٧..... هو أحق أن يأتيك.....
- ٣٠٩..... هو محدث.....
- ١٣٨..... والأخذ من الشاربين واللحية.....
- ٨٦..... والذي نفسي بيده لتدخلن الجنة كلكم إلا من أبي وشرد على الله شراد البعير.....
- ٤٤..... وَإِبَائِكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.....
- ٢٨..... وَيَبِضُّ الطَّبِيبُ فِي رَأْسِهِ وَلِيخْتِيَهُ.....
- ١١٠..... وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي.....
- ٥٥..... وددنا أن نشترى لقيس بن سعد لحية بأموالنا.....
- ٢١٦..... وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع، فرايته يخلل لحيته.....
- ١٩٩..... وضأت رسول الله ﷺ فأدخل يده تحت حنكه، فقلت ما هذا؟ قال بهذا أمرني ربي عز وجل.....
- ٤٤..... وَعَظَنَّا مَوْعِظَةً بَلِغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ.....
- ١٤٠، ١١٥..... وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ.....
- ٧٧، ١٦..... وفروا اللحي.....
- ٣٣٣..... وفروا اللحي، وخذوا من الشوارب، وانتفوا الآباط، واحذوا القلفتين.....
- ٢٦١..... ولم يخضب النبي ﷺ.....
- ١٠٧..... وَلَوْ كُنْتُ مَثْخَدًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا.....
- ١١٠..... وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.....
- ٨٥..... وَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.....
- ٢٧٦..... يا أبابكر! ألا تركت الشيخ حتى أكون أنا الذي أمشي إليه؟.....
- ١٠٦..... يَا بِلَالُ! فَمَ فَاَنْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاَفْعَلْهُ.....
- ٥..... يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودُ وَالْأَنْصَارِيُّ؟ قَالَ فَمَنْ؟.....
- ٦٤..... يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ.....
- ٢٠..... يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفُّونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ.....
- ٢٠..... يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ.....
- ٢٠..... يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُونَ عَنَّا نِسْمَهُمْ وَيُؤَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ.....

- ٦٦..... يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ!
- ١٠٨..... يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
- ١٠٦..... يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانُ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ
- ٢٧..... يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ
- ١٢٠..... يَا زُوَيْفِعَ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَطَّوْطٌ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَقْدٍ لِحَيْتِهِ
- ٣٠٢..... يَا عوراء! تحضب؟ إن خضبت فَبَيِّنْ لهم
- ٣١٦..... يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب
- ١٠١، ٢٠..... يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! حَمَّرُوا وَصَفَّرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
- ١٠٧..... يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ
- ٢١٨..... يارسول الله! هكذا الطهور؟ قال هكذا أمرني ربي
- ٢٧٩..... يامعشر الأنصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب
- ٢٤٢..... يجزيك ما سال من وجهك على لحيتك، ولا تخلخل
- ٢٣٩..... يجزيك ما مر على لحيتك
- ٢٣٩..... يجزيك ما مر على لحيتك
- ٦٦..... يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْمُهُمْ
- ١٢٩..... يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا بِيضًا جَعَادًا مُكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ
- ٣٣٦..... يقول الله تبارك وتعالى إني لأستحي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام فتشيب لحية عبدي
- ٣٧، ٣٤..... يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ
- ٢٦١..... يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته
- ٣٠٩..... يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يطفئه بالسواد
- ٢٣٧..... يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته
- ٢٣٩..... يكفيها ما مر عليها
- ٣١٧..... يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم
- ٣١٣..... يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة
- ٣١٥..... يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
- ٦٦..... يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
- ٣٤٨..... ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يهبي من لحيته ومن رأسه

فهرس الفوائد

- ١٨..... معنى الرشد
- ١٩..... محمد شيخ البخاري إذا أهمله من هو
- ١٩..... معنى أعفوا
- ١٩..... معنى أحفوا
- ٢٠..... هل الأمر يقتضي الوجوب
- ٢٠..... معنى الإحفاء
- ٢٠..... معنى وفروا
- ٢١..... معنى عثمانينكم
- ٢١..... معنى سبالكم
- ٢١..... تنبيه على مخالفة الكفار المجوس وغيرهم
- ٢٢..... مجموع الروايات في إعفاء اللحية
- ٢٣..... فائدة عن خاتم النبي ﷺ
- ٢٦..... حكم تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بوصف (كرم الله وجهه) ونحو ذلك
- ٢٧..... حكم تحريك الشفة بالقراءة في الصلاة السرية
- ٢٨..... فائدة عن تطيب الرجال في وجوههم
- ٢٩..... معنى شمط
- ٢٩..... الذين روى عنهم البخاري الثلاثيات في صحيحه
- ٢٩..... معنى العنفة
- ٣١..... فائدة عن عمر النبي ﷺ
- ٣٢..... فائدة في رواية حميد عن أنس
- ٣٤..... معنى الصدغ
- ٣٥..... الجمع بين اختلاف الروايات في قدر شبيهه ﷺ
- ٣٧..... إطلاق السلف الكراهة على التحريم
- ٤٦..... معنى جمر الغضا



- ٤٦..... معنى الشطط
- ٤٦..... معنى الكتم
- ٤٦..... معنى قنا لونها
- ٤٨..... الجمع بين ما جاء عن عمر أنه خضب وأنه رؤي غير خاضب
- ٥١..... نداء إلى الشيعة
- ٥٤..... قيس بن سعد لم تكن له لحية وكذلك شريح وابن الزبير
- ٥٥..... حكم شراء اللحية
- ٥٨..... الحكم على حديث أم معبد الطويل
- ٥٨..... أسف على ما يحصل في المعسكرات الإسلامية من حلق للحية
- ٥٩..... فائدة عن المنتقد في الصحيحين
- ٦٨..... كلمة للقرضاوي مخالفة في كتابه الحل الإسلامي
- ٧٠..... حكم التمهذ في الدين
- ٧١..... معنى الشيخين عند الحنابلة
- ٧٥..... التنبيه على إعفاء المشركين لحام
- ٧٧..... رد على ضلالت القرضاوي
- ٩٦..... معنى الهجنة
- ٩٦..... معنى الذوائب
- ٩٧..... حكم تشبه النساء بالرجال في الزينة
- ٩٧..... اسم الذي أخرجه عمر
- ١٠٠..... فائدة عن مخالفة المشركين مطلقاً
- ١٠٠..... تنبيه على قص اللحية كما تفعله بعض الجماعات
- ١٠١..... معنى ملة أهل الكتاب وأهوائهم
- ١٠٧..... الكلام حول حديث « من تشبه بقوم فهو منهم »
- ١١٤..... حكم حلق لحى الكفار
- ١١٩..... معنى التوضيع
- ١١٩..... فائدة عن حديث: نهى عن الترجل إلا غباً
- ١٢٨..... ضياء بن سعد له لحية طويلة كان يجعلها في كيس



- ١٢٨ رجل خُلق نصف لحيته وبقي نصفها
- ١٣١ فائدة حول الأخذ من شعر الميت ونحوه
- ١٤٩ لم يرد عن عمر الأخذ من اللحية
- ١٥٠ هل مخالفة الراوي لمرويه تدل على رد المروي
- ١٥١ كيف تأولت أم المؤمنين الإتمام في السفر
- ١٥٤ أبوظلحة يخلق للنبي ﷺ رأسه ولم يؤثر عنه أنه أخذ من لحيته
- ١٥٨ تنبيه على احتمالات الباجي وإجماعات ابن عبدالبر
- ١٦٤ السبب في عدم تصريحه في الرد على الشيخ الألباني
- ١٦٥ تنبيه على حديث: كانت لحيته ﷺ تملأ صدره
- تنبيه على أن كعب بن عجرة ابتلي بالقمل في رأسه ولحيته فأمره النبي ﷺ بخلق رأسه ولم يأمره بأن يمس لحيته بشيء من الخلق أو التقصير؛ دليل على تحريم الأخذ والخلق منها
- ١٧٤
- ١٩٣ الاستشهاد بالمجهول
- ٢١٧ حال رواية هشام بن حسان عن الحسن
- ٢٣٦ فائدة عن منطقة سبيع
- ٢٩٢ الجمع بين ما ورد عن بعض الصحابة في الخضاب وعدمه
- ٣٠١ معنى الوسمة
- ٣٠٨ معنى الوسمة
- ٣١٠ نقل رسالة شيخنا (تحريم الخضاب بالسواد)
- ٣١١ معنى الثغامة
- ٣١١ انظر مصنفات فيمن حدث ونسي
- ٣١٥ التنبيه على عبدالكريم الجزري في حديث الخضاب
- ٣١٩ فائدة حول سنن ابن ماجه
- ٣٢٠ فائدة عن توثيق ابن حبان
- ٣٤٢ فائدة عن داود بن المحبر وكتاب (العقل)
- ٣٤٥ إطلاق العلة عند أهل العلم
- ٣٤٧ معنى: (لا أصل له) عند أهل العلم

فهرس الموضوعات

- مقدمة محدث الديار اليمنية فضيلة شيخنا أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي ٥
- المقدمة ٩
- الفصل الأول: مخالقات حلق اللحية ١٤
- تعريف اللحية لغة وشرعًا وحدودها ١٦
- تعريف الخد والعارض ١٦
- هل العارضان من اللحية؟ ١٦
- تعريف الذَّقْن ١٧
- الخلاصة في حد اللحية ١٧
- وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها ١٨
- حلق اللحية مخالف لقوله وفعله وحاله ﷺ ١٩
- أولاً: الأدلة القولية ١٩
- ١ الأمر بإعفاء اللحية ١٩
- ٢ الأمر بتوفير اللحية ٢٠
- ٣ إيفاء اللحية مخالفة للمجوس ٢١
- ٤ الأمر بإرخاء اللحية ٢٢
- ثانياً: الأدلة الفعلية ٢٣
- ١ كثرة شعر لحيته ٢٣
- ٢ عَظُم لحيته ﷺ ٢٤
- ٣ كثافة لحيته ﷺ ٢٥
- ٤ المطر يتحادر على لحيته ﷺ ٢٦
- ٥ اضطراب لحيته ﷺ في الصلاة ٢٧
- ٦ تطيب لحيته ﷺ ٢٨
- ٧ وجود الشيب في لحيته ﷺ ٢٩
- ٨ عدد الشيب في لحيته ﷺ ٣١
- ٩ قلة الشيب في لحيته ﷺ ٣٤
- ١٠ نفي وجود الشيب في لحيته ﷺ ٣٥
- حكم نتف الشيب من الرأس واللحية ٣٧
- ما جاء في فضل الشيب ٤٠

- ٤٤..... حلق اللحية مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم
- ٤٦..... لحية أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ٤٨..... لحية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٤٩..... لحية عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ٥١..... لحية علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٥٤..... هدي عامة الصحابة في إعفاء اللحية
- ٥٧..... حلق اللحية مخالف لهدي الأنبياء عليهم السلام
- ٥٨..... وقفة مع خلأق اللحي
- ٥٩..... حلق اللحية مخالف للفطره
- ٦١..... ما معنى الفطرة؟
- ٦٣..... أوصاف عامة للحية
- ٦٣..... اللحية جمال: ①
- ٦٣..... خروج الخطايا من أطراف لحية المتوضئ: ②
- ٦٦..... إعفاء اللحية ليست دليلاً بمفردها على استقامة صاحبها
- ٦٨..... أقوال العلماء في تحريم حلق اللحية
- ٧٠..... الأقوال مفصلة عند أصحاب المذاهب في اللحية
- ٧٠..... المذهب الحنبلي
- ٧١..... المذهب الشافعي
- ٧٢..... المالكية
- ٧٣..... الحنفية
- ٧٣..... الظاهرية
- ٧٤..... من أقوال العلماء المعاصرين
- ٨١..... الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية
- ٨٣..... المحذور الأول: حلق اللحية مخالفة لأمر النبي صلوات الله عليه وآله وهدية
- ٨٤..... براءة النبي صلوات الله عليه وآله ممن رغب عن سنته
- ٨٥..... التوعد بالنار لمن تهاون في العمل بالسنة
- ٨٧..... الهلاك في الابتعاد عن السنة
- ٨٨..... المحذور الثاني: حلق اللحية تغيير لخلق الله تعالى
- ٩٠..... رد على الغباري ومن جرى مجراه

- ٩٣ فائدة مهمة: إذا نبت للمرأة لحية هل تحلقها أم لا؟
- ٩٥ المحذور الثالث: التشبه بالنساء
- ٩٧ حكم التشبه بالنساء:
- ٩٩ المحذور الرابع: التشبه بالكفار
- ١٠٠ حلق اللحية تشبه بالكفار
- ١٠٠ حلق اللحية تشبه بأهل الكتاب
- ١٠١ حلق اللحية تشبه بالمجوس
- ١٠٢ حكم التشبه بأعداء الإسلام
- ١٠٣ الأدلة من القرآن في النهي عن التشبه بالكفار
- ١٠٢ الأدلة من السنة في النهي عن التشبه بالكفار
- ١٠٣ (١) في الصلاة
- ١٠٥ (٢) في الصيام
- ١٠٦ (٣) في الحج
- ١٠٦ (٤) في الذبائح
- ١٠٧ (٥) في الزينة
- ١١٢ فوائد وفتاوى تتعلق باللحية
- ١١٢ الفائدة الأولى: حكم إمامة حالق لحيته
- ١١٣ الفائدة الثانية: حكم حلق اللحية للغير
- ١١٥ الفائدة الثالثة: حكم الاستهزاء بإعفاء اللحية
- ١١٧ الفائدة الرابعة: حكم إصاق اللحية المصنوعة بالذقن؟
- ١١٧ الفائدة السادسة: حكم عقد اللحية
- ١١٩ الفائدة السابعة: استحباب تسريح اللحية ودهنها
- ١٢٠ الفائدة الثامنة: هل يؤخذ من الأحاديث المتقدمة مداواة الذقن بما ينبت الشعر؟
- ١٢١ الفائدة التاسعة: حكم شهادة حالق اللحية
- ١٢٢ فعلى هذا فهل حالق لحيته فاسق؟
- ١٢٣ الفائدة العاشرة: دية اللحية
- ١٢٣ ما جاء في دية اللحية عن السلف
- ١٢٤ أقوال العلماء في دية اللحية
- ١٢٦ فائدة: إذا نبتت لحية للخنثى المشكل، هل تكون دليلاً على ذكوريته؟
- ١٢٦ الفائدة الحادية عشر: هل لأهل الجنه لحي؟
- ١٢٨ الفائدة الثانية عشر: لطائف عن اللحية

- ١٢٩ الفائدة الثالثة عشرة: التنبيه على بعض البدع المتعلقة باللحية.
- ١٣٢ الفصل الثالث: حكم أخذ ما تحت القبضة من اللحية.
- ١٣٤ الآثار التي استدلت بها القائلون على أخذ ما تحت القبضة.
- ١٣٦ بيان حال الآثار المتقدمة.
- ١٤٨ أقوال بعض العلماء في المسألة والتعقبات عليها.
- ١٦١ المذاهب في الأخذ من اللحية.
- ١٦١ فيه أربعة مذاهب.
- ١٦١ المذهب الأول: أخذ ما زاد على القبضة.
- ١٦٢ المذهب الثاني: أخذ ما تطاير منها وشذ وفحش وطال جدًا بدون تحديد.
- ١٦٢ المذهب الثالث: أن تعفى إلا في حج أو عمرة.
- ١٦٢ المذهب الرابع: تركها على حالها كما خلقها ربه سبحانه ولا يؤخذ شيء منها أصلاً.
- ١٦٤ أقوال علماء العصر.
- ١٦٩ معاني الألفاظ التي وردت في الأحاديث مما يتعلق بهذا الفصل.
- ١٧٣ خلاصة البحث.
- ١٧٦ الفصل الرابع: تحليل اللحية.
- ١٧٨ قبل البدء.
- ١٧٩ تعريف التخليل.
- ١٨٠ ذكر أحاديث التخليل.
- ١٨١ حديث عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها.
- ١٨٣ حديث تميم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.
- ١٨٤ حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ١٨٨ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
- ٢٠٢ حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.
- ٢٠٧ حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- ٢١٦ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.
- ٢١٨ حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.
- ٢٢٠ حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.
- ٢٢١ حديث عبدالله بن عكبرة رضي الله عنه.

- ٢٢١ حديث عبدالله بن شداد رضي الله عنه
- ٢٢٢ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٢٢٣ حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه
- ٢٢٣ حديث أبي أيوب رضي الله عنه
- ٢٢٥ حديث أم سلمة رضي الله عنها
- ٢٢٦ حديث كعب بن عمرو رضي الله عنه
- ٢٢٧ حديث أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه
- ٢٢٨ حديث أبي بكره رضي الله عنه
- ٢٢٩ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه
- ٢٣١ مرسل جبير بن نفير رضي الله عنه
- ٢٣١ مرسل يزيد الرقاشي وقتادة
- ٢٣٣ الآثار الواردة في تحليل اللحية
- ٢٣٣ ما جاء عن الصحابة
- ٢٣٦ ما جاء عن التابعين
- ٢٣٩ من كان لا يخلل لحيته
- ٢٤٤ مذاهب أهل العلم في تحليل اللحية
- ٢٤٧ حكم تحليل اللحية في غسل الجنابة
- ٢٤٨ حكم الشعر الذي انسدل من اللحية
- ٢٥٠ ما جاء في غسل اللحية
- ٢٥٠ الآثار الواردة في غسل اللحية
- ٢٥٢ مسألة غسل اللحية
- ٢٥٣ ما ورد في نضح بطن اللحية
- ٢٥٥ خلاصة البحث
- ٢٥٧ الفصل الخامس: خضاب اللحية
- ٢٥٩ تعريف الخضاب
- ٢٦٠ هديه صلى الله عليه وسلم في الخضاب
- ٢٦٠ الأحاديث التي وردت بنفي فعل الخضاب عنه صلى الله عليه وسلم
- ٢٦٠ ما صح في نفي الخضاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ①



٢٦٢	ما صح في إثبات خضابه ﷺ	٢
٢٦٣	خضابه ﷺ بالخناء	٣
٢٦٤	خضابه ﷺ بالورس والزعفران	٤
٢٦٥	تصغير لحية ﷺ بالورس	٥
٢٦٧	الجمع بين من أثبت الخضاب وبين من نفاه	
٢٦٩	الأمر بالصبغ للشعر مخالفة لليهود والنصارى	
٢٧٠	أمره ﷺ بتغيير الشيب ابتعادًا عن مشابهة اليهود والنصارى	
٢٧٥	تقييد الأمر بالتغيير بغير السواد	
٢٨١	أحسن ما غير به الشيب	
٢٨٧	هدي الصحابة ﷺ في الخضاب	
٢٩٢	هدي السلف في الخضاب	
٢٩٧	ذكر من كان أبيض اللحية	
٣٠٠	ذكر من خضب بالسواد	
٣٠٧	كراهية السلف للخضاب بالسواد	
٣١٠	تحريم الخضاب بالسواد	
٣٢٣	خلاصة البحث	
٣٢٧	الفصل السادس: من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب	
٣٢٩	من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب	
٣٥١	الفهارس	
٣٥٣	فهرس الأحاديث والآثار	
٣٧٦	فهرس الفوائد	
٣٧٩	فهرس الموضوعات	

